وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة الحاج لخضر باتنـــــــة

كليـــــــة الحقــــــوق

قسم العلـــوم القانونيـــة

عولمة حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب: جغـــام محمـد

تحـــت إشـــــراف: الأستاذ: قادري حسين

لجنـــة المناقشـــة:

أعضاء اللجنة	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
غضبان مبروك	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيســـــــــا
قادري حسين	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
لحرش عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	عضوا ممتحنا
رحاب شادية	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا ممتحنا

السنــــــة الجامعيــــــــة:2010/2009

الإهـــــــداء

إلى أمي الحنونة أطال الله عمرها التي أحاطتني بالحب والتشجيع والتي جعلتني ما أنا عليه اليوم.

إلى أبي الذي ضحى بالكثير من أجل توفير سبل التعلم والذي أحاطني بالتوجيهات القيمة التي أوصلتني لما أنا عليه اليوم.

إلى إخوتي وأعز أصدقائي: جمال الدين، نعيمة، فاطمة الزهراء، أحمد و مبارك. أهدي لهم هذا العمل المتواضع اعترافا مني بجهودهم ومؤازرتهم لي على جميع المستويات.

إلى جميع أفراد عائلتي وأخص بالذكر خالي بشيري مسعود، وخالتي مريامة التي أعتبرها بمثابة أمي الثانية وإلى جدتيّ العزيزتين عيشوش وفاطنة أطال الله عمرهما.

إلى كل أصدقائي: عبد اللطيف، عادل، مصطفى، ربيع، ، زين العابدين، محمد، ووحيد وكل الزملاء في الدراسة.

جغام محمد

شكر وتقدير

منذ البد في إعداد هذه المذكرة إل غاية إخراجها في شكلها النهائي تلقيت تشجيعات وتوجيهات كانت في مجملها بمثابة دفع قوي لإنجازها.

بعد حمد الله وشكره والثناء عليه على نعمة العلم وكل النعم، أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير لأستاذي قادري حسين، على تفضله الإشراف على هذا العمل وعلى نصائحه وإرشاداته القيمة طيلة فترة إعداد المذكرة وعلى تواضعه الكبير.

كما أتقدم بالشكر إلى اللجنة التي قبلت قراءة هذه المذكرة ثم مناقشتها.

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأخ والصديق ، أشكره لليالي البيضاء التي تقاسمناها لكتابة هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أشكر جميع أساتذة ما بعد التخرج الذين كان لهم الفضل الكبير في توجيهنا، وأشكرهم على توجيهاتهم القيّمة التي جعلت من دراسات ما بعد التخرج متعة حقيقية. وأذكر على سبيل المثال لا الحصر الأساتذة: غضبان مبروك، رحاب شادية، عمار رزيق، عواشرية رقية، شمامة خير الدين، بلفراق فريدة......الخ.

كما لا يفوتني أن أشكر جميع موظفي وموظفات كلية الحقوق بجامعة باتنة وخاصة مصلحة ما بعد التدرج على مجهوداتهم في سبيل إنجاح هذه الدفعة.

وفي الأخير أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة.

جغام محمد

RESUME

Superviseur | Djagham Mohamed
Pr Kadri Houcine | Université du Colonel El-Hadj Lakhdar

Nous avons discuté dans cette étude, la question de savoir si la relation entre mondialisation et droits de l'homme a atteint un niveau qui a renforcé toutes les catégories de droits de l'homme pour garantir leur aspect universels, indivisibles, en tenant compte des spécificités culturelles des peuples.

La complexité des diverses manifestations de la mondialisation avec les droits de l'homme n'a pas eu le même effet, on retrouve l'éventail des droits civils et politiques avaient prospéré dans l'ère de la mondialisation, sachant bien que les droits négatifs, n'ont pas besoin de l'intervention de l'état, cette passivité de l'état est encouragée par la mondialisation. La gamme des droits économiques, sociaux et culturels n'a pas reçu la même attention, parce qu'elles nécessitent l'intervention de l'Etat pour sa réalisation, cela est incompatible avec les mécanismes de la mondialisation, qui visent à limiter le pouvoir de l'État autant que possible. En outre la prospérité des droits économiques, sociaux et culturels ne sert pas les intérêts des multinationales, qui est l'un des acteurs les plus importants pour déterminer le cours de la mondialisation.

Bien que le concept de la spécificité culturelle est correcte et une réalité qui doit être reconnue et traitée afin que les principes des droits de l'homme soient efficace et efficiente dans les différentes sociétés avec des cultures différentes, mais ces spécificité culturelles sont souvent invoqués par l'État et généralement utilisés pour justifier les violations des droits de l'homme, et en

faire un masque pour s'acquitter des obligations légales et des devoirs humanitaire, et cette excuse n'est pas limitée aux pays du tiers monde, mais s'est répandu dans les pays occidentaux.

مقـــدمــة

اكتسب موضوع حقوق الإنسان أهمية كبيرة مع مطلع القرن العشرين. فنتيجة للأهوال والجرائم والمذابح التي حدثت بين الدول الأوروبية في الحربين العالمتين ساد الاعتقاد بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان هي أحد الشروط الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ومنه اتجهت الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية.

ويزداد الحديث عن حقوق الإنسان يوما بعد يوم حتى كاد الدفاع عنها يعتبر شعيرة من الشعائر وأصبح مبدأ احترامها أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية، وكذلك في قياس التطور السياسي لأي مجتمع، وتتخذ مقياسا للنمو أو تلبية الحاجات الأساسية التي تستخدم في تحديد مستوى تطور الدول اقتصاديا وماديا، فالمفهوم يكتسب عالمية جديدة ذات فعالية أكبر بعد أن كانت مجرد شعار تتضمنه مواثيق الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية.

حيث أظهرت التطورات الدولية، من مآسي الحرب العالمية الثانية إلى أحداث 11 سبتمبر 2001 وتداعياتها، العلاقة المتشابكة والتأثير المتبادل بين دور المجتمع الوطني ودور المجتمع الدولي في تأمين احترام حقوق الإنسان، ومن الأهمية بما كا ن أن يحكم القانون الدولي هذه العلاقة حتى لا تستغل قضايا حقوق الإنسان لأهواء وطنية أو دولية، وحتى يمكن التأثير بشكل ايجابي نحو الالتزام باحترام حقوق الإنسان وطنيا ودوليا.

وإذا كان موضوع حقوق الإنسان يشكل في صورته الراهنة ظاهرة حديثة ظهرت مع ظهور الدولة وتطورت في كنفها، فإن المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وجدت منذ أن ظهرت المجتمعات البشرية وتطورت بتطورها عبر الزمان والمكان ، فالمضمون الأساسي لجميع الأديان والمذاهب الإنسانية، مهما كانت بساطتها، هو النضال من أجل حقوق الإنسان، والسعي لجعل حياته على الأرض أكثر عدلا ويسرا وحرية.

وترتيبا على ذلك فإنه لا يمكن أن ينسب مفهوم حقوق الإنسان إلى تاريخ أو ثقافة محددة، خاصة وأن الإنسان بطبعه كائن اجتماعي، ومن ثم فلا يمكن النظر إلى تلك الحقوق نظرة فلسفية مجردة، بل يتعين النظر إليها في إطار المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان، فإذا كانت هذه الحقوق عالمية، فإنه لا يمكن تجاهل خصوصية الطبيعة البشرية والتي تأتي من خصوصية الظروف العامة لكل مجتمع، والتي يتحدد بناءا عليها مفهوم وشكل حقوق الإنسان في هذا المجتمع أو ذاك.

وفكرة العالمية في حقوق الإنسان هي الأساس في العديد من المواثيق الدولية على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولقد ساعد على انتشار الحركة العالمية لحقوق الإنسان عدد من العوامل منها: انهيار الاتحاد السوفياتي، وانتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي على إثر ذلك، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم في إشارة إلى انتصار النموذج الرأسمالي بجوانبه الاقتصادية والسياسية والثقافية، ومنها حقوق الإنسان.

هذه النظرة العالمية لحقوق الإنسان تتعاظم في عصر العولمة ولاتجاه نحو التعامل مع العالم دون الاعتداد بالحدود السياسية أو الانتماء إلى وطن محدد. ومما لا شك فيه أن العولمة تؤثر بجميع تجلياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأثيرا عميقا على حقوق الإنسان في جميع هذه المجالات.

كما أنّ العولمة في إطارها النظري الذي يدعو إلى تزايد التبادل وتحقيق الاعتماد المتبادل على مستوى الكوكب، وإدارة المصالح المشتركة للبشرية ولصالح البشرية، تبدو وكأنّها أصبحت ضرورة لا غنى عنها للتعامل مع كثير من قضايا حقوق الإنسان، بعد أن اتسعت هذه الحقوق وتشابكت على مستوى الكوكب. فقد أصبحت حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي. ولم تعد الانتهاكات الجسيمة التي تحدث لحقوق الإنسان في أي مكان من العالم، من الشؤون الداخلية للدولة بل أصبحت تدخل في اهتمام المجتمع الدولي ككل، وتتطلب تدخله، وإن كانت معايير هذا التدخل ما زالت تثير الكثير من الجدل.

لكننا في زمن لا عبرة فيه للحدود الإقليمية والجغرافية، وطغى الاهتمام فيه برأسمال الإنسان، على حساب الإنسان نفسه، وطغى ميزان القوة والمصلحة واختلطت العالمية بالعولمة، بدأ الحديث عن الخصوصية الثقافية وتأثيرها ودورها وعلاقتها بالعالمية في مجال حقوق الإنسان، لذا تناولت هذه الدراسة علاقة العالمية بالعولمة، كما اهتمت بتأثير العولمة على حقوق الإنسان، وهل هذا التأثير ينفي الخصوصيات الثقافية أو لا ؟

وعندما نقول ثقافة، فنحن لا نعني تلك السائدة في زمان ومكان معينين بقدر ما نعني ذلك المزيج الغني بالمعطيات التي تأخذ بالاعتبار تعايش الثقافة السائدة في كل حقبة مع ثقافة مضادة أو ثقافات معارضة، ووجود تراث مضاد للتراث فالنسبية الشاملة هي المعيار الرئيسي في كل دراسة موضوعها الثقافة.

والثقافة من صنع ظروف كل أمة، لذلك فهي مختلفة وتعبر عن خصوصيات مختلفة بين الشعوب والأمم، فالخصوصية الثقافية حقيقة لا يمكن دحضها ، وواقع يجب التسليم به والتعامل معه و ليس هناك مفهوم ثابت، ناجز ونهائي، فأي مفهوم تختلف النظرة له باختلاف المدارك والتكوين الثقافي ومنطلقات الزمان والمكان وهو مرتبط بتاريخ نشأته، أي بالمشكلات التي كانت مطروحة في وقت نشوئه، كما هو مرتبط بالإشكاليات النظرية التي رافقت هذه الظروف، فهو بالضرورة ابن بيئة تاريخية اجتماعية ثقافية سياسية معينة، وابن فكر محدد.

وهكذا أدخلت مفاهيم ومصطلحات متعددة في صلب موضوع حقوق الإنسان، كتعدد الثقافات والحضارات وتنوعها أو صراعها أو حوارها، بسب كون الموضوع موضوعا ثقافيا نسبيا أكثر منه موضوعا حقوقيا عالميا.

أهميـــــــــة الدراســـــة:

إن أي دراسة موضوعها حقوق الإنسان قد لا تستدعي إظهار أهميتها، لأن أهمية حقوق الإنسان بديهية مسلم بها، وكل موضوع يتناولها بالدراسة يكون- على الأرجح - موضوعا ذا أهمية.

كما أن حقوق الإنسان تكتسب أهميتها من أهمية الإنسان ذاته بما كرمه الله وأسبغ عليه من نعم ظاهرة وباطنة وأدائه لرسالة تسمو به إلى آفاق خير ورحمة. فيكفي المرء في هذا المقام إذا أراد أن يظهر أهمية حقوق الإنسان ، أو أي موضوع يتناولها بالدراسة، أن يردد كلمة " حق " التي تقابلها كلمة باطل و شتان بين الحق والباطل، ثم يتبع ذلك بترديد كلمة " إنسان " الذي سجدت له الملائكة بأمر من ربها تحت طائلة الخروج من رحمته، ثم اختاره الله خليفة له في الأرض.

ولكن قد يثار التساؤل حول ما جدوى أن يدرس الإنسان موضوعا عنوانه يوحي للوهلة الأولى-أو على الأقل يفهم كذلك- بأنه يحاول الجمع بين متناقضين في موضوع واحد(العولمة والخصوصية)؟

إن الأهمية في اعتقادنا تكمن في محاولة إيجاد نقاط التشابه والتقاطع بين المفهومين، بما يسمح بممارسة والتمتع بحقوق الإنسان العالمية التي يعترف بها للإنسان لمجرد كونه إنسان، من دون إهدار لمجموع القيم والمبادئ الثقافية و الاجتماعية التي تمثل خصوصية الإنسان وتميزه عن أخيه الإنسان، والمستمدة أصلا من البيئة الاجتماعية والثقافية والسياسية

التي يعيش فيها هذا الإنسان أو ذاك ، والتي تختلف قليلا أو كثيرا عن غيرها ومن البيئات ومن ثم الثقافات.

فكانت هذه الدراسة عبارة عن محاولة متواضعة تند رج ضمن التيار التوفيقي بين المفهومين، وذلك بتبني مفهوما نسبيا لكل منهما، للخروج بمفهوم واقعي ، يقر بعالمية حقوق الإنسان ويأخذ في الاعتبار الخصوصيات الثقافية، التي أصبحت تصهر في قالب أمريكي تحت شعار العولمة.

أهــداف الدراســـــة:

في إطار التحولات الهيكلية والبنيوية والعضوية لعالم ما بعد الحداثة التي أدت إلى إحداث حركيات متشابكة مرتبطة بعولمة حقوق الإنسان، إعادة صياغة فلسفة السيادة، وإعادة تشكيل منطق القانون، ارتأينا ضرورة إبراز حقيقة التقاطع بين العولمة وحقوق الإنسان لمحاولة معرفة إن كانت العولمة – بغض النظر عن الضباب الاصطلاحي الذي يحيط بالمفهوم– قدر لا مفر منه، وليس هناك وسيلة للتصدي لها،و مواجهتها، أم أن العولمة تعتبر عملية تاريخية تمثل لحظة من لحظات التطور النظام الرأسمالي العالمي ولابد من التكيف الايجابي الخلاق معها مهما كانت سلبياتها.

كما أن الغرض من الدراسة هو محاولة التأكد من أن تعمق موجات العولمة وتقاطعها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان فيه تدعيم للتنوع الثقافي أم غزو صارخ للخصوصية الثقافية. كذلك سوف نحاول البحث في تأثير التطورات القيمية في ظل عولمة حقوق

الإنسان على الهيكلة الوظائفية للدولة.ومن جهة أخرى سنتعرض لدراسة تأثيرات عولمة حقوق الإنسان على الحر كيات المرتبطة بالقواعد القانونية الدولية والإقليمية والوطنية.

دوافع اختيار الموضوع:

إن الشعور بأهمية أمر ما تدفع صاحبها إلى محاولة تحقيقه، وقد شعرنا بأهمية موضوع الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مما دفعنا إلى اختياره و محاولة الإحاطة بجوانبه المتشعبة.

ولعل السبب الرئيسي كذلك، الذي حملنا على اختيار هذا الموضوع هو قلة البحوث المتخصصة في هذا المجال، إن لم ن قل انعدامها، فمكتباتنا تفتقر لمثل هذه الدراسات المتخصصة، اللهم بعض الإشارات العامة للموضوع في كتب و مقالات عامة تتناول نظرية حقوق الإنسان في خطوطها العريضة دون التوقف عند تفاصيل الأمور ودقائقها.

فلم نعثر، و على حد بحثنا و علمنا، و لا على كتاب واحد أو مرجع واحد، خصص كلّية للحديث عن إشكالية الخصوصيات والعولمة في ميدان حقوق الإنسان.

إشكـــــالية الدراســـــة:

نعتقد أن أمثل طريقة تساعدنا على بلوغ أهداف الدراسة هي طرح سؤال مركزي ومحوري بالشكل الآتي:

إلى أي مدى استطاعت الدولة التوفيق بين التزاماتها بشأن حقوق الإنسان وخصوصياتها الثقافية في زمن العولمة؟

وبغرض تبسيط السؤال نحاول تفكيكه إلى مجموعة من التساؤلات تتمحور حول:

- هل حقّا حقوق الإنسان هي فعلا عالمية في كل الثقافات والمجتمعات؟
- هل هي نتاج وإفراز لتجربة شعوب ومجتمعات بعينها في الغرب؟
- هل في احترام الخصوصيات الثقافية لمجتمع ما يتنافى وعالمية حقوق الإنسان؟
- كذلك نطرح التساؤل حول ما إذا كان تعمق موجات العولمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان يخدم حقوق الإنسان أم على العكس يخترقها؟
- وإذا كانت العولمة واقعا لا مفر منه فما هي الآليات القانونية التي تسمح للدولة بالحفاظ على خصوصياتها الثقافية في مجال حقوق الإنسان؟

فرضيـــــات الدراســـــة:

إن الجواب عن التساؤلات المطروحة يجعلنا نطرح الفرضية التالية:

1- تستطيع أي دولة الحفاظ على خصوصياتها الثقافية في زمن عولمة حقوق الإنسان، إذا تمكنت من التوفيق بينهما.

2- من أهداف الدولة في مسايرة عولمة حقوق الإنسان الحد قدر ما أمكن من منع التدخل في شؤونها الداخلية بما في ذلك المساس بخصوصياتها الثقافية.

منهجــية الدراســـــة:

سيكون المنهج المتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بغية التطرق لكل الحالات والنماذج والصور التي تتضح فيها تأثيرات العولمة على حقــوق الإنســـان وكذا

طرق المحافظة على الخصوصيات الثقافية في هذا المجال. وذلك نظرا لأن الظواهر التي تبحث فيها العلوم الاجتماعية، تتميز بطبيعة خاصة، حيث يصعب إخضاع الظواهر للقياس والضبط ، و لإمكانية التحكم فيها، لأنها تتمحور حول السلوك الإنساني الذي يتميز بالتعقيد والقابلية للتغير وعدم الثبات، ومن ثم فإن المنهج الوصفي يعد من أكثر مناهج البحث ملائمة لمثل هذه الظواهر، باعتباره خطوة أولية نحو الإحاطة بالأبعاد الواقعية لهذه الظواهر، و في سياق هذه الدراسة فإنه اقتضى دراسة الخصوصية الثقافية كمفهوم وظاهرة دولية وتشريحها ومحاولة استجلاء طبيعة العلاقة بينها وبين ظاهرة عولمة حقوق الإنسان. واعتماد المنهج الاستقرائي في استقراء وبيان مجمل المواثيق الخاصة برعاية وحماية حقوق الإنسان لبيان مكانة الخصوصيات الثقافية والأساس القانوني لها في المواثيق المعنية بحقوق الإنسان سواء كانت عالمية أو إقليمية وذلك بغية الوصول إلى نتائج وحلول وتوضيحات للموضوع. وظهرت أهمية الاستعانة بالمنهج الاستقرائي في ضرورة الإحاطة بموضوع عولمة حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية الذي انتثرت مادته العلمية في كم هائل من المراجع العلمية. وكذلك لجأنا إلى المنهج المقارن وذلك بعرض الأدلة ومقارنتها بعضها ببعض، وبعد ذلك يكون الترجيح أو التوفيق بالجمع أو التخصيص أو التقييد.

هيكليـــــة الدراســــة:

لقد وجدنا أنه من المناسب استنادا إلى عنوان الدراسة تقسيمها إلى فصلين نتناول في الفصل الأول **النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار العولمة** ، ويجري التأكيد فيه على عالمية المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي لا تختلف حولها المدارس الفكرية والثقافات المختلفة اختلافا كبيرا، حيث تظهر هذه العالمية في الخصوصية القانونية لنظام القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا كان عنوان المبحث الأول الذي تطرقنا فيه إلى مطلبين أولهما جرى فيه التأكيد على عالمية القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال موضوعية النظام القانوني لحقوق الإنسان.أما المطلب الثاني فتناول الصفة الآمرة لبعض قواعده وشعور الكافة بإلزاميتها.

أما المبحث الثاني فتناول دراسة طبيعة تقاطع حقوق الإنسان بين ظاهرتي العولمة والعالمية فكان مطلبه الأول تحت عنوان: مفهوم حقوق الإنسان بين العولمة والعالمية.أما المطلب الثاني فحاولنا التعمق في تأثير حركيات العولمة على حقوق الإنسان بكافة تجلياتها، سواء كانت الحقوق المدنية أو السياسية، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أو الحقوق الثقافية. أما المطلب الثالث فارتأينا أن نبين فيه تأثير العولمة في مجال تطوير آليات حقوق الإنسان، سواء عن طريق استحداث أجهزة جديدة في مجال حقوق الإنسان، أو عن طريق إصلاح الأجهزة القائمة بالفعل في هذا المجال.

أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان **احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان للخصوصيات الثقافية**، حيث جرى التأكيد فيه منذ البدء على أن احترام الخصوصيات الثقافية لا يتنافى وعالمية حقوق الإنسان، وهو ما تناولناه في المبحث الأول، مبرزين فيه مفهوم الخصوصية الثقافية ونماذج عنها، والمكانة التي تتبوأها هذه الخصوصية في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان.

وكان لنا في المبحث الثاني وقفة عند الطرق والوسائل القانونية التي أتاحتها اتفاقي ة فيينا لقانون للمعاهدات 1969- 1949 فجاء المطلب الأول تحت عنوان التحفظ كآلية للحفاظ على الخصوصية الثقافية . أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة آلية أخرى للتحلل من الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان ألا وهي تقييد حقوق الإنسان.

الفصــــــل الأول

النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار العولمة

يغلب على حقوق الإنسان في مفهومها وتطورها المعاصرين عدد من الملامح والمميزات العامة، و التي تبرز مدى التقدم الذي وصلت إليه النظم القانونية و السياسية المختلفة فيما يتعلق بهذه الحقوق على المستويين الداخلي و الدولي على حد سواء. ولعل أبرز هذه المميزات و الملامح و أهمها على الإطلاق هو غلبة الصفة العالمية عليها بحيث طبعتها وميزتها، و ازداد الاهتمام بها بعدما تراجع تدريجيا الفكر الذي كان يعتبر حقوق الإنسان مجالا تضطلع الدولة وحدها بتنظيمها(domaine réservé aux états) محفوظا للدولة.

وقد أصبحت حقوق الإنسان فكرة عالمية، دل على ذلك القبول العالمي لترسانة من المواثيق والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان من مختلف الأنظمة على اختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية، كما أنها أصبحت نظرية وواجهة جذابة لمختلف الأحزاب السياسية.[1]

وقد تبلور تزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان وبالتالي تعميق الصفة أو الطابع العالمي لهذه الحقوق في صور مختلفة.*

---

[1] حسنين المحمدي بوادي، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ب ط، 2006، ص 15.

* فهناك أولا الجهود الدولية المستمرة لتقنين مجمل القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان في صورة اتفاقيات دولية عامة وخاصة أو في صورة إعلانات أو اتفاقيات إقليمية، وهناك ثانيا الصورة المتمثلة في إنشاء آليات الحماية، وهناك ثالثا صورة التدخل الدولي المباشر لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان في إطار مبدأ التدخل الإنساني والذي ينبغي أن يتم– كقاعدة عامة– بواسطة الأمم المتحدة أو بموافقتها.لمزيد من التفاصيل

فمن الناحية الفلسفية يعد تقرير حقوق الإنسان تحقيقا لفكرة العدل.ومن الناحية السياسية فإن الإقرار بوجود حقوق الإنسان يمثل ضمانة أساسية للوصول إلى نظام سياسي يستند إلى أساس شعبي حقيقي. وأخيرا فإنه من الناحية الدولية يعد إضافة حقوق الإنسان إلى المجالات التي تهتم بها العلاقات الدولية أمرا يكفل إقامة وتوطيد العلاقات بين الشعوب المختلفة، وصولا لتحقيق اهتمام مشترك بأبعاد المشاكل الدولية، وبالتالي المساهمة في حملها للتأثير في النظام السياسي القائم في كل دولة.[1]

لكن عند الحديث عن العالمية يظهر مصطلح الخصوصية وما يلحق به من مفاهيم مثل الأصالة والمعاصرة، التقليد والتجديد. هذه الثنائيات كانت ولا تزال تخلق إحساسا بالخطر على الهوية الخصوصية في الاندفاع نحو الغرب نتيجة الانبهار بما يحدث عندهم، وتتجدد هذه المخاوف مرة أخرى في عصر العولمة، عصر يتعاظم فيه الاتجاه نحو التعامل مع العالم دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية أو الانتماء إلى وطن محدد او دولة بعينها، ودون الحاجة إلى إجراءات حكومية، الأمر الذي يظهر بوضوح في الشركات متعددة الجنسية، وفي السرعة الهائلة التي ينتقل بها رأس المال، وفي الفضائيات التي تحيط بعالمنا تبث إرسالها لكل البشر في العالم، فجعلت عالمنا أشبه بالقرية الالكترونية

راجع، سعاد محمد الصباح، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**، لبنان، دار سعاد الصباح للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص50.
وكذلك وائل أحمد علام، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، القاهرة، دار الكتاب المصرية، ب ط، 1999، ص 7 و 8.

[1] مصطفى سلامة حسين، **العلاقات الدولية، النظام الدبلوماسي القنصلي، حقوق الإنسان، تنمية دول العالم الثالث**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ب ط ، 1984، ص48.

يعيش فيها الجميع على مرأى ومسمع بعضهم من بعض، وضاعت كثير من الخصوصيات التي كانت تحتوي وراء الحدود.[2]

وقد ارتأينا تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين سوف نحاول في **المبحث الأول** إبراز أن الخصوصية القانونية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فيها ضمان لعالمية هذه الأخيرة، أما **المبحث الثاني** فسوف نتعرض فيه لمفهوم حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة، لمعرفة أي المفهومين يخدم حقوق الإنسان ويرتقي به. أما فيعنى بدراسة تأثير حركيات العولمة على حقوق الإنسان بأجيالها الثلاثة، أما فقد خصصناه لدراسة تأثير العولمة على تطوير آليات حماية حقوق الإنسان.

وترتيبا على ذلك كانت دراسة هذا الفصل تنطلق من الخصوصية القانونية لنظام حقوق الإنسان مرورا بمفهوم حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة ووصولا إلى تأثير حركيات العولمة على حقوق الإنسان في شكل تسلسلي نعتقد أنه منطقي.

---

[2] محمد فائق، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، منشور في مؤلف جماعي بعنوان: **حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 67 و 68.

المــبــحــث الأول

خصوصية الأحكام القانونية لحقوق الإنسان

القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك تضمن للمخاطب بحكمها حرية أو حق معين يعلو على حرية الآخرين، لتحقيق غاية معينة عن طريق احترام المخاطبين بأحكامهم وشعورهم بأن حكمها ملزم فعناصرها إذن:

1 - أنها قاعدة سلوك تنظم سلوك المخاطبين بأحكامها.

2 - إنها ذات قوة ملزمة.

3 - إنها تستهدف غاية معينة هي كفالة النظام العام.

هذه العناصر تسري كذلك في القانون الدولي وتميز القاعدة القانونية الدولية بما فيها قواعد حقوق الإنسان، إلا أن قواعد حقوق الإنسان تختلف عن قواعد القانون الدولي الأخرى في أن إطارها الذي تنشط فيه هو الفرد، فهي إذا تنظم علاقات المواطن بدولتها سلطته في علاقة عمودية قوامها الاحتجاج أو المطالبة أو في علاقة أفقية قوامها واجب التضامن والتعاون، سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي.[1]

هذه المعطيات وغيرها تجعل من قواعد حقوق الإنسان المقننة في الاتفاقيات الدولية ذات ميزة خاصة، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يتسم في بعض الجوانب بخصوصية قانونية تميزه عن بقية فروع القانون الدولي، وهذه الخصوصيات تتصل في الواقع بمسائل

---

[1] محمد إسماعيل علي، الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، عدد 32، سنة 1998، ص 75 و 76.

ثلاث هي: أحكام القانون ذاته، المنتفعين بالحقوق المعترف بها والمدينين بالالتزامات الناشئة عن هذا القانون. ولما كانت المسألتان الثانية والثالثة لا تثيران أية إشكاليات، فإن التركيز سينصب على إبراز خصوصية الأحكام القانونية الناظمة لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وهي أحكام جرت العادة على وصفها بأنها ذات طابع موضوعي. ويرتبط بهذا الأمر موضوع اتصاف أحكام حقوق الإنسان بالصفة الآمرة، فهل الطابع الموضوعي لها يجعلها من قبيل القواعد الآمرة؟ وهل يمكن القول ابتداء بأن فكرة القواعد الآمرة قابلة للتطبيق بصدد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؟

المطـــــلب الأول

حقوق الإنسان نظام قانوني موضوعي

لم تعد الصفة الموضوعية لأحكام حقوق الإنسان محلا للشك في القانون الدولي الوضعي، فهناك اتفاق وقبول واسع لها ولدلالاتها، بل لعلها أضحت حقيقة لا ينكرها أحد.[1]

وترتبط حقوق الإنسان بالهوية الكونية للشخص الإنساني، فهي لا تتعلق البتة بالحدود السياسية وبالدول، وهي ليست حكرا على جنسيات دون الأخرى، إنها تعبير عن الكائن الإنساني بتجليه الكوني خارج حدود أطياف الدولة ومتعلقاتها، وهي تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين البشر جميعهم. إن حقوق الإنسان المكفولة بالصكوك

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل آل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية**، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 33.

الدولية المختلفة تُمنح للأفراد إذن سندا إلى ضابط واحد وهو إنسانيتهم، وتخرج بالنتيجة عن نطاق العلاقات بين الدول. [2] وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لغياب مبدأ المعاملة بالمثل في اتفاقيات حقوق الإنسان وندرس في الثاني إمكانية تقديم الشكاوى والبلاغات في ميدان حقوق الإنسان.

الفـــــرع الأول

انتفاء التبادل في المعاملة في اتفاقيات حقوق الإنسان

يعد التبادل أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام. وهو إن كان يبين الكيفية التي تستند إليها العلاقات الدولية في حركتها وتطورها، فإن هذا المبدأ يعد أيضا ضمانا لاستمرارية الروابط القانونية الدولية. وبالتمعن في مسالة حقوق الإنسان فإنه لا يتوافر التبادل كأساس تستند إليه وضمانة لاحترامه. وترتيبا على ذلك تصبح الفرصة مواتية – نظرا لغياب المعاملة بالمثل– لإعمال الازدواجية في المعاملة بين قبول أو رفض لمشروعية سلوك الدول في مجال حقوق الإنسان.[3]

تنصب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أساسا على العلاقات فيما بين المجتمع والفرد، أو ما بين الدولة ورعاياها، على خلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تؤكد على العلاقات فيما بين الدول الأطراف. [1] وبالتالي فإن اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتضمن ولا

---

[2] المرجع نفسه، ص 34.

[3] مصطفى سلامة حسين، **ازدواجية المعاملة في القانون الدولي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ب ط، 2007، ص 73.

[1] محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، **مجلة الحقوق**، السنة التاسعة، العدد الأول، مارس 1985، ص 139.

تمنح مصالح شخصية للدول الأطراف فهي لا تقوم على أساس تبادلي بين الدول وإنما تقوم على أساس موضوعي. ومن غير المعقول مثلا التحدث عن المعاملة بالمثل في مجال اتفاقيات حقـوق الإنسـان التي تطبق في اتفاقيـات أخرى خـاصة الدبلومـاسية منها.

لا تعد اتفاقيات حقوق الإنسان قانونا اتفاقيا تعاقديا، فهي من قبيل "الاتفاقيات–الشارعة" (traités-lois)، ولذلك فإنها تخرج من نطاق مبدأ المعاملة بالمثل المعمول به في مجال القانون الدولي العام بصفته تعبيرا عن رضائية القانون الدولي ونتيجة لها.

ولذلك فإن ممارسة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتمتع بها لا يخضع لمبدأ التقابل في الالتزامات التعاقدية بين الدول.ويلاحظ في هذا المجال أن المادة (05/60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تؤكد على عدم خضوع الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص المنصوص عليها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني، وبخاصة الأحكام التي تحضر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات لمبدأ المعاملة بالمثل، فلا يجوز الاحتجاج بإخلال الجوهري بها كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها.[2]

فعدم مراعاة القواعد الواردة في اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 من قبل إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية يمكن أن يدفع الدول الأطراف الأخرى لاتخاذ تدابير مماثلة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، الشيء الذي لا يمكن تصوره في مجال اتفاقيات حقوق الإنسان، فإذا قامت دولة ما مُنظَمة إلى اتفاقية معينة بانتهاك الحقوق

---

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 37.

الواردة في هذه الاتفاقية والمقررة لرعاياها أو لغيرهم– إذا كانت الاتفاقية جماعية كما في النظام الأوربي– فإنه ليس من المقبول ومن غير المنطق كذلك أن ترد دولة أخرى على ذلك متحججة بمبدأ المعاملة بالمثل، فتحرم رعاياها أو من يتبعون نظامهم القانوني من هذه الحقوق المقررة لهذه الاتفاقية.

ورغم توافق ميزة موضوعية قواعد حقوق الإنسان مع المنطق ورسوخها في الممارسة الدولية إلا أن العديد من القرارات والأحكام والآراء الصادرة عن الهيئات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو القانون الدولي العام قد أكدت من جديد على هذه الميزة، إذ جاء في قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في 11 جانفي 1961 بخصوص شكوى مقدمة من النمسا ضد ايطاليا ما يلي:" الالتزامات المبرمة بين الدول المتعاقدة في الاتفاقية لها طابع موضوعي لأنها تهدف حماية الحقوق الأساسية للأفراد ضد تجاوزات الدول المتعاقدة وليس خلق أو إنشاء حقوق ذاتية ومتبادلة بين الدول".[1]

هذا وأوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ايرلندا ضد المملكة المتحدة في 18 جانفي 1978 إنه على خلاف المعاهدات المتعددة الأطراف الكلاسيكية، فإن الاتفاقية تتجاوز إطار مجرد تبادل بين الدول المتعاقدة (المعاملة بالمثل) إذ فضلا عن شبكة التعاهدات الملزمة للطرفين– تعاهدات ثنائية– فإنها تنشأ التزامات موضوعية تتمتع بموجب المبادئ الواردة في المقدمة بضمان جماعي.[2]

---

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 140.

[2] المرجع نفسه، ص 141.

كما أوضحت محكمة العدل الدولية في قرارها بخصوص قضية برشلونة تراكشن (Barcelona Traction) بتاريخ 05 فيفري 1975 "إنه بالنظر إلى أهمية الحقوق المعنية فإن جميع الدول يمكن أن تعد وكأن لها مصلحة قانونية في أن تكون هذه الحقوق محمية".

- أما علة استثناء اتفاقيات حقوق الإنسان من مبدأ المعاملة بالمثل، فتتمثل في أنها خلافا للاتفاقيات الجماعية التقليدية- لا تفرض التزامات متقابلة بين الدول الأطراف، فإيقاف العمل بها أو إنهائها ينطوي على جزاء كبير للأفراد وأكثر منه على الدولة الطرف المتعاقدة التي أخلت جوهريا بأحكامها. وقد أخذت محكمة العدل الدولية صراحة بذلك في رأيها الاستشاري الصادر في 1971/06/21 بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، حيث استثنت من المعاملة بالمثل الأحكام والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛ لأن عدم تطبيق هذا النوع من المعاهدات ذات الطابع الإنساني يلحق ضررا بالشعب الناميبي.(1)

ولا يقتصر عدم خضوع اتفاقيات حقوق الإنسان بمبدأ المعاملة بالمثل على الأحكام الموضوعية دون الإجرائية، فعلى الرغم من أن ولاية أجهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان، سواء أكانت قضائية أم شبه قضائية، تخضع لشرط الاعتراف المتبادل من جانب الدول(باستثناء حالة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، إلا أن هناك عددا من

---

(1) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى،المرجع والموضع السابقين.

الجوانب المتعلقة بهذه الضمانات لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل وهي تخرج عن نطاق موضوع هذه الدراسة المنصب على الأحكام الموضوعية فحسب.

وتضيف كذلك محكمة العدل الدولية بأن "الالتزامات المعنية هي التزامات في مواجهة الكافة" (erga omnes) وسوف نتناول هذه النقطة لاحقا.

الفـــرع الثاني

المجال المفتوح لتقديم الشكاوى والبلاغات

تتضح الصفة الموضوعية لقواعد حقوق الإنسان فيما تتضمنه أغلب الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وذلك بالنص على إنشاء لجان للرقابة وضمان تنفيذ هذه الاتفاقيات، تستقل استقلالا تاما عن الدول المنظمة للاتفاقية وتعمل بصفة مستقلة كأداة للرقابة، فهي تبدي استعدادها بقبول الشكاوى والبلاغات من الدول الأطراف فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان حتى وإن كانت هذه الانتهاكات لا تمس مباشرة الدولة أو رعاياها.

في هذا الصدد أنشأت طائفة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عدة لجان معنية بمراقبة واحترام أحكامها من جانب الدول الأطراف.واستثناءا من ذلك جرى إنشاء إحداها بصورة مستقلة عن الاتفـــاقية التي عهد إليها بمهمة متـــابعة تنفيذها وأعمـــال أحكامها.*

واللجان المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان هي:لجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة سندا للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز

---

* فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه لم ينص على إنشاء أي لجنة للإشراف على تنفيذ أحكامه.ولكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشأ في عام 1976 فريق عمل مكون من 15 دولة طرف في العهد.وفي عام 1985 أعيدت تسمية الفريق لكي تصبح " لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

العنصري لعام 1965؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة سندا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966؛لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمنشأة وفقا للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979؛ لجنة مناهضة التعذيب المنشأة وفقا للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1984؛ لجنة حقوق الطفل المنشأة وفقا للاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989؛ ولجنة حماية العمال المهاجرين المنشاة وفقا للاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأسرهم لعام 1990، والتي دخلت حيز النفاذ في عام 2002، وقد أطلقت هذه الاتفاقية على اللجنة اسم "لجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم".[1]

و يتلخص نظام شكاوى الدول في أن تشكو دولة "دولة أخرى" بدعوى أن الأخيرة تنتهك حقوق الإنسان التي يتعين احترامها وتقدم الشكوى إلى الجهة التي حددتها الوثيقة التي نصت على الالتزام باحترام الحقوق المذكورة وذلك إذا توافرت شروط تقديم مثل هذه الشكوى.[2]

أما نظام شكاوى الأفراد فهو أن يقوم الفرد بشكوى دولته بدعوى أن الأخيرة تنتهك الحقوق التي كفلتها له اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان. وتقدم هذه الشكوى إلى اللجنة المشرفة على تطبيق الاتفاقية المعنية وذلك إذا توافرت شروط تقديم مثل هذه الشكوى

---

(1) محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة**، الجزء الأول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 253.

(2) إبراهيم علي بدوي الشيخ، **التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، الآليات والقضايا الرئيسية** ، القاهرة، دار النهضة العربية، ب ط، 2008، ص 142.

ومنها أن الاتفاقية المعنية تتضمن نظام الشكاوى، وأن الدولة المشكو في حقها قد قبلت اختصاص اللجنة المذكورة في تلقي وبحث مثل هذه الشكاوى.*

وفي هذا الشأن فإن ما يميز أسلوب تقديم الشكاوى والبلاغات أن ذلك ممكن أمام هيئات سياسية أو تقنية، قضائية أو شبه قضائية، هذا المجال المفتوح يعتمد على مفهوم الدعوى التي يقيمها أي مواطن لمصلحة الشعب أو الجماعة(action populaire)، التي عرفت في القانون الروماني.[1]

فالدعوى هذه تشبه إلى حد ما دعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية، فكلتاهما تقومان على التوسع في شرط المصلحة لتحريك الدعاوى لتشمل كل حالات الإخلال بالتزام يتعلق بمصلحة حيوية [2] للمجتمع الدولي. *

---

* ومن شروط صحة الشكاوى في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجد: 1- لا يجوز للجنة قبول الرسائل من أفراد ضد دولة ليست طرفا في البروتوكول ولو كانت طرفا في العهد؛ 2- أن تشير الشكوى إلى انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد؛ 3- استنفاذ جميع طرق التظلم الداخلية إلا إذا كانت تلك الطرق تستغرق مددا تتجاوز الحدود المعقولة؛ 4- ألا تكون الشكوى خالية من التوقيع؛ 5- ألا تكون الشكوى منطوية على إساءة استعمال حق تقديم الرسائل أو المتعارضة مع أحكام العهد؛ 6- ألا تكون الشكوى قيد الدراسة من قبل هيئة أخرى مكلفة بالتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.لمزيد من المعلومات، أنظر قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر 2003، ص 164.

(1) رينيه جون دوبويه، عالمية حقوق الإنسان، ترجمة و جمع وتنسيق محمد أمين الميداني، منشور في مؤلف جماعي، بعنوان **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، بستراسبورغ ، ب ط، 1988، ص17 و18.

(2) أحمد الرشيدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، **المجلة المصرية للقانون الدولي** ، العدد 55، سنة 1999، ص 94.

* وتأكيدا لنفس الفكرة (الدعوى الشعبية) جاء في مقال الأستاذ محمد بجاوي ما يلي:

de fait; si l'on définit des valeurs humaines communes, fondamentales et indivisibles, toute violation de ces valeurs,ou qu'elle se situe, constituerait alors une atteinte à l'humanité commune, et devrait engager la responsabilité de l'état transgresseur à l'égard de toute la communauté en général et de n'importe quel état en particulier c'est-à-dire que cette"gestion collective des valeurs de l'homme"; n'importe quel état devrait disposer d'une"action popularis"pour demander des comptes à n'importe quel autre qui violerait ces valeurs fondamentales, lire Mohamed Bedjaoui, la difficile avancée des droits de l'homme vers l'universalité- in - **universalité des droits de l'homme dans un monde pluraliste**-conseil d'Europe,édition n-p-engel, Strasbourg1989, p45.

وتأكيدا للميزة الموضوعية لقواعد حقوق الإنسان وتأكيدا لعالمية هذه الحقوق فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى الرغم من أنها اتفاقية إقليمية إلا أن لها منحا عالميا واضحا، فالاحتجاج بهذه الاتفاقية مفتوح أمام مواطني الدول الموقعة عليها ولكن لا يقتصر عليهم، فبإمكان غير مواطني هذه الدول الاحتجاج أيضا بهذه الاتفاقية إذا كانوا موجودين على إحدى أراضي هذه الدول بصرف النظر عن جنسيتهم، وكثيرا ما وصلت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان** شكاوى من قبل مواطنين من آسيا، إفريقيا و أمريكا اللاتينية مقيمين في الدول الموقعة على الاتفاقية الأوروبية.

ولا شك أن عوامل عديدة شجعت غالبية الدول على قبول النص على نظام شكاوى الأفراد في بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، منها طبيعته الاختيارية، وأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد أخذت به كما أن النظام مطبقا في منظمة العمل الدولية ILO ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO ومجلس أوروبا.[1]

وفي محاولة لتقييم عمل اللجان نستطيع القول أن إجراءات التطبيق التي تستخدمها الأجهزة الإشرافية في متابعة مدى تنفيذ الدول التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان

** قام الإتحاد الأوروبي فيما وصفه البعض بقفزة نوعية نحو الارتقاء بحقوق الإنسان بإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بالبروتوكول رقم 11 المؤرخ في 1994/05/11 وأصبحت الرقابة تنحصر في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.ويقول في ذلك جيرارد كوهن جوناثان
le principal mérite du protocole 11 à été de confronter un droit de recours individuel supranational, unique au monde, lequel établit indiscutablement la qualité de l'individu comme sujet direct des du droit des gens. C'est cet apport original et précieux qu'il faut sauvegarde, quelles que soient les modalités choisies pour en assurer la mise en œuvre", lire Gérard Cohen- Jonathan, 50em anniversaire de la convention européenne des droits de l'homme, in **revue générale de droit international public**, édition A.pedone paris,p866.

(1) إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص 108.

جاءت في حدود ما يمكن أن تقبله الدول وإلا لم تكن هذه الدول لتصدق على أو تنضم إلى اتفاقيات تتضمن إجراءات لا تقبل بها. وفي هذا الإطار تتعرض هيئات الأمم المتحدة كمجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة لأوضاع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، فتدين هذه الانتهاكات، أو تعبر عن"الأسف" أو "القلق" تجاهها وتطالب الدول المعنية بوقف هذه الانتهاكات ومنع حدوثها والالتزام بالتوصيات التي تقررها هذه الهيئات لمعالجة مثل هذه الأوضاع.

ورغم أن وضعية اللجان المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان لا ترقى إلى مستوى الآليات القضائية إلا أن الأجهزة الإشرافية استطاعت أن تمارس تأثيرا متزايدا على الدول من خلال إعمالها بشكل متطور وفعال لإجراءات التطبيق، وتأكيد استغلاليتها، وتكثيف الحوار مع الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان.

يبدو جليا من خلال ما سبق أن عالمية حقوق الإنسان تظهر بصورة لا تدع أي مجال للشك من خلال طبيعة النظام القانوني لحقوق الإنسان والذي تتسم قواعده بالموضوعية وتبتعد عن الذاتية، موضوعية تجعل من حقوق الإنسان شأنا جماعيا يهم الكل ويكون فيه للكل مصلحة قانونية في أن تكون حقوق الإنسان محمية من الانتهاكات العديدة والمتكررة التي تلحقها يوميا.

فإذا كانت حقوق الإنسان تخلق قواعد موضوعية، ففي أي فئة تندرج هذه القواعد ؟ وما طبيعة الالتزامات الناشئة عليها؟

المطلب الثاني: حقوق الإنسان قواعد آمرة

والتزامات في مواجهة الكافة

يقع في مقدمة المشاكل التي يواجهها المهتمون بحقوق الإنسان و الباحثون في هذا الميدان هو نفاذية وتطبيق هذه القوانين داخل الدول وعن طريق السلطات العامة لهذه الدول رغم أن هذه القوانين تهدف في بادئ الأمر إلى حمـــاية الفرد من مواجهة هذه السلطـــات.[1]

وضمانا ومساهمة في فعالية قواعد حقوق الإنسان الأساسية ، أدرجت وصنفت هذه القواعد في خانة القواعد الآمرة ، التي تثير العديد من المشاكل في القانون الدولي المعاصر انطلاقا من محاولات تعريفها، ووصولا إلى دورها الذي تؤديه في تطبيق حقوق الإنسان الأساسية، هذه الصفة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان تثير الشعور بإلزاميتها من قبل الكافة، والتي سنتولى تعريفها وإبراز الآثار الهامة المترتبة عليها.

الفرع الأول: حقوق الإنسان

قواعد آمرة

أولا: تعريف القواعد الآمرة:

تجد فكرة القواعد الآمرة أصولها في القانون الداخلي حيث ازدهرت فيه ومن خلاله، إذ تدخل في نطاق مشكلة الحـــرية التعـــاقدية التي ندرك بمقتضـــاها عنصـــرين أساسيين:

---

[1] محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، ب ط، بدون تاريخ نشر، ص 275.

1- حرية التعاقد أو عدم التعاقد.

2- حرية تجديد محتوى العقد.

وتستند فكرة القواعد الآمرة Jus Cogens، بالنسبة لبعض الفقهاء مثل جورج سل، على وجود أحكام ذات أصل عرفي لا يكون بمقدور الدول التنكر لها أو تعديل آثارها من خلال ما تعقده من اتفاقيات ومعاهدات دولية، وعندما يراد الاستشهاد بأمثلة على هذا النوع من القواعد الدولية، تبرز حقوق الإنسان والحريات الفردية كأوضح شاهد على وجودها في النظام القانوني الدولي. ويبدو أن هذه الفكرة ألقت بظلالها على الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في عام 1951 بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فأشارت إلى أن المبادئ التي تستند الاتفاقية عليها هي مبادئ معترف بها من الأمم المتمدنة ومقبولة منها بوصفها تلزم الدول، حتى خارج أية علاقة تعاقدية أو اتفاقية.[1]

وفي نطاق هذه الحرية الأخيرة تكمن مشكلة القواعد الآمرة، من حيث أن أطراف العقد لا يملكون تحديد مضمون عقدهم بحرية كاملة إذ يتعين عليهم أن يأخذا في عين الاعتبار النظام القانوني والحقائق الاجتماعية السائدة.[2]

صحيح أن المواد(53-64-66) من اتفاقيات فيينا لسنة 1969 حول قانون المعاهدات قد تعرضت وقَبِلت بصفة نهائية فكرة (Jus Cogens) أو القواعد الآمرة، في

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية**، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 59 و 60.

[2] عزت سعد الدين، قانون المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، عدد 39 سنة 1983، ص 271.

القانون الدولي العام المعاصر، لكنها كانت بعيدة كل البعد عن إعطاء المعنى الدقيق لها، فالفكرة لم تكن معروفة في 1969 كما هي الآن.[3]

فالمادة 53 من الاتفاقية تنص على أن كل معاهدة مخالفة وقت انعقادها للقواعد الآمرة تعد باطلة، أما المادة 64 من الاتفاقية فنصت على أنه"إذا ما بدت قاعدة آمرة جديدة للقانون الدولي العام فإن كل معاهدة قائمة في حالة تنازع مع هذه القاعدة تصبح باطلة وتخلوا من أي أثر" .

والواقع أن مفهوم القواعد الآمرة هو من الصعوبة بما كان، بحيث يبدو من المستحيل تعيين حدود واضحة له، فالفكرة تبدو صالحة لاستيعاب كافة أنواع التطلعات الواضح منها والغامض،كما أنها قادرة أيضا على استيعاب الاعتبارات الإيديولوجية، وهي بذلك تدخل في نطاق علم الاجتماع أكثر من كونها فكرة قانونية، لأن القواعد الآمرة تجسد نفسها في فئتين فئة تستخلص مباشرة من جوهر وبنيان القانون الدولي ذاته، وفئة أخرى تستنتج من التطور المستمر لهذا القانون، في حين أن القواعد التي تتضمنها الفكرة الأولى يسهل التعرف عليها، فإن الحال ليس كذلك بالنسبة للقواعد التي تتضمنها الفئة الثانية حيث يقتضي الأمر تحديدها في كل فترة زمنية معينة.[1]

---

[3] Juan antonio-carrillo-SALCEDO, droit international et souveraineté des états, **cours général de droit international public** r,d,a,d,i vol 257 1996, p135-136.

[1] عزت سعد الدين، المرجع نفسه، ص 273.

أما المشكل الحقيقي الذي تطرحه القواعد الآمرة فهو كيف يمكن تمييز القوا عد الآمرة من بين القواعد العرفية ذات القبول العالمي ؟ و عليه فإن تحديد هذا القانون الدولي الآمر يشكل فعلا مشكلا أساسيا.

حتى لجنة القانون الدولي التي عكفت على دراسة موضوع المسؤولية الدولية وتناولت موضوع القواعد الآمرة لم تعط تعريفا لهذه القواعد ، كما أنها امتنعت عن تحرير مضمون القواعد الآمرة ، على الرغم من إلحاح بعض أعضائها على ضرورة إعطاء أمثلة على القواعد الآمرة. فقد جاء في المادة خمسين من المشروع النهائي للمواد المتعلقة بقانون المعاهدات بأن "كل معاهدة تكون باطلة متى كانت في حالة تنازع مع قاعدة آمرة للقانون الدولي العام، لا يجوز انتهاك أو تعديلها إلا بمقتضى قاعدة جديدة لهذا القانون لها ذات الصفة".

تأكيدا دائما لعمومية مفهوم– Jus Cogens –يقول البروفيسور P.weil بأنها نظرية تنتمي حاليا إلى القانون الواقعي، وتبقى تطبيقاتها نادرة قبل اتفاقية فيينا أو بعدها أمـــا Lan Brownlie فشبه القـــواعد الآمرة، بالسيـــارة التي لا تغـــادر غـــالبا مرآبها

"Un véhicule qui ne quitte pas souvent le garage".[2]

وقد استعملت محكمة العدل الدولية مصطلح Jus Cogens لأول مرة في اجتهادها القضائي لسنة 1986 في 27 من شهر جوان، ولكن بحذر شديد، كما استعملته في رأيها

---

[2] Juan antonio-carrillo-SALCEDO, droit international et souveraineté des états, **cours général de droit international public** r,d,a,d,i vol 257 1996, p135-136.

حول التهديد باستعمال الأسلحة الذرية سنة 1996 حيث تعرضت المحكمة بشكل صريح لقواعد Jus Cogens وطلبت من الجمعية العامة للأمم المتحدة رأيها في طبيعة القانون الإنساني الذي يطبق في استعمال الأسلحة الذرية واعتبرت ذلك من قبيل القواعد الآمرة في القانون الدولي.

لا شك الآن في أن من بين مظاهر التجديد المهمة في نطاق القانون الدولي المعاصر، مقارنة بما كان عليه الحال في نطاق القانون التقليدي ظهور طائفة جديدة من القواعد القانونية توصف بأنها ذات طبيعة آمرة (impérative)، وقد أصبح مقبولا الآن القول بأنه مع التزايد المطرد في هذه القواعد الآمرة – كنتيجة لبروز فكرة المجتمع الدولي والتوجه نحو المزيد من العالمية – صارت هذه القواعد تشكل الأساس الذي ينهض عليه النظام العام الدولي وفي قول آخر فإن الفقه قد بات ينظر إلى القواعد المذكورة بوصفها تمثل قيدا على حرية الأشخاص الدوليين في إبرام الاتفاقيات، بمعنى أن احترامها صار شرطا أساسيا لمشروعية أي اتفاق دولي يتم إبرامه.[1]

فهل ينطبق الأمر تماما على قواعد حقوق الإنسان؟ وهل حقوق الإنسان كلها قواعد آمرة؟

ثانيا: مفهوم القواعد الآمرة في ميدان حقوق الإنسان:

إثر تنامي القانون الدولي لحقوق الإنسان وتصدره التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة و باقي مواثيق حقوق الإنسان. ميز الفقه الدولي بين نوعين من حقوق الإنسان،

---

[1] جاك دونللي، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**، القاهرة، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 1998، ص 54و55.

الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها في جميع الحالات حتى أوقات الحرب و حالات الطوارئ وهي التي ترقى إلى مصف القواعد الآمرة، والقواعد الأخرى الواردة في الوثائق الدولية، مما يدل على أن حقوق الإنسان، أو بعضها على الأقل تنتمي إلى طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز النيل منها بأي حال من الأحوال.[2] ولكن ما هي حقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر قواعد آمرة؟ وكيف يمكن استخلاصها وحقوق الإنسان مازالت في حد ذاتها فكرة غامضة تتسم العمومية وعدم التحديد ؟

بغض النظر عن الضبابية التي تحيط بمفهوم القواعد الآمرة في ميدان حقوق الإنسان نجد أن فكرة الالتزام في المعاهدات الدولية تجد جذورها في مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" الذي ينسحب بتطبيقه على جميع قواعد القانون الدولي، وخاصة المنبثقة عن معاهدات دولية.[3]

ولقد تمت صياغة المضمون الجوهري لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين بصفة دقيقة وواضحة في قانون فيينا للمعاهدات لسنة 1969 حيث جاء فيها:" كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" ثم تأتي المادة 27 لتؤكد النتيجة الطبيعية التي تترتب على هذا المبدأ ومفادها: "...لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة".

---

[2] أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 65.

[3] عمار رزيق، **دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان** ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة، معهد العلوم القانونية والإدارية، 1998/1997، ص 93.

وإذا كانت القاعدة الدولية مجسدة في اتفاقية صادقت عليها الدولة ودخلت حيز التنفيذ في مواجهتها فإن الدولة تكون مسؤولة قانونا على تطبيق القواعد القانونية التي ارتبطت بها رضائيا، ما عدا النصوص التي أوردت عنها تحفظات. لذا فإن الدولة هي الوحيدة القادرة على إعمال قواعد القانو ن الدولي لحقوق الإنسان ويتم ذلك عبر ثلاث مراحل هي:

من جهة أولى يجب على الدولة الطرف في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان إعطائها مفعول في نظامها الداخلي.

من جهة ثانية يجب على الدولة الطرف في معاهدة بشأن حماية حقوق الإنسان، خاصة تلك التي أنشأت أجهزة دولية للرقابة على احترام تنفيذها، أن تظهر استعدادها للخضوع للرقابة الدولية، وتشتمل وسائل الرقابة على احترام تنفيذ المعاهدة التقارير الدولية التي تلتزم بتقديمها للأطراف. وأخيرا يجب على الدولة الأخذ بنتائج الرقابة الدولية.[1]

ولقد كان التقسيم التقليدي لحقوق الإنسان، تقسيم ثنائي، مدني سياسي واقتصادي اجتماعي ثقافي، ثم ظهر ما يعرف بالجيل الثالث لحقوق الإنسان، حقوق التضامن، مع بروز الدول الحديثة العهد بالاستقلال وانضمامها إلى الأمم المتحدة، وظهر في العقد الأخير تقسيم آخر يميز بين حقوق الإنسان الأساسية وتلك التي لا تعد أساسية، ويحاول كل من يتناول هذا الموضوع بالتحليل أن يعطي قائمة يراها من وجهة نظره أساسية، فالحق عندهم يعتبر

---

[1] المرجع نفسه، ص 112 و 113.

أساسيا إذا كان التمتع به ضروري للتمتع بالحقوق الأخرى، ثم يحاولون إعطاء قائمة بثلاث حقوق تعد أساسية، تتعلق بالأمن والبقاء والحرية.[2]

إن تقسيم حقوق الإنسان إلى حقوق أساسية وأخرى غير أساسية يدعو إلى الاعتقاد بأن الحقوق التي لا تعتبر أساسية لا حاجة إلى احترامها عالميا، مما يفتح الباب على مصراعيه لانتهاكها بدعوى أنها غير أساسية، ونرى أن تقسيم حقوق الإنسان إلى أساسية وغير أساسية إهدار لعالمية هذه الحقوق وتنوعها وعدم تجزئتها.

ولم تنجح محاولة الفقهاء في إعطاء قوائم لحقوق الإنسان الأساسية ولم تنجح حتى لجنة القانون الدولي في إعطاء قائمة بذلك في مشروعها الجديد لتقنين المسؤولية الدولية لسنة 2001، وتتحدث اللجنة حاليا عن الانتهاك العلني والمتكرر للقواعد الآمرة في القانون الدولي دون تحديدها.

ومع ذلك فقد حاولت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سواء تلك التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة أو تلك التي صدرت عن المنظمات الإقليمية أن تحدد مجموعة من الحقوق لا تسمح للدول الأطراف بانتهاكها حتى في زمن الحرب أو الطوارئ، فالميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966 لا يسمح للدولة الطرف المساس ببعض مواده معتبرا إياها من القواعد الآمرة.*

---

(2) عزت سعد الدين، المرجع السابق، ص274.

* المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 7(حظر التعذيب والعقوبات أو المعاملات الغير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة)، المادة 8 (تحريم الرق أو العبودية)، المادة 11 (منع الحبس لسبب عدم تنفيذ التزام تعاقدي)، المادة 10(الاعتراف بالشخصية القانونية)، المادة 18 (حرية الفكر والاعتقاد والديانة).

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على عدم جواز قيام أية دولة طرف حتى في حالة الحرب أو الخطــر العـــام الذي يهدد حياة الأمة المساس ببعض نصوصها.**

وبالمثل احتفظت الاتفاقية الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان ببعض المواد التي يتعين عدم المساس بها تحت أي ظرف من الظروف.***

ويتساءل بعض الفقهاء في هذا الإطار إذا كان بالإمكان اعتبار المعايير السابقة لتحديد الحقوق التي لا يسمح بانتهاكها تحت أي طارئ معيارا موضوعيا لتمييز طائفة الحقوق التي تدخل في مفهوم القواعد الآمرة وتلك التي تخرج عن هذا النطاق؟

ويحق لنا التساؤل كذالك، هل يمكن- على الأقل- القول بأن الحقوق التي تتكرر في الاتفاقيات العالمية والإقليمية السالفة الذكر والتي لا يسمح بتعطيلها لأي ظرف، هل يمكن اعتبارها حقوق أساسية ومن ثم آمرة ؟ خاصة وأن ترديدها في هذه الاتفاقيات العالمية والإقليمية يجعلها تحظى بقبول عالمي واسع على أنها الحقوق الأساسية لا يمكن انتهاكها لأنها تتشكل من قواعد آمرة؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة ليست بالأمر الهين خاصة في ظل غموض تقسيم حقوق الإنسان إلى أساسية وغير أساسية، بل و غموض مفهوم حقوق الإنسان في حد ذاته، ضف إلى ذلك وجود معايير أخرى لتحديد السمة الآمرة لقوا عد حقوق الإنسان، تتمثل في واقع أن

** المادة 2 (الحق في الحياة باستثناء الوفاة الناجمة عن الأعمال المشروعة في الحرب)، المادة 3 (تحريم التعذيب أو العقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة)، المادة 4 /1 (تحريم الرق والعبودية)، المادة 7 (مبدأ الشرعية و عدم رجعية القوانين الجنائية).

*** وهي المواد: 10(الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية)، المادة 4 (الحق في الحياة)، المادة 5 (الحق في السلامة الجسدية)، المادة 6 (تحريم الرق والعبودية) والمادة 9 (مبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين الجنائية)، المادة 12(حرية الاعتقاد والديانة)، المادة 17 (حماية الأسرة والحق في الاسم)، المادة 19(حقوق الطفل)، المادة 20 (الحق في الإنسان) والمادة 23 (الحقوق السياسية).

الجماعة الدولية تعتبر انتهاك بعض القواعد بمثابة الجرائم الدولية، وكانت هذه الفكرة قد بدت في مشروع أستاذ (R.Ago) بشـــأن المســـؤولية الدولـــية وناقشته لجنة القـــانون الدولي.

بقى أن نشير كذلك إلى أن الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان ينتج عنها سمو هذه القواعد على بقية قواعد القانون الدولي، ونعثر على هذا السمو من جديد في ظل القانون الوطني ،حيث أن معظم قوا عد حقوق الإنسان التي تتبناها الدولة تجد مكانتها في دستورها وقوانينها الأساسية لما تتمتع به هذه الطائفة من النصوص من سمو في الدولة ومنه تستمد قواعد حقوق الإنسان سموها وأولويتها في التطبيق على المستوى الداخلي كذلك.[1]

الطبيعة القانونية لقواعد حقوق ا لإنسان و التي وتوصف عادة بأنها آمرة– على الأقل الأساسية منها– تعكس بوضوح عالمية هذه الحقوق وتؤكد طابعها العالمي ، غير أن دائرة القواعد الآمرة في مجال حقوق الإنسان بصفة خاصة والقانون الدولي بصفة عامة تبدو ضيقة جدا – كما سبق تأكيد ذلك– و أوسع منها الالتزامات في مواجهة الكافة.

---

[1] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص275–276.

الفرع الثاني

اعتبار حقوق الإنسان التزامات في مواجهة الكافة

حقوق الإنسان على اختلاف مصادر ها ومكانتها في الترتيب الهرمي ترتبط بشخص الإنسان وتستمد من الانتماء البشري لهذا الإنسان وتضمن له هذه الحقوق عن طريق المجموعة الدولية في مواجهة كل الدول بما في ذلك الدولة التي يتبعها.[1]

من هنا تبرز أهمية الالتزامات الناجمة من قواعدها والتي تعرف عادة بـــ (erga omnes) وهو ما سنتصدى له في هذه النقطة مبرزين فيها تعريفه، والعلاقة بينها وبين القواعد الآمرة ؟ وكيف أن كل التزام ينشأ عن قاعدة آمرة يعتبر التزام في مواجهة الكافة والعكس ليس صحيح ؟ والآثار والنتائج الهامة التي تترتب على اعتبار الالتزامات الناجمة عن حقوق الإنسان التزامات في مواجهة الكافة.

أولا: تعريف الالتزامات في مواجهة الكافة:

في حكمها الصادر في 4 فيفري عام 1970 في قضية (Barcelona traction)، تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة التمييز الأساسي الذي ينبغي تطبيقه بين التزامات الدول اتجاه الجماعة الدولية في مجموعها من ناحية والالتزامات التي تتولد في مواجهة دولة أخرى من ناحية ثانية، حيث قالت المحكمة "أن الالتزامات الأولى تتعلق بكل الدول بمقتضى طبيعتها ، بالنظر إلى أهمية تلك الحقوق فإن كل الدول يمكنها أن تجد في ضرورة حمايتها

---

[1] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص277.

مصلحة قانونية حيث تعد الالتزامات التي تتعلق بها بمثابة التزامات مطلقة أو في مواجهة الكافة ".[*]

فالالتزامات في مواجهة الكافة، هي التزامات يتحجج بها في مواجهة الأطراف الدولية كافة، وذلك على خلاف الوضع بالنسبة إلى الالتزامات الأخرى التي لا تنتج آثارها إلا في مواجهة أطراف العلاقة التعاقدية وحدهم تطبيقا لمبدأ نسبية آثار الاتفاق الدولي، الذي يقتضي بأنه لا توجد التزامات قانونية في مواجهة أي دولة إلا في الإطار الذي قبلته بإرادتها وحدها ولا يمكن فرض أي وضع قانوني على أي دولة إلا إذا - وبالقدر - الذي ساهمت في إنشائه أو الاعتراف به، إلا أن التحــول الذي طرأ على القانــون الدولي الكلاســيكي والذي تعتبــر Erga Omnes من بين شواهده قد خفف إلى حد بعيد من حدة نظرية النسبية التي ميزت القانون الدولي الكلاسيكي.[1]

هذا ونشير كذلك إلى أن الأفعال الأحادية الجانب الصادرة عن إرادة منفردة لدولة ما، تستطيع كذلك خلق التزامات قانونية (Erga Omnes) للدولة التي صدر عنها هذا الالتزام القانوني وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1971 وفي قرارها في سنة 1974 وذلك في قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي، عندما صرح الرئيس الفرنسي بأن فرنسا لن تقوم بتجارب نووية جديدة في المحيط الهادي،حيث

---

[*] Les obligation des états en vers la communauté internationale consernent tous les états,vu l'importance des droits en cause tous les états peuvent être considérés comme ayant un intérêt juridique a ce que les droits soient protégés,les obligation dont il s'agit sont des obligation "erga omnes".lire juan antonio carillo sacedo, droit international et souveraineté des états,op.cit,p142.

[1] احمد الرشيدي، المرجع السابق، ص65.

رأت المحكمة بأن هذا التصريح الأحادي الجانب يعني قانونيا بأن فرنسا ألتزمت قانونيا في مواجهة كل المجموعة الدولية.[2]

وتجدر الإشارة في الأخير أن الالتزامات الناتجة عن قاعدة آمرة دائما يتحجج بها في مواجهة الكل والعكس ليس صحيح، لا تترتب حتما عن قواعد آمرة، لأن دائرة القواعد الآمرة ، (Erga Omnes) فالالتزامات ضيقة جدا وعليه فان القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافة مرتبطتان جدا ولكنهما مختلفتان.[3]

إن هذه النتيجة التي انتهينا إليها مهمة جدا خاصة في مجال حقوق الإنسان، ذلك أننا عن طريقها يمكن لنا التماس عالمية أوسع في تطبيق قواعد حقوق الإنسان، ما دامت(الالتزامات في مواجهة الكافة) لا تترتب فقط على القواعد الآمرة التي تميز حقوق الإنسان الأساسية فقط، وإنما يمكن تواجدها حتى في قواعد حقوق الإنسان التي توصف بأنها غير أساسية وهو ما سنوضحه في النقطة الموالية.

ثانيا: التزامات حقوق الإنسان، التزامات في مواجهة الكافة:

أكدت محكمة العدل الدولية الطبيعة العالمية لقواعد حقوق الإنسان و ذلك بمناسبة حديثها عن القواعد ذات الحجية العامة أو المطلقة، حيث قالت بأن هذه الالتزامات في القانون الدولي الحديث تظهر مثلا من خلال تحريم أعمال العدوان والإبادة، وكذلك في المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحماية من العبودية والتفرقة العنصرية.

---

[2]Juan antonio-carrillo-SALCEDO, droit international et souveraineté des états,op.cit , p140.

[3] Ibid , p142.

إن الحجية المطلقة لهذه الالتزامات في مجال حقوق الإنسان تعطيها مكانة أعلى من الهرم القانوني والأولوية في التطبيق وضمانة أكيدة من الانتهاك فجميع الدول ملزمة باحترام قواعد حقوق الإنسان بغض النظر عن انتمائها لهذه الاتفاقية أو تلك.[1]

وتظهر أهمية الالتزامات ذات الحجية المطلقة في مجال احترام حقوق الإنسان في أنها أوسع نطاق من القواعد الآمرة، فهذه الأخيرة تخص فقط – على الرأي الراجح – الحقوق الأساسية للإنسان، وكل التزام ينشأ عنها يعتبر ذا حجية مطلقة (erga omnes) إلا أن الالتزامات" Erga Omnes " يمكن أن تنشأ عن قواعد لا ترقى لمصف القواعد الآمرة بمعيار الحقوق الأساسية للإنسان وبالتالي يمكن وصف الالتزامات الناشئة عن باقي حقوق الإنسان التي توصف بأنها غير أساسية بأنها التزامات في مواجهة الكافة، بحيث يمكن الاحتجاج بها اتجاه الكل، حين يعتبر هذا الكل أن له مصلحة قانونية في أن تكون هذه الحقوق محمية.

وتنشأ القواعد الخاصة بحقوق الإنسان بين الدول علاقة قانونية، تتميز بإلزام فيما بين هذه الدول، تقر فيه ضمان تمتع كل إنسان بغض النظر عن جنسيته بحقوقه، وانتهاك هذا الالتزام من طرف أية دولة يعتبر في نفس الوقت انتهاك للحقوق العائدة لبقية الدول التي لها مصلحة قانونية في أن تكون هذه الحقوق محمية على صعيد واسع.[2]

---

[1] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 276.

[2] Juan antonio-carrillo-SALCEDO, droit international et souveraineté des états, op.cit , p206.

وخلاصة القول هي أن اعتبار التزامات حقوق الإنسان من الالتزامات المطلقة، أو تلك التي يحتج بها في مواجهة الكافة دليل آخر على عالمية حقوق الإنسان، وبهذه الكيفية يمكن التحدث عن كل حقوق الإنسان لكل الناس في مواجهة كل الدول، وهو المبدأ الذي تقوم عليه عالمية هذه الحقوق.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان
بين العولمة والعالمية

أدت ظاهرة تفكك كل من الإتحاد السوفياتي و المعسكر الاشتراكي إلى تزايد الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، والدفع بها لكي تحتل مرتبة متقدمة على جدول أعمال النظام العالمي في الوقت الراهن و بالتالي على جدول أعمال الأمم المتحدة، لا سيما أن تفكك هذه الأنظمة قد اعتبر بمثابة سقوط لكل الأنظمة الشمولية والحكم عليها بالفشل في إيجاد أي حلول للمشكلات التي تواجه المجتمعات التي تحكمها سواء كانت مشكلات سياسية وأمنية أو مشكلات اقتصادية و اجتماعية، و لأن شعار الدفاع عن حقوق الإنسان كان هو السلاح الإيديولوجي الأساسي الذي رفعه المعسكر الغربي في مواجهة المعسكر الشرقي إبان تطور الحرب الباردة، فقد كان من الطبيعي أن يبرز المفهوم الغربي لحقوق الإنسان باعتباره المفهوم الأصلح و الأقدر على البناء، لأنه يعكس على الأقل مفهوم المعسكر المنتصر، وأن

يحاول أن يمسك بالفرصة المتاحة لدفع جهود وأنشطة الأمم المتحدة خطوات إلى الأمام في مجال حقوق الإنسان.[1]

ولمسايرة هذه المتغيرات، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لائحة سنة 1989 تدعو فيها لتنظيم مؤتمر عالمي ثاني حول حقوق الإنسان و لتحقيق توافق عالمي ثاني حول معضلتي النسبية و التكامل من جهة، و المسؤولية و الإلزامية اتجاه حماية حقوق الإنسان من جهة ثانية، كما دعت هذه اللائحة لتنظيم مؤتمرات إقليمية تمهيدية للمؤتمر العالمي الذي انعقد في فيينا، والتي تجسدت في:

1- المؤتمر الإفريقي الذي انعقد في تونس، نوفمبر1992.

2- مؤتمر سان خوزي الخاص بمجموعة دول أمريكا اللاتينية و الكاراييبي ، جانفي1993.

3- المؤتمر الأسيوي الخاص بمجموعة الدول الأسيوية الذي انعقد في بانكوك، مارس- أفريل 1993.[2]

خرجت هذه المؤتمرات الإقليمية بتصورات متباينة، تعكس طبيعة البناء القيمي لكل جهة جيوسياسية وكذا أولويتها التنموية، و مدى اندماجها في صيرورة ظاهرة العولمة.[1]

وبناء عليه يعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان* الذي انعقد تحت إشراف الأمم المتحدة في فيينا عـــــام 1993 بمثابة نقطة تحول في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم

---

(1) حسن نافعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والآداب، ب ط، 1995، ص 377.

(2) امحند برقوق وسالم برقوق، عولمة حقوق الإنسان وإعادة البناء الابستومولوجي للسيادة، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية** ، العدد 3، سنة 2003، دار هومة، ص78.

(1) امحند برقوق وسالم برقوق،المرجع السابق، ص79.

المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنســــان وحمايتها، فقد حضره ممثلون عن 172 دولة إلى جانب مراقبين عن 95 منظمة و هيئة وطنية لحقوق الإنســان و 840 منظمة غير حكومية.

وخلال هذا المؤتمر تمت لأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية، تبني عولمة الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمعنى الغربي، حيث وافق المؤتمر على أن تعد الديمقراطية أساس شرعية الحكم، ما دامت توفر النظام السياسي الأفضل الذي يوفر بدوره ضمانات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، وقد عكس الحوار والجدل الذي ساد في هذا المؤتمر، طبيعة التغير الذي طرأ على السياق الذي تعالج فيه قضايا حقوق الإنسان، مقارنة بمرحلة الحرب الباردة، فقد توارى الجدل حول مدى أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان الذي كان يعكس الصراع التقليدي بين المعسكر الرأسمالي من جهة، والمعسكر الاشتراكي و دول العالم الثالث من جهة أخرى، و حل محله جدل من نوع آخر و هو الجدل بين العالمية و الخصوصية من جهة و بين الشمولية والنسبية في تطبيق مفاهيم حقوق الإنسان من جهة ثانية، وتحت شعار عالمية حقوق الإنسان تمكنت الدول الغربية من فرض المفهوم الحضاري الغربي لهذه الحقوق و مطالبة المجتمع الدولي كله بتبنيه باعتباره مفهوما عالميا لحقوق الإنسان، كما نجحت في جعل مسؤولية الرقابة على مدى التزام الدول باحترام حقوق الإنسان و تطبيقها للصكوك الدولية في هذا الشأن، مسؤولية المجتمع الدولي من خلال إنشاء

---

* أنظر الملحق رقم 01.

منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان وتأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب.[2]

لذا ارتأينا تقسيم مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب، نتعرض في **المطلب الأول** إلى ضرورة معرفة الحدود الفاصلة بين العالمية والعولمة في مفهوم حقوق الإنسان، أما **المطلب الثاني** فستناول بالدراسة تأثيرات العولمة على حقوق الإنسان بجميع تجلياتها، المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وأخيرا الحقوق الثقافية.وفيما يخص **المطلب الثالث** فقد آثرنا أن نتناول فيه تأثير العولمة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان سواء كانت عن طريق استحداث أجهزة جديدة أو عن طريق إصلاح تلك القائمة بالفعل.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان
بين العالمية والعولمة

إن الاحترام الحقيقي لحقوق الإنسان في العالم هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية والرخاء الاقتصادي والتنمية الحقيقية للقيم الإنسانية، كما أنه ضرورة لتوطيد العلاقات الودية ودعم التعاون بين الحكومات وإرساء السلام. إلا أن العالمية لم تلقى أي اهتمام يذكر من قبل المجتمع الدولي على الرغم من صدور ترسانة من المواثيق الدولية العالمية والإقليمية التي تهتم بحقوق الإنسان، ذلك لأن حقوق الإنسان كانت محور الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي آنذاك، وقد استخدمت بشكل كبير إبان الحرب الباردة من قبليهما، بعد انهيار المعسكر الاشتراكي اتجه اهتمام

---

[2] حسن نافعة، المرجع السابق، ص 378.

العالم نحو عالمية حقوق الإنسان ولم يعد لمقولة الصراع الإيديولوجي بين الشرق والغرب أي معنى، وقد بات يسود الاعتقاد لدى غالبية الدول أن العالمية ينبغي أن تبقى لصيقة بحقوق الإنسان لأنها صفة أصيلة فيها، فتوارت بذلك المفاهيم التي كانت توحي بمعنى الأسبقية والتعاقب بين حقوق الإنسان، وأصبح ينظر لهذه الحقوق على أنها كل لا يتجزأ، وكثيرا ما اختلطت العالمية بالعولمة في مفهوم حقوق الإنسان خاصة بعد الوتيرة السريعة التي عرفها اقتصاد السوق الذي أصبحت تأثيراته جلية على كل المجالات بما فيها حقوق الإنسان.

وهو الأمر الذي دعانا إلى عنونة المطلب بالشكل الذي هو عليه، وهو الأمر ذاته الذي يدعونا إلى تناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الأول لإبراز تدعيم العالمية في مفهوم حقوق الإنسان، ونخصص الثاني للتمييز بين العالمية والعولمة في مفهوم حقوق الإنسان.

الفرع الأول:

تدعيم العالمية في مفهوم حقوق الإنسان

تعني العالمية بشكل عام الانفتاح على الآخر ورغبة في الأخذ و العطاء، فهي بذلك طموح مشروع، يسعى نحو الارتقاء بالخصوصية إلى مستوى عالمي، وبالتالي فهي تفتح العالم على ما هو عالمي.[1]

أما في مفهوم حقوق الإنسان فهي تعني ذلك الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان أينما وجد وأينما حل بدون تمييز، وهي لازمة من أجل الحفاظ على الكرامة والحرية، والسلام والأمن، في جميع بلدان العالم، كما أن صيانتها والحفاظ عليها من الاعتداء واجب عالمي.[2]

وتظهر عالمية حقوق الإنسان في هذا القبول العالمي الواسع لمبادئها، على الأقل لفظيا أو كمعايير مثلى، فعادة ما تعلن الدول قبولها لهذه الحقوق والالتزام بها و ذلك عن طريق انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان، وتمثل الاتهامات بانتهاك حقوق الإنسان أقوى التهم التي يمكن أن تثار على صعيد العلاقات الدولية، فقد تعهدت جل دول العالم بالالتزامات القانونية الدولية الرامية إلى تنفيذ هذه الحقوق.

---

(1) محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، منشور في مؤلف جماعي بعنوان: **حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والعربية والإسلامية**، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ب ط، 2005، ص 58.

(2) جاك دونللي، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**، القاهرة، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، ب ط، 1998، ص 21.

والعالمية في مجال حقوق الإنسان في حقيقة الأمر تظهر أولا من خلال المفهوم ذاته لحقوق الإنسان، فمفهوم حقوق الإنسان مفهوم عالمي كما سيظهر ذلك من خلال استعراض بعض المفاهيم التي خص بها موضوع حقوق الإنسان نذكر من بينها:

1- تعرف حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق التي تثبت للإنسان كونه إنسان، بصرف النظر عن جنسيته وديانته وأصله وانتمائه أو وظيفته، فهي إذن الحقوق الطبيعية التي تكون للفرد حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع ما.[3]

2- مصطلح حقوق الإنسان يشير إلى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل البشر لمجرد أنهم آدميون و ينطبق عليهم الشرط الإنساني، فهذه الحقوق ليست منحة من الدولة ولا تستطيع أن تمنعها، وهي استحقاقات عالمية مستقرة في القانون الدولي والوطني على حد سواء.[1]

3- وتعرف حقوق الإنسان بأنها الضمانات الأخلاقية التي يتمتع بها الأفراد، لا لشيء سوى لأنهم بشر، وتسمى هذه الضمانات حقوقا ومؤدى ذلك أن كل شخص يجب أن يتمتع بها، ويمكن له أن يحتج بها، فهي ذات أولوية كبيرة والامتثال لها إلزامي وليس اختياري، وعليه فحقوق الإنسان هي معطى يتسم بالعالمية، بمعنى أن جميع الأفراد بغض النظر عن جنسهم أو ألوانهم أو بلدانهم أو انتماءاتهم أو ثقافتهم يجب أن يتمتعوا بها.[2]

---

[3] المرجع نفسه، ص 21.

[1] سعد الدين إبراهيم، الإطار النظري والتطور التاريخي لحقوق الإنسان، **مجلة العربي**، العدد 470، سنة 1998، الصادرة عن وزارة الإعلام الكويتية، ص 112.

[2]Freeman Michael, **Human rights, an indisciplinary approche**,2002, cambridge, polity, p 24.

4- يقصد بحقوق الإنسان في عبارة وجيزة، تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسان، أي بشر و هذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته، أو أصله العرقي، أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين فهي تسبق الدولة و تسمو عليها.[3]

يبدو جليا من خلال التعاريف السابقة وغيرها أننا أمام ظاهرة عالمية منذ بدايتها فعالمية هذه الحقوق تستتشف أولا و قبل كل شيء من مفهومها، من هنا اتخذت العالمية في مجال حقوق الإنسان أهمية خاصة ولأن اختلفت الرؤى وتعددت المفاهيم حول المقصود بالعالمية في مجال حقوق الإنسان فإن ذلك مرده أصلا الغموض والاختلاف الذي يطرحه مفهوم المرجعيات التي تؤسس لهذا المفهوم.ورغم تعدد المفاهيم وتباينها إلا أنها تشكل في النهاية روافد تصب في نهر واحد يتميز بعالميته.

وانطلاقا من فكرة أن عالمية حقوق الإنسان، تتفق مع طبيعة الحضارة الإنسانية في مرحلة تطورها الحالي، فإن عدم قبول هذه الفكرة يكون من المستحيل معه التقدم إلى الأمام في عملية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما ذهب إليه مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993، والتي اعتبر أنها ذات صفة عالمية رافضة للنسبية، وأنها تؤسس لمرجعية حقوقية مطلقة، حيث نصت الفقرة الأولى من إعلان فيينا على ما يأتي:

---

[3] السيد عبد الحميد فوده، **حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية**، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2003، ص 02.

"يؤكد المؤتمر العالمي الثاني حول حقوق الإنسان، على الالتزام العلني والعملي لكل الدول، لترقية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع تماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى، الخاصة بحقوق الإنسان، وأن الطبيعة العالمية لهذه الحقوق مطلقة".[1]

وقد حاولت بعض دول العالم الثالث، التحفظ على مبدأ العالمية على أساس أن الثقافة والتقاليد المحلية يجب أن تؤخذ بالحسبان لأن حقوق الإنسان العالمية، بنيت على مفاهيم غربية لا تناسب هذه المجتمعات، لكن المؤتمر وبأغلبية كاسحة رفض تلك الآراء، وعدّها محاولة لتهرب هذه الدول من التزاماتها، وبخاصة أنها ذات سجل متخلف في قضايا حقوق الإنسان.[(2)]

إن الحوار بخصوص حقوق الإنسان، يعد ضرورة ماسة وحاجة ملحة، خصوصا و أن العديد من دول" العالم الثالث"، مازالت تعتقد أن حركة حقوق الإنسان هي ابتداع غربي واختراع مشبوه لتحقيق مآرب سياسية، لأن مفاهيم حقوق الإنسان التي تعمقت على مر السنين، هي نتاج تطور الفكر البشري، الذي لا يقتصر على قارة أو أمة أو شعب معين، بل هي مزيج التفاعل الحضاري للمفاهيم الإنسانية عبر العصور، فقد بشر الإسلام بالمفاهيم الخاصة بحقوق الإنسان، تلك المفاهيم كانت متقدمة في حين كان يسود أوروبا عهد الإقطاع، فكما هو مدون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وطبقا لنص المادة

---

[1] امحند برقوق وسالم برقوق، المرجع السابق، ص 81.

[(2)] محمد يعقوب عبد الرحمان، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2004، ص 164.

الأولى:"يولد جميع الناس أحرارا، متساوون في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا روح الإخاء"، وحول المساواة، ذهبت المادة السابعة من الإعلان العالمي للإقرار بما يلي: "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة بدون تفرقة كما أن لهم الحق جميعا في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا"، ومقابل ذلك وبفارق أربعة عشر قرنا، فقد وجد مبدأ المساواة، تقنينه بالقرآن الكريم، قال الله تعالى :"إن أكرمكم عند الله أتقاكم". و بالحـديث النبـوي الشـريف:"لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى".[1]

وإذا كانت الماغنا- كارتا (العهد العظيم) ومبادئ الثورة الفرنسية لعام 1789 (الحرية – المساواة – الإخاء)، وميثاق حقوق الإنسان والمواطن وقبلها الدستور الأمريكي الصادر عام 1776، انتصارا لحقوق الإنسان، فإن تعميق الوجهة الاجتماعية الذي أكدته ثورة أكتوبر الروسية عام 1917، يعتبر إكمالا و تتمة للتقدم الحاصل في ميدان حقوق الإنسان بالتفاعل والتواصل، حتى أصبحت مفاهيم ذات صفة عالمية.

و لذلك فإن الاعتراف بجوهر الفهم المشترك لحقوق الإنسان، لا يعني أن التنوع الثقافي يمكن تجاهله، لأنه لا يمكن تنحية الخصـائص التـاريخية والدينيـة والحضارية والوطنية والإقليمية في علاقتها بحقوق الإنسان.[2]

---

(1) عبد الحسين شعبان، **الإسلام وحقوق الإنسان، المشترك الإنساني للثقافات والحضارات المختلفة**، بيروت، مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني، ب ط، 2001، ص 15.

(2) أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، **التنمية وحقوق الإنسان**، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، ب ط، 2006، ص 279.

كما أن حالات التنوع الحقيقية والتي لا يمكن إنكارها، تضيف الفهم العالمي لحقوق الإنسان، على اعتبار أنها ليست تعبيرا عن الأفكار، بل بالعكس فهي تساعد بالفعل على جعل حقوق الإنسان عالمية وتضمن أنها حالة تدرك وتفهم وتحترم، ليس باعتبارها فكرة مفروضة مرتبطة بحضارة معينة أو بفترة زمنية، بل باعتبارها نابعة من الصفات الداخلية العميقة التي يشترك فيها كل الآدميون، وهي بالتحديد كرامتهم وشعورهم بالانتماء إلى الجنس البشري بروح الأخوة والتضامن.

الفرع الثاني:

التمييز بين العالمية والعولمة في مفهوم حقوق الإنسان

إذا كانت مسألة العالمية في حقوق الإنسان قد أصبحت أمرا لا يثير كثيرا من الجدل في عصر ما بعد الحرب الباردة خاصة وأن هذه العالمية تستشف من المفهوم ذاته لحقوق الإنسان، فهو مفهوم عالمي بامتياز إلا أن ما نلمسه اليوم هو اتجاه المعسكر المنتصر بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية نحو محاولة فرض مفهومها الخاص لحقوق الإنسان على المجتمع الدولي باعتباره المفهوم الأصح والأقدر على البناء خاصة في ظل التسارع المشهود للانتقال من المحور الأول المتعلق"بالعالمية" إلى المحور الثاني المتعلق "بالعولمة".[1]

[1] محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، منشور في مؤلف جماعي بعنوان: **حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والعربية والإسلامية**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ب ط، 2005، ص 61.

وفي زمن اختلطت فيه المفاهيم وتباينت الرؤى، وتضاربت الآراء، ولم يعد فيه عبرة للحدود الجغرافية، ظهر مصطلح العولمة (Mondialisation)،أو الكوكبية (Globalization)، وإن كان لهذا المصطلح منحى اقتصادي أكثر منه سياسي أو حقوقي إلا أن مجمل الدراسات التي تناولته بالتحليل لم تخف بل وأكدت تأثيره وتجلياته السياسية الواضحة والتي يعتبر موضوع حقوق الإنسان أهم صفاتها.

ومما لا شك فيه أن مصطلح العولمة، كمصطلح ظهر في السنوات الأخيرة من القرن العشرين عندما سارع علماء الاقتصاد والإعلام والثقافة وغيرهم إلى توظيفه. ولكن كمدلول هو أبعد من ذلك لأن العولمة كمرحلة من مراحل الرأسمالية، أو العولمة كفضاءات مفتوحة، أو العولمة كنظام متشابك للعلاقات بين الدول المختلفة ليس حديث العهد. كما أن العولمة كتصور ونظرة لكيف يكون عليه المجتمع الدولي تجد جذورها عند اليونان وخاصة الرواقيين الذين تكلموا عن المواطن العالمي والحكومة العالمية.[2]

وفي هذا السياق يقول جلال أمين: "نحن إزاء العولمة كالعميان إزاء الفيل، في تلك القصة الشهيرة التي يلمس فيها كل من العميان جانبا من الفيل، فيصفه على أنه الفيل بأكمله، دون أن يعرف أن للفيل جوانب أخرى كثيرة. كل منا في وصفه للعولمة على

---

[2] مبروك غضبان، **المدخل للعلاقات الدولية**، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ب ط، سنة 2007، ص 320.

صواب تماما، لولا أن معظمنا لا يريد أن يعترف بأن بقية العميان هم على صواب أيضا".[3]

وكما سبق ذكره فإن تعريفات العولمة تتأثر بانحيازات الباحثين الإيديولوجية وموقفها من العولمة رفضا أو قبولا. وقد تبلورت هذه التعريفات في تيارين، **التيار الأول** يتحيز للعولمة ويعتبرها قدرا حتميا لا مفر من قبوله من غير تحفظ. و **التيار الثاني** يرفضها رفضا مطلقا باعتبارها إعادة إنتاج لنظام الهيمنة الرأسمالي القديم. وبين التيارين يخلق **تيار ثالث** يدعو إلى نوع من التفاعل الواعي مع العولمة في اتجاه تعظيم المنافع التي تبشر بها.[1]

وربما كان جيمس روزانو – أستاذ العلوم السياسية الأمريكي البارز– محقا في دعوته إلى الكشف عن جوهر العولمة قبل الاقتراب من صياغة تعريف شامل لها. وفي رأيه هناك عمليات ثلاثة تكشف عن جوهر العولمة، العملية الأولى تتحصل في انتشار المعلومات، العملية الثانية هي زيادة معدلات التشابه بين المجتمعات والمؤسسات. أما العملية الثالثة، فهي تنصرف إلى إخفاء الحدود بين الدول.[(2)]

[3] جلال أمين، العولمة والهوية الثقافية والمجتمع التكنولوجي الحديث، منشور في مؤلف جماعي بعنوان: **في العولمة وتداعياتها على الوطن العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ب ط، 2003، ص 211.

[1] محمد إبراهيم منصور، العولمة ومستقبل الدولة القطرية في الوطن العربي، منشور في مؤلف جماعي بعنوان: **العولمة وتداعياتها على الوطن العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ب ط، 2003، ص 125.

[(2)] محمد إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 126.

ويرتبط هذا الفرض بسيادة القوة في العلاقات الدولية بمعنى أن تحاول دولة أو مجموعة دول بفعل ما تمتلكه من مصادر قوة ومن قدرة على الفعل والتأثير في مسار العلاقـــات الدولـــية أن تصدر نمـــطا محددا إلى العالم تحقيقا لمصالحها بالدرجة الأولى.

وغني عن البيان أن مفهوم العولمة لا يقتصر على التجليات الاقتصادية فحسب بل هناك تجليات أخرى سياسية وثقافية واتصالية ترتبط بهذا المفهوم وتشكل في مجملها محتواه، وقد لوحظ أن الجوانب السابقة تشترك كلها في التأثير على خطاب حقوق الإنسان.

فإذا كانت عولمة حقوق الإنسان تعني الفرض الانفرادي لفهم يستند إلى مرجعية تخص حضارة معينة، باعتبارها المفهوم الأسمى لحقوق الإنسان الذي ينبغي أن يسود العالم، فإن عالمية حقوق الإنسان تعني أن يشيع في العالم احترام كافة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الفردية منها و الجماعية دون تمييز أو مفاضلة، وأن يستفيد العالم من منجزات التطور التكنولوجي في نشر الأفكار الرامية إلى إحداث نوع من التقارب بين البشر محوره كرامة الإنسان الذي لن يصبح في معزل عن أخيه الإنسان وآلامه في شتى بقاع الأرض.

إن اهتمام الو.م.أ منذ انتهاء الحرب الباردة بمسألة احترام حقوق الإنسان في العالم، كمصلحة قومية أمريكية، تتمثل في المقام الأول بنشر المفاهيم المرتبطة بحقوق

الإنسان في الفكر الرأسمالي وهو ما يعني اقتصادا مفتوحا أمام الشركات الأمريكية وزيادة الاعتماد المتبادل وبالتالي حرمان باقي الدول من مواردها وثرواتها.[1]

وهذا ما أطلقت عليه " أمارتيا سن" "Amartya sen " مصطلح الامبريالية الثقافية "L'impérialisme culturel" الذي يتم بموجبها تشجيع بل ودفع المجتمعات الغير غربية إلى تبني القيم الغربية للحرية والتحرر على الرغم من أن مفهوم حقوق الإنسان يرتكز على فكرة البشرية الجمعاء.[2]

كما أن العولمة فيما يتعلق بثقافة حقوق الإنسان، باتت تعني تعميم مفاهيم حقوق الإنسان في الثقافة الأمريكية، باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة، الأقدر على الترويج لهذه المفاهيم.

لكن العالمية في هذا المجال، مجال حقوق الإنسان، تعنى بتقديم المفاهيم التي تقاسمت كل أو معظم الثقافات الإنسانية إنتاجها وبلورتها عبر تاريخ التجربة الممتدة للشعوب والأمم...عالمية حقوق الإنسان بكلمات أخرى، تأتي من صياغة ما ينسجم مع الأساس الأخلاقي والقانوني الذي أبدعته الثقافات المختلفة، الأمر الذي يتعارض وقولبة حقوق الإنسان وضمانات هذه الحقوق في مصطلحات الثقافة الأمريكية.[3]

---

[1] محمد فهيم يوسف، المرجع السابق، ص 62.

[2] Amartya sen, **les droits de l'homme et l'illusion occidentalisante**, la république des lettres, le 08/12/2008, http://www.republique-des-lettres.fr/10783-droits-homme-php. vue le: 17/02/2008.

[3] عبد الله الحوراني، جدلية العولمة والخصوصيات الثقافية والمشترك الإنساني العام http://www.alhourani.org/studies/5alawiama.html تاريخ المعاينة: 2007/05/02.

إن العالمية شيء مختلف عن العولمة فالعالمية لا تنهي دور الدولة ولا تسعى للتقليل من شأنها فهي (أي العالمية) تضع على الدولة التزامات معينة وهي تحتاج لدور الدولة لتنفيذ هذه الالتزامات، هذا بعكس العولمة التي تحد من دور الدولة و سلطتها لتضعف تأثير الحدود السياسية و السيادة، و العالمية توحي بالمشاركة حيث يتم التعاهد أو التوافق بين أعضاء المجتمع الدولي على أهداف محددة أو مفاهيم معينة مقابل التزامات يقبلها الجميع، و هي تعني الانفتاح على الآخر وتعبر عن الرغبة في الأخذ و العطاء.[1]

أما العولمة فهي تسيد أوضاع معينة على العالم أجمع أي أنها تعتمد على التحول من الخارج، فلن تتغير الاقتصاديات من داخل الدولة على سبيل المثال لذلك لابد من فرضها من خلال المؤسسات الدولية والضغوط الخارجية من أجل تحويل هذه الاقتصاديات وإدماجها في النظام العالمي، وليس اعتمادا على الدينامية الذاتية، وهي بذلك اختراق للآخر وسلب لخصوصياته.[2]

ويظهر هذا التمييز بين العالمية والعولمة جليا إذا انتقلنا من التعميم إلى التخصيص على حالة حقوق الإنسان، فالعالمية تعني التزام في هذا المجال بالمفاهيم التي أقرها المجتمع الدولي، من خلال ما يربو عن مائة معاهدة واتفاقية وإعلان وعهد دولي، وتعني أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، أما العولمة في هذا المجال فتعني تعميم مفهوم حقوق

(1) محمد فائق، المرجع السابق، ص 70.

(2) محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية، منشور في مؤلف جماعي بعنوان: **حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص** ، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ب ط، 2002، ص 11.

الإنسان في ثقافة الدولة الأقوى، التي هي حاليا الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية للهيمنة على مستوى العالم كله.[3]

إن ما نخلص إليه في نهاية هذه التفرقة بين العالمية والعولمة في مفهوم حقوق الإنسان هو أن العالمية تعني امتلاك كل البشر منظومة من الحقوق غير قابلة للتصرف والتي لا يمكن إنكارها باعتبارها حقا مكتسبا منذ ولادته، وذلك في حد ذاته، إنجاز إنساني كبير يستحق أن نتمسك به وأن نناضل من أجل جعله حقيقة، وحقوق الإنسان بمفهومها العالمي هي إحدى الوسائل المهمة لمناهضة العولمة الثقافية التي تحاول أن تفرضها الدولة الأقوى بما يتلاءم ومصالحها خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان

في ظل حركيات العولمة

لقد أضحت حقوق الإنسان جزء من الوعي المتمدن المعاصر ، وإطارا عاما لكل المجالات الإنسانية، وخطابا عالميا تتصارع حوله السياسات الدولية، وتتنازع الحجج لدعم اتجاهاتها، موضوعا للتفاعل، والتواصل، بين مختلف الثقافات، والحضارات والمجتمعات، وهي مظهر من مظاهر الحداثة ، وأهم ملامح عصر المعلوماتية ، تزايد عدد المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ، والمنظمات الحكومية التي أنشأتها الدول لتعبر عن وجهة نظرها ولتدافع عن سياساتها وما يوجه إليها من اتهامات، وأصبحت سمة العصر الحاضر بل حرصت الدول على استحداث إدارات ،

---

[3] محمد فائق، المرجع السابق، ص199.

ومؤسسات متخصصة بحقوق الإنسان في مختلف القطاعات وخاصة الأمن ، والعدل، أو إنشاء منظمات ولجان وأمانات لشؤون المرأة أو الطفل ، أو لذوي الاحتياجات الخاصة، أو للبيئة أو غيرها.[1]

وقد اتسعت دائرة حقوق الإنسان لتشمل قضايا لا يمكن معالجتها في نطاق إقليمي محدود، وإنما يكون ذلك على مستوى الكوكب، مثل الحق في السلام الذي أصبح يحتاج إلى ترتيبات أوسع نطاقا من الدول المتنازعة.

كذلك الحق في التنمية الذي تجلت فيه مسئولية الدول القادرة حيال الدول التي تنعدم فيها إمكانات التنمية لنقص الموارد. وكذلك هناك الحق في بيئة نظيفة، فما يحدث من حرائق في غابات الأمازون يؤثر على العالم أجمع.

وللعولمة شقين أولهما: شق واقعي أو مادي جاء نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الهائل وما ترتب عليه من ثورة في وسائل الاتصال والإعلام وانتشار المحطات الفضائية التي تبث برامجها لكل أنحاء الكوكب ولكل البشر على هذا الكوكب دون أن تحدها حدود.

وأيضا في ثورة المعلومات الهائلة التي تجسدها شبكة الإنترنت.

وهذا الجانب من العولمة ليس مطروحا للقبول أو الرفض فهو واقع أصبح أحد ظواهر العصر الذي نعيشه، وليس أمامنا إلا أن نقبل به ولكن علينا أن نعرف كيف نتعامل معه لنكون أكثر تأثيرا في عالمنا.

---

[1] سحر مهدي الياسري، **انعكاسات العولمة على حقوق الإنسان**،الجزء الأول، الحوار المتمدن، العدد 2031 الصادر يوم: 2007/09/07، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=108291 تاريخ المعاينة: 2010/01/12.

أما الشق الثاني للعولمة: فهو شق قيمي، جاء نتيجة الطابع التوسعي التنافسي لنمط الإنتاج الرأسمالي الذي فرض اقتصاد السوق على العالم، وعزّزه باتفاقية التجارة العالمية (الجات). وهذا الجانب هو الذي يثير كثيرا من المخاوف والشكوك. خاصة وأن جولة أورجواي جاءت ضربة قاضية للدول النامية حيث فرضت الدول الصناعية الكبرى شروطها المجحفة فحررت التجارة وانتقال رؤوس الأموال، ولكنها فرضت حماية مبالغ فيها للملكية الفكرية بما يجعل نقل التكنولوجيا والمعرفة أمر باهظ التكلفة بالنسبة للدول النامية.[1]

وهذا الجانب القيم ي من العولمة هو الذي يجعل من العولمة مسألة خلافية وسنحاول فيما يلي أن نوضح أثر العولمة في مجالات حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والثقافية.لذا آثرنا تقسيم مطلبنا هذا إلى ثلاث فروع، نتناول في الأول **عولمة الحقوق المدنية والسياسية**، أما المطلب الثاني فسنتعرض فيه لعولمة **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية** وأخيرا سنتناول **الحقوق الثقافية** في المطلب الثالث.

على عكس الدراسات التي اهتمت بالموضوع والتي قسمت موضوع العلاقة بين العولمة وحقوق الإنسان إلى شقين: يتناول الأول الآثار الايجابية، أما الأخير فيتناول الآثار السلبية لتقاطع العولمة وحقوق الإنسان.

---

[1] محمد فائق، **حقوق الإنسان في عصر العولمة، رؤية عربية** ، http://www.ibnrushd.org/arabic/m.fayec.html تاريخ المعاينة: 2009/03/07.

الفرع الأول: عولمة الحقوق

المدنية والسياسية

رغم ما يعتريه من انتقادات وعيوب *، بات شائعا في القانون الدولي لحقوق الإنسان القول بوجود أجيال من حقوق الإنسان، أبرزها: الجيل الأول من الحقوق وهي الحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني منها وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويقول كارل فاساك بأن مسألة تصنيف حقوق الإنسان لم ينظر إليها نظرة شاملة مع مراعاة كل نتائج هذا التصنيف، لأن التصنيف مهما كانت معاييره يمكن أن يضع فئة من الحقوق فوق الأخرى ويمكن أن يوحي بأهمية بعض الحقوق عن الأخرى.[1]

وفقا للمقاربة التقليدية، توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها "حقوق سلبية" Negative human rights، بمعنى أنه لا يتعين على الدولة ضمانا للامتثال الفعلي لها سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد والأشخاص لها، فهي حريات مدنية وسياسية لا يطلب من الدولة إلا أن ترفع يدها عنها وأن تترك الأشخاص ينتفعون بها .

وقد تزامن الاعتراف بهذه الحقوق مع مفهوم الدولة الحارسة الذي لم يكن يلقي على عاتق

---

* من هذه الانتقادات أن لفظ "جيل" أو "أجيال" يوحي بأن الجيل الجديد هو أكثر تطورا مما سبقه، كما أنه يعطي انطباعا أن الجيل اللاحق قد جعل السابق لاغيا، وواقع الحال بالنسبة لحقوق الإنسان مخالف لذلك، فمازالت حقوق الجيل الأول هي الأكثر هيمنة على الخطاب القانوني المعاصر، وما زالت هناك شكوك حول تمتع حقوق الجيل الثالث(حقوق التضامن) بصفة الحق بالمعنى القانوني للكلمة.

[1] « a question de la classification des différents droits de l'homme n'a jamais été examinée dans son ensemble et dans toutes ses conséquences , le risque,en effet,toujours paru trop grand de valoriser, par ce biais, un droit de l'homme au détriment d'un autre,un groupe de droits de l'homme etant ainsi jugé plus important q'un autre… »lire dans ce sens, Karl Vasak, les différentes catégories des droits de l'homme, in ; les dimensions universelles des droits de l'homme, publié avec le concours de l'UNESCO, sous la direction de A .Lryere, F.Dtenguy, K.Vaak, volume I, Bruxlant, Bruxelles,1990 Belgique, p 299-300.

الدولة في مجال حقوق الإنسان سوى حراسة التمتع بالحقوق والحريات وعدم التدخل بها[2]

مما لا شك فيه أن الحقوق السياسية والمدنية تدعّمت كثيرا في عصر العولمة بعد أن أصبحت حقوق الإنسان هي بحق لغة العصر وذلك لعدّة أسباب:

أولا: التطور المذهل في تكنولوجيا الاتصال وثورة المعلومات سواء في انتقال الخبر بما في ذلك أخبار الانتهاكات وكذلك الوصول إلى المواطن العادي عبر الفاكس والإنترنت علاوة على وسائل الإعلام المختلفة التي جعلت جميع الناس في كوكبنا يعيشون في رؤية ومسمع من بعضهم البعض. و بالتالي لم يعد من الممكن إخفاء الانتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان، وهذا يعتبر تطور ا هام ا. كما أنه أصبح من المستحيل إقامة الأسوار الحديدية مرة أخرى حول أي مجتمع من المجتمعات بفضل هذه الثورة في الاتصال وفي المعلومات.

ثانيا: لقد أمكن لمنظمات حقوق الإنسان في العالم بما فيها منظمات العالم الثالث من عمل " مجموعة شبكات لحقوق الإنسان متعددة الجنسية" تضم معظم جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان في الكوكب مدعومة من الحكومات الغربية ومؤسسات التمويل الغربي وأصبح من السهل التحرك دوليا في مواجهة الانتهاكات المحلية كما أصبح من الممكن أن تجعل صوتا عالميا لمن يُحرم من صوته وتُجَيِّشُ منظمات حقوق الإنسان في العالم كله ضد هذه

---

[2] محمد يوسف علوان ومحمد الخليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية**، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 11.

الانتهاكات ومساندة نشطاء حقوق الإنسان. وتعتبر هذه الشبكات نواة حقيقية لقيام مجتمع مدني على مستوى الكوكب، ولقد لعبت الإنترنت وأدوات الاتصال الحديثة بما فيها الفاكس والتلفون المحمول ووسائل الإعلام الدور الرئيسي في إقامة هذه الشبكات.[1]

ثالثا: لا شك أن ثورة التجارة العالمية ضاعفت من نقاط الاتصال بين المجتمعات المنفتحة والمجتمعات المنغلقة، ولا شك أن مثل هذا الاحتكاك والتعامل مع مؤسسات التمويل الدولية والبنوك يدفع إلى التقدم في مجال الوعي بالحريات الأساسية والديمقراطية، وخاصة أن معظم الدول والمؤسسات العالمية الغربية المهتمة بعمليات التحول إلى اقتصاد السوق مثل الولايات المتحدة وصناديق التنمية وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بالإضافة إلى مجموعة الدول الأوروبية، تربط بين المساعدات التي تقدمها للدول النامية وبين سجل حقوق الإنسان والتحولات الديمقراطية في هذه الدول. وبطبيعة الحال فإن ازدهار الديمقراطية يؤثر إيجابيا على حقوق الإنسان. ويظهر جليا أن تكريس الاعتماد المتبادل الذي تخلقه العولمة، عبر الأسواق العالمية والفاعلين الدوليين، سيكبح جماح الميول العدوانية لدى الدول، وبذلك سوف تحل "القوة الناعمة" Soft Power محل "القوة العنيفة" hard power، لتحقيق ما يسميه المنظرون الأمريكيون بـــ"السلام الليبيرالي" liberal peace.[1]

---

[1] محمد فائق، **حقوق الإنسان في عصر العولمة، رؤية عربية** ، http://www.ibnrushd.org/arabic/m.fayec.html تاريخ المعاينة: 2009/03/07.

[1] شمامة خير الدين، التعديلات القانونية في الوطن العربي، بين العولمة الاقتصادية والعولمة السياسية والثقافية، مشاركة بملتقى بجامعة الأغواط انعقد بماي 2008، ص 04.

ولكن هناك مشكلة حقيقية تواجه هذا التيار الجامح نحو تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان الذي أتت به رياح العولمة ، وهو أن النظام الدولي القائم حاليا ليس نظاما ديمقراطيا حيث توجد فيه دولة عظمى واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية تريد أن تفرض قوانينها ونمط استهلاكها وثقافتها على العالم.

هذه المشكلة تطرح مجموعة من التساؤلات على شاكلة: هل الحقوق السياسية والمدنية محترمة حقا؟ وهل تعزيزها في عصر العولمة كان مقصودا، أو مجرد نتيجة ثانوية لميكانيزمات العولمة؟ وما سر اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بالحقوق المدنية والسياسية على حساب باقي فئات الحقوق؟

لا يخفى على أحد أن الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لم تهتم بوضع الديمقراطية وحقوق الإنسان في دول الجنوب [*] إلا بما يخدم المصالح التي ترتكز عليها سياستها الخارجية: المصالح الإستراتيجية والسلام على المقياس الصهيوني.وللتأكد من هذا الأمر يكفي أن نقيم الحالة الديمقراطية في المنطقة العربية والإسلامية ونتابع في نفس الوقت تطور علاقات الولايات المتحدة الأمريكية مع أنظمة

---

[*] لقد صرح جون بولتون (John Bolton) مساعد كاتب الدولة للشؤون الخارجية كولن باول (Colin Pawel):"أن القانون الدولي غير موجود" أي أن الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن أن يحد سيادتها القانون الدولي.فهكذا رفضت الو.م.أ تطبيق اتفاقيات عمل شاركت في وضعها، ويتجلى ذلك فيما يلي:- رفض العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1979- رفض البروتوكولين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية- رفض بروتوكول كيوتو حول المتغيرات المناخية وحماية البيئة- رفض الاتفاقية الدولية لقانون البحار والتي تكرس جملة من الحقوق الاقتصادية للشعوب المختلفة في أعماق البحار- رفض المعاهدة الدولية لمنع التجارب النووية والألغام المضادة للأشخاص- رفض اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية لسنة 1998- رفض البروتوكول الأول والثاني الإضافيين لمعاهدة جنيف لسنة 1949 حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية- رفض نظام حل الخلافات في إطار المنظمة العالمية للتجارة عندما يتعلق الأمر بها.للمزيد من المعلومات أنظر، الأمين شريط، عن حقوق الإنسان والشعوب في ظل العولمة، **مجلة الفكر البرلماني**، يصدرها مجلس الأمة، العدد الثامن، الجزائر مارس 2005، ص 50 و 51.

هذه المنطقة يتضح لنا بيسر بأن مراقبة وضع الديمقراطية وحقوق الإنسان من قبل الإدارة الأمريكية لا ينبأ عن نوايا طيبة البتة.فالديمقراطية وحقوق الإنسان لا تمثل في السياسة الخارجية الأمريكية إلا أسلحة من أفتك الأسلحة التي تسلطها على مختلف حكومات العالم لمزيد من الابتزاز والخضوع.[1]

وإذا تقصينا عن أسباب تدعم الحقوق المدنية والسياسية في عصر العولمة، فإننا نجد الإجابة في معاينة تعريف كل من المفهومين، فطائفة الحقوق المدنية والسياسية كما سبق الإشارة إليه توصف بأنها حقوق سلبية، لا تتطلب من الدولة سوى أن ترفع يدها عنها وأن تترك الأشخاص ينتفعون بها، ومن جهة أخرى يرى الكثير من الفقهاء أن العولمة تظهر كتقليص لفاعلية الدولة والتقليل من دورها، واعتبار الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات العالمية شريكا في صنع قراراتها السياسية وهذا يعني أن مبدأ السيادة أخذ بالتآكل نتيجة علاقات الدول فيما بينها في مختلف مجالات الحياة. [2] وفي هذا السياق يقول David Friedman أستاذ جامعة سانتا كلارا الكاليفورنية:"كل ما تفعله الحكومات، يمكن تقسيمه إلى فئتين، واجبات يمكننا أن نسحبها منها الآن، وأخرى نأمل في تجريدها منها غدا".[3]

---

[1] عبد الرزاق مقري، صدام الحضارات: محاولة للفهم، **مجلة النائب**، يصدرها المجلس الشعبي الوطني، العدد الثاني، الجزائر 2003، ص 65.

[2] شكيب جوهري وعبد الرزاق دحدوح، سيادة الدولة في ظل العولمة، **مجلة النائب**، يصدرها المجلس الشعبي الوطني، العدد الأول، الجزائر 2003، ص 102.

[3] Cité par Nikolaus Piper, « comment le liberalisme s'est imposé », in **problemes economiques,** 14 Aout 2002, عن شمامة خير الدين، المرجع السابق، ص 04.

من خلال التعريفين يظهر جليا السبب في ارتقاء حقوق الإنسان المدنية والسياسية، فتقزيم دور الدولة سيؤدي منطقيا إلى النهوض بالحقوق المدنية والسياسية باعتبارها حقوقا سلبية لا تتطلب تدخل الدولة لإعمالها وإنما امتناع الدولة عن المساس بها، ويقول محمد فهيم يوسف بأن الدول الغربية لم تتنكر للحقوق المدنية والسياسية باعتبارها تعبيرا صارخا عن تقاليدها الليبيرالية، إلا أنها بقيت هي الأخرى بعيدة عن مجالات التعاون الدولي لأجل التنمية، إذ كان ينظر إليها على أنها حقوق مجانية الطابع (بمعنى أنها لا تكلف كثيرا) ولا تستخدم أكثر من سلبية موقف السلطة* تجاه تقييدها أو المساس بها، وبالتالي فإنه لا مجال للتذرع بقصور مدخرات الدولة المالية، ومن ثم تدخل أطر التعاون الدولي من أجل إعمالها.[1]

لذلك فالدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها الطرف الرئيسي والرائد في خط العولمة تدعو إلى خطاب يقضي إلى تحقيق رأسمالية حقوق الإنسان في ظل واقع الاختلال الاقتصادي القائم.

ونلاحظ أن هذا التيار كرسته الدوائر الأكاديمية المنظرة للسياسة الخارجية الأمريكية نذكر منها مؤلفات جوشوا مورافشيك Joshua Muravchik (أحد أبرز باحثي السياسة الخارجية الأمريكية المعبرين بدقة عن أحد روافد التيار اليميني المعروف حاليا باسم"التيار

---

* ليست كل الالتزامات الناشئة عن إعمال الحقوق المدنية والسياسية مجرد التزام سلبي بالامتناع فمنها عدد لا بأس به يرتب على الدولة التزامات ايجابية.فعلى سبيل المثال، يجب على الدولة أن توفر الضمانات القضائية اللازمة كي يتمكن الأشخاص من حماية حقوقهم المدنية عند انتهاكها، المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الحق في محاكمة عادلة).

(1) محمد فهيم يوسف، البناء التنظيمي للبنك الدولي وحقوق الإنسان، **مجلة الحقوق**، العدد الثاني، السنة 27، الكويت 2003، ص 337.

المحافظ الجديد" Neo-conservatism)، حيث أخذ يناقش قضية عالمية وخصوصية القيم والثقافة الديمقراطية، وما إذا كان من الممكن تصديرها، وفيها أظهر اعتقاده الصريح – غير حيادي طبعا– بإمكانية أن تلعب الولايات المتحدة الأمريكية دورا مهما في نشر الفهم الغربي لحقوق الإنسان من خلال الدبلوماسية الهادئة والمساعدات وحتى من العمل العسكري إذا لزم الأمر.[(2)]

ولقد ترجمت تلك المبادئ في الإستراتيجية الأمريكية الجديدة التي كشف عنها مجلس الأمن الفرنسي ونشرتها يومية لوموند الفرنسية (24 أفريل 2002)ما يلي:

" في كافة أنحاء العالم، يريد المواطنون أن يكونوا قادرين على التعبير الحر، اختيار الذين سيحكمونهم، أن يصلوا أينما يريدون، يربوا أبنائهم، يعلموا أبنائهم البنين والبنات، وتمثل قيم الحرية هذه قانونا غير قابل للتقادم وعادل بالنسبة لكل فرد وكل المجتمعات، وواجب حماية هذه القيم ضد الذين يعتدون عليها، مفروض على كافة الشعوب المولعة بالحرية في العالم كله وفي جميع الأزمنة".[3]

وفي صياغة أخرى لأهداف هذه الإستراتيجية صرح جيمس ووسلي James Woosley وزير الإعلام في ظل الحكومة العسكرية الأمريكية في العراق، في دعوة تكاد تكون مباشرة لشعوب العالم العربي إلى الثورة على أنظمتها مع إمكانية التعويل على

---

(2) محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، منشور في مؤلف جماعي بعنوان: **حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ب ط، 2005، ص 63.

3 Cité par Salah Mouhoubi, « souverenté des états, droits de l’homme et mondialisation », in Al-Watan, 08 Février 2008,
عن شمامة خير الدين، المرجع السابق، ص06.

الدعم الأمريكي، حيث قال:"نريد أن نراك عصبية، نريدك أن تعي أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها قادمون وبأننا إلى جانب أكثر من تخشونهم-أنتم آل مبارك، العائلة الملكية السعودية-إننا إلى جانب شعوبكم."[1]

وعليه أصبحت الأنظمة نفسها هي المقصودة فالحكومات الأكثر تبعية للإرادة الغربية لا سيما في المجال الاقتصادي والعلاقات الدولية توصف اليوم بأنها اليوم تتسبب في ترقية الإرهاب وتتهم بأن مناهجها التربوية تنتج الإرهاب وأن منظومتها القانونية تنتهك حقوق الإنسان لا سيما في مجال الأسرة والمرأة.

وكنتيجة فإنه لم يصبح أحد في العالم الإسلامي في مأمن من خطورة المنطق الغربي. يعبر سليم نسيب عن هذه الحالة الجديدة في مقال نشره في جريدة العالم الدبلوماسي تحت عنوان:" لكي يتم الانتهاء من العالم العربي" فيقول: " لقد اكتشف الأمريكان اليوم بأن العالم العربي بملوكه الأصوليين وعساكره وإسلامييه الذين يرقصون جميعا فوق آبار البترول أصبح صعب التسيير ولا يرجى منه شيء وبالتالي لا بد من تغييره كلية".[2]

ونظرا لأن معظم الأقطار العربية تعاني الهشاشة في أوضاع حقوق الإنسان ووجود أقليات دينية ولغوية أو قومية في عدد من هذه الأقطاب، ويتعرض المواطن العربي في أرجاء مختلفة من الوطن العربي إلى انتهاكات منهجية وخطيرة لحقوقه

---

[1] Cité par Saida Beddar, « Le grand moyen-orient, un projet poste colonial », in **Le monde diplomatique**, N° 03, Juin 2003.
عن شمامة خير الدين، المرجع السابق، ص 06.

[2] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 63.

وحرياته الأساسية سواء على أيدي العديد من الحكومات العربية و نتيجة الحقبة الاستعمارية الماضية التي مثلت أعظم انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته، فإن البيئة الداخلية مهيأة للتوتر لهذه الدول مما يجعلها عرضة للتدخل الخارجي.[3]

وقد صيغت محاولات الإصلاح في ميادين الحقوق المدنية والسياسية في صورة أهداف ناعمة رغم التعبير عنها أحيانا بصفة غليظة، فقد تضمن العمود السياسي للشراكة المتوسطية حقوق الإنسان كواحد من المبادئ التي تقوم عليها هذه الأخيرة.كما وجهت المفوضية الأوربية (8 ماي 2001) تعليمة للمجلس والبرلمان الأوربيين حول "دور الاتحاد الأوربي في ترقية حقوق الإنسان والديمقراطية لدى الغير"، وهي تتضمن الطرق الواجبة الاعتماد لكي يصبح الهدفان المشار إليهما حاضرين في كافة سياسات وبرامج ومشاريع الاتحاد. وبالفعل، فقد اشتكت تونس من ربط الاستثمارات والمساعدة الآتية من الضفة الشمالية بالديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث قال أحد مسؤوليها:"يجب أن يكون واضحا جدا أن التبادل لا يعني التدخل".[1]

وفي نفس السياق عرض الرئيس الأمريكي جورج بوش وثيقة الشراكة بين المجموعة الثمانية والشرق الأوسط الكبير على قمة الثمانية في "سي آيلند" " Sea Island" (جورجيا، 8-10 جوان 2004)، ولقد ذكرت الشراكة بكافة أمراض الشرق الأوسط

---

[3] ثامر كامل محمد، إشكاليتا الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي، منشور في مؤلف جماعي تحت عنوان: **حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ب ط، 2005، ص 288.

[1] Cité par Samir Sobh, « Tunisie, union européenne : peut-on faire plus », in **Arabies**, Novembre 2002, عن شمامة خير الدين، ص06.

الكبير، من بطالة وفقر وانسداد سياسي.......، لكي يحذر الغرب مما يمكن أن يطرح ذلك من جرائم منظمة، هجرة غير شرعية، تطرف........، ومن ثم تهديد مصالحه، ليخلص إلى اقتراح مساعدة تقنية تقدمها مجموعة الثمانية لشركائها.

لقد اقترحت الشراكة على الدول العربية أن تشرع في انتخابات بين 2004 و 2006، مساعدة تقنية في كل ما يتعلق بتجديد الناخبين، تكوين الموظفين المعنيين بالانتخابات، فتح مراكز لتعليم النساء المسيرات وأخرى للصحفيين، هيئات للمساعدة القانونية، بما في ذلك الشريعة، ناهيك عن مساعدة في تكوين معلمات من 2004 إلى غاية 2008.

إن ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تدعيم الحقوق المدنية والسياسية ترجع إلى كونها المستفيد الأول منه، فهي تخشى أن يولد الضغط الانفجار، فيكون الإسلاميون أول مستفيد منه للوصول إلى السلطة، وهو ما لا تتمناه، وفي هذا السياق، يرى الكثير من الكتاب الغربيين أنفسهم، أن حقوق الإنسان تستعمل من طرف الولايات المتحدة الأمريكية كإيديولوجية جامعة لخرق حقوق الإنسان نفسها، ذلك أنها لا تقصد بحقوق الإنسان سوى الحقوق السياسية والمدنية فقط أما حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية فهي مغفلة أو بالأحرى ضحية حقوق الإنسان الأولى(السياسية والمدنية) وحتى هذه الأخيرة، فإنه منظور إليها بمنظار أمريكي، فهي تقدر الدول بدرجة تخليها عن سيادتها السياسية والثقافية والاجتماعية أمام الشركات الأمريكية، وكل دولة في الجنوب

خاصة، تحاول أن تقاوم أو تتجرأ على رفض النظام الذي يفرض عليها، تصبح محل تهم مختلفة، ثم حضر وحصار، ثم تستعمل كل الوسائل لتحطيمها بما في ذلك اللجوء إلى العدوان العسكري ضدها مثلما حدث للعراق وقبل ذلك ليبيا والصومال والسودان والعديد من البلدان الأخرى.[1]

الفرع الثاني: عولمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تعتبر دول العالم الثالث، من أكثر الدول التي أبدت و ما تزال تبدي اهتماما متزايدا بحقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية، و ذلك بخلاف الدول الغربية،لأنها أكثر أهمية بالنسبة لها من الحقوق المدنية و السياسية، و من هنا كان إصرارها لترسيخ هذه المفاهيم الجديدة لحقوق الإنسان، كحق التنمية التطور في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية، لأنه لا مجال للحديث عن حقوق الإنسان الأخرى في هذه الدول، دونما معالجة هذه الحقوق اللصيقة بشعوبها.[2]

كما أنها ضرورية من أجل حقوق سياسية ذات مغزى، ففكرة الديمقراطية مثلا: ترتبط إلى حد بعيد بقدر معين من الرخاء، وأن الحق الاجتماعي في التعليم يرتبط مع عدد من القيم مثل التسامح والرغبة في تقييد العنف، الذي يبدو أنه ضروري لنظام ثابت من الحقوق السياسية والمدنية، ثم أن إعمال هذه الطائفة من الحقوق– الاقتصادية والاجتماعية –

---

(1) الأمين شريط، المرجع السابق، ص 56.

(2) ساسي سالم الحاج، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان**، بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الثانية، 1998، ص 354.

يسهم في إقرار السلام، لأن إنكار هذه الحقوق غالبا ما يؤدي إلى نشوب النزاعات والحروب.[1]

لكن الدول الغربية ما زالت تتنكر لهذه الفئة من الحقوق – حتى بعد انتهاء الصراع الإيديولوجي شرق/غرب– فهي تنظر إلى فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أنها مجرد احتياجات لا ترقى إلى مستوى الحق الذي يتطلب دورا تضامنيا ضمن أطر التعاون الدولي للتنمية ويقع عبئ تأمينها على الجهود الذاتية للدول.[2]

والواقع أن انتفاع ملايين البشر في دول العالم الثالث من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أضحى الآن عسيرا جدا خاصة في ظل هيمنة النمط الرأسمالي وشيوع آليات السوق والليبيرالية بأقسى صورها. وعلى خلاف الحال في الحقوق المدنية والسياسية، التي يكفي لإعمالها في أغلب الأحيان سن تشريع يكبح تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة الأشخاص لحرياتهم وحقوقهم، يستوجب إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أكثر من مجرد سن القوانين والتشريعات؛ فهي بحاجة إلى موارد مالية وفنية ويعتمد إعمالها على السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة. ولذلك فإن ندرة الموارد في العديد من الدول تمثل عقبة رئيسة أمام التطبيق الكامل والفوري لهذه الحقوق.[3]

---

[1] دافيد فورسايث، **حقوق الإنسان و السياسة الدولية**، القاهرة، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، الطبعة الأولى، 1993، ص 245.

[2] محمد فهيم يوسف، المرجع السابق، ص 337.

[3] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 13.

ومما لا شك فيه أن الفروقات والاختلافات بين هاتين الطائفتين من الحقوق سوف تأثر في تفاعلها مع موجات العولمة، وقد رأينا في الفرع الأول أن الحقوق المدنية والسياسية تدعمت – نسبيا– في عصر العولمة، سوف نرى في هذا الفرع تأثير العولمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

رغم ما بشّرَ به الكثيرون من أنه في ظل العولمة وتحرير قوى التنافس سوف يتُجَّه الموارد البشرية والمادية إلى المواقع الإنتاجية (وهو ما يعرف بالاتجاه الكفء للاقتصاد) وسوف يترتب على ذلك تزايد مضطرد في حركة الإنتاج بالمعنى الواسع،على الصعيد الدولي بما يُشبع احتياجات البشر بشكلٍ أفضل.

لكننا نلاحظ أنه في ظل العولمة اتجه العالم نحو استقطاب شديد في الفقر الذي اتسعت دائرته بشكلٍ مخيف (حيث يعاني 840 مليون نسمة من الجوع، و 2 بليون آخرون يعانون من سوء التغذية). كما يتجه العالم إلى تركيز شديد في الثروة، وذلك على مستوى الدول ومستوى الأفراد أيضاً داخل الدولة الواحدة.

فَخُمس سكان العالم ممن يعيشون في أعلى البلدان دخلاً يحصلون على 86% من الناتج الإجمالي، 82% من صادرات العالم، 68% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و 74% من خطوط الهاتف في العالم. أما خُمس السكان ممن يعيشون في أشد البلدان فقرا فإنهم يحصلون على 1% فقط من الناتج الإجمالي العالمي.[1]

---

[1] محمد فائق، **حقوق الإنسان في عصر العولمة، رؤية عربية** ، http://www.ibnrushd.org/arabic/m.fayec.html تاريخ المعاينة: 2009/03/07.

ويرجع ذلك لعدّة أسباب أهمها هيمنة الأسواق على عملية العولمة وتكريسها لزيادة الربح دون اعتبار يُذكر لما يعكسه ذلك على حقوق الناس.

والسبب الثاني ناتج عن طبيعة التطور التكنولوجي نفسه وظهور الآلات المتطورة الموفرة للوقت والجهد الإنساني مما جعل المشروعات الكبيرة التي تطبق أساليب التكنولوجيا تُلغي من الوظائف أكثر مما تخلق من هذه الوظائف وتجري باستمرار عمليات "إعادة الهيكلة" على نطاق واسع في مجالات العمالة في مختلف الشركات الكبرى وقد أدى ذلك إلى إلغاء كثير من الوظائف وإلى خفض هائل في عنصر العمل. ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال تم القضاء بالفعل على مليون وثمانمائة ألف وظيفة في قطاع الصناعات التحويلية كان يعمل بها 120 ألف عامل في عام 1980 وانخفض عددهم إلى 20 ألف فقط عام 1990 وينتجون نفس القدر من المنتجات.

وبطبيعة الحال يترتب على ذلك وجود جيش من العاطلين وكذلك تخفيض أجور ومرتبات العمال والموظفين وتقلص الكثير من المزايا والحقوق التي كانوا يحصلون عليها.

يلاحظ أيضا أنه في الثورات الصناعية السابقة كانت مكاسب الإنتاج الناجمة عن التقدم التكنولوجي، يتقاسمها جميع المشتغلين في الاقتصاد القومي مع اختلاف النِسَب. أما الآن فإن ثمار زيادة الإنتاج الناتجة عن الثورة العلمية يتقاسمها عدد ضئيل جدا من الأفراد، والذين يمثلون تحديدا رجال الإدارة العليا وحملة الأسهم وعمّال المعرفة . ويترتب

على ذلك زيادة مطردة في فئات ما تحت خط الفقر، وتهميش هذه الفئات وتركيز الثروة في أيد قليلة.

كما يرى البعض إن العولمة جاءت وبالا على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية حيث قال البعض أنها الانقلاب على حقوق الإنسان وحرياته في العالم وهذا الانقلاب ينفذ لمصلحة الشركات العالمية الكبرى التي تتحكم باقتصاد العالم ، والسياسات الاقتصادية للحكومات، عبر إرغامها على إتباع إرشادات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ونصائحهما، التي تتضمن غالبا تخفيض قيمة العملة ، وتخفيض كبير في النفقات العامة وبصورة خاصة على المستوى الاجتماعي ، وتقليص اعتماد التعليم ، والصحة، والسكن، وإلغاء المعونات المتعلقة بالمواد الاستهلاكية بما فيها المواد الغذائية، وخصخصة مؤسسات الدولة، وزيادة تعرفة الكهرباء ، والمياه، والنقل، وخدمات الهاتف، ووضع حد أعلى للأجور، والرواتب ومن خلال هذه السياسات تضرب بحقوق الإنسان عرض الحائط حينما يسحق الجوع والعوز ملايين من البشر تحت ظلال إصلاح الاقتصاد.[1]

ولعله من الساذج الاعتقاد بأن مؤسسات دولية تهيمن على بنائها التنظيمي أقليات رأسمالية سوف يكون لها خيار إيديولوجي آخر، وهذا ما حدث بالنسبة للبنك الدولي.ولذلك فلا غرابة في أن نستمر في قراءة أرقام الفقر المرعبة، فجاء في تقريره بعنوان"مؤشرات التنمية العالمية 2000" أن سدس سكان العالم في أمريكا الشمالية وأوربا يسيطرون على

---

[1] سحر مهدي الياسري، **انعكاسات العولمة على حقوق الإنسان**،الجزء الأول، الحوار المتمدن، العدد 2031 الصادر يوم: 2007/09/07، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=108291 تاريخ المعاينة: 2010/01/12.

80 % من دخل العالم، في المقابل فإن ما نسبته 57 % من سكان العالم في البلدان الـــ 63 الأشد فقرا فقد تلقت 6 % من الدخل العالمي.

أما عن أبرز الأسباب التي تكمن وراء النزعة العدائية للبنك الدولي من منظور حقوق الإنسان فيمكن تلخيصها في الآتي:

- إن نظم الاقتراع المتبعة على صعيد المؤسسات المالية الدولية؛ تحرم الدول من المشاركة في صنع القرار الاجتماعي/الاقتصادي الدولي، فكمثل مجلس الأمن الدولي، الذي تتزعمه زمرة قليلة من الدول، وحق النقض " vetto" الذي يطبقه، نجد البنك الدولي الذي أضفى أسلوب التصويت المرجح Weighted Voting السائد لديه؛ إلى إعطاء دولة كالولايات المتحدة الأمريكية نسبة من الأصوات أدت بالنتيجة إلى استئثار هذه الأخيرة بحق نقض مالي تستعمله بنفس الازدواجية التي تتعامل بها بحق النقض الدولي خاصة في مجال حقوق الإنسان.*
- حقوق الإنسان تسمو بطبيعتها عن كل الاعتبارات السياسية، إلا أننا نلاحظ أن بعضا من الدول الليبيرالية الغربية ونعني بها الولايات المتحدة الأمريكية بصورة خاصة، والتي على الرغم من أن قوانينها الداخلية تفرض عليها العمل وفق مقتضيات حقوق الإنسان حتى داخل إطار المؤسسات المالية الدولية، فإنها لم تلتزم بذلك بصورة حيادية ودائمة.يشهد على ذلك سكوتها مثلا عن استخدام ثقلها

* أنظر الملحق الثاني.

التصويتي ضد قرار صندوق النقد الدولي في نوفمبر 1983 بتقديم قرض للنظام العنصري السابق في جنوب إفريقيا، في المقابل اتجاهها في الفترة ما بين عامي 1971 و 1973 نحو المطالبة بمنع المعونات عن التشيلي بسبب انتهاكها لحقوق الإنســـان، ونجاحـــها بمنع البنك الدولي من تقديم قروضه إلى فيتنام عام 1979.

-وقد لوحظ على تشكيلة مجلس إدارة البنك أنها تعبر عن واقع تركيبة يغلب عليها الطابع السياسي من حيث أعضائه ونعني بذلك (المديرين التنفيذيين) هم من غير العاملين بصفتهم الشخصية بل بوصفهم موظفين ممثلين عن حكوماتهم. * ويؤدي هذا ضرورة إلى تسييس حقوق الإنسان بفعل الطابع الحكومي لمجلس إدارة البنك مع العلم أن الاتفاقية المنشأة للبنك الدولي تنص في المادة الرابعة القسم 10، والمادة 09 من اتفاقية مؤسسة التمويل الدولية IFC التابعة له، على ضرورة إصدار البنك لقراراته وفقا للاعتبارات الاقتصادية فقط.[1]

مما سبق يتضح لنا جليا أن العولمة قد أثرت سلبا على مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فالعولمة في إطارها النظري الداعي إلى التطور والاعتماد المتبادل بين شعوب المعمورة لا تنتهك حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية.لكن الواقع يظهر خلاف ذلك لأننا نجد جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المعترف بها في الإعلان العالمي

---

* نذكر على سبيل المثال جوزيف ستيقليتس Joseph E. Stieglitz الذي اشتغل بإدارة الرئيس كلينتون وكذلك في البنك الدولي والذي اعترف بازدواجية التعامل مع قضايا حقوق الإنسان الاقتصادية بقوله:"عندنا، كنا ندافع على صندوقنا العمومي للمعاشات ضد الخوصصة....وفي الخارج كنا نضغط لصالح الخوصصة". لمزيد من المعلومات أنظر، شمامة خير الدين، المرجع السابق، ص 03.

(1) محمد فهيم يوسف، البناء التنظيمي للبنك الدولي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 344 و 345.

لحقوق الإنسان، والمبلورة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتعرض للانتهاك، و نذكر منها، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر الحقوق التالية:

- **الحق في العمل** : لقد أقره العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمادة 06 في فقرتها الأولى والثانية، ونلاحظ أن المناطق الاقتصادية الحرة لها تأثير غير مباشر على إحداث مواطن الشغل، من ذلك أن الإحصائيات بينت في مصر أن كل مواطن شغل بالمنطقة الاقتصادية الحرة، يتسبب في إحداث موطن شغل آخر في الصناعات والخدمات المحلية.وكذلك وعلى سبيل المثال فقد أقر القانون الكولومبي الخاص بالمناطق الاقتصادية الحرة، إذ ورد بالفصل 74 منه أنه:"يجب تشغيل 90 % من اليد العاملة الكولومبية و 80 % من المؤطرين الكولومبيين".[1]
- **الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية**: وقد أقر هو الآخر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 07 منه، والملاحظ أن التقارير والدراسات التي تناولت هذا الموضوع خلصت إلى نتائج غير مرضية، حيث أكدت دراسة قام بها معهد "أمبكار" التابع لنقابات الهند أوائل سنة 1992 بأن:"المناطق الحرة تشهد استغلالا فاحشا ليد عاملة كثيرة العدد وغير مختصة، تقبل بأجور متدنية مقابل عمل بسيط كالتعليب أو الإنتاج المحدود....... "، وهو أيضا، ما أكدته "عالم الشغل الحر" التي يصدرها الإتحاد العالمي للنقابات الحرة "السيزل" لشهر جانفي 1992.حيث

---

[1] محمودي مراد، واقع وآفاق حقوق الإنسان الاقتصادية في ظل تحديات العولمة ورهانات الألفية الثالثة، **مجلة الصراط**، العدد العاشر، السنة الخامسة، جامعة الجزائر، ديسمبر 2004، ص 221–224.

ذكرت ما يلي: إن العديد من الشركات المتعددة الجنسيات في البلدان المصنعة، وتحت غطاء التعاون من أجل التنمية تقوم باستغلال يد عاملة مضطرة لقبول أجور متدنية...."

وفيما يخص **ظروف العمل**: فقد خلص تقرير الاتحاد العالمي للنقابات الحرة "السيزل" إلى قساوة ظروف العمل بالمناطق الحرة وأكدت الدراسة أن ظروف العمل بقيت على ما كانت عليه منذ عشرين سنة مضت. وكذلك الدراسة التي قامت بها منظمة العمل الدولية، حينما بينت العدد المهول من العمال الذين تعرضوا لأضرار خطيرة ناتجة عن عملهم داخل الشركات المتعددة الجنسيات.

- **الحق في مستوى معيشي كاف** : وقد ذكرته المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذكرت "عالم الشغل": "تمثل النساء الشابات أكثر من 70 % من اليد العاملة في هذه المناطق....، ويمثل الأطفال أقل من 12 سنة المورد الثاني لليد العاملة التي فضلها المشغلون.....".ومع ذلك تبقى مداخيل هؤلاء غير كافية لضمان مستوى معيشي كاف.

- **الحق في تكوين نقابات والانضمام إليها:** وقد تعرضت إليه المادة 08 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وناقشته "عالم الشغل"، في مقالها التحليلي وذكرت ما يلي:"..ولتقوم بالاستثمار في البلدان الراغبة في ذلك، تشترط الشركات الأجنبية يد عاملة رخيصة وطيعة، واستقرار سياسي وإعفاءات ضريبية وغياب النقابات، وحرية تامة لتسيير المناطق الحرة.أي باختصار جنة للأعراف وإذا لا تقبل

هذه الشروط، فهي تحجم عن الاستثمار وإذا أصبحت الحركات المطلبية للعمال قوية تفر الشركات لمناطق أكثر ملائمة، وتضطر حكومات العالم الثالث تحت ضغط الديون المتزايدة* إلى تشجيع انتصاب الشركات الأجنبية لدفع الاقتصاد، والكثير منها- بدعوى المصلحة الوطنية- إلى تجديد الخناق على العمل النقابي، أو إعفاء المؤسسات القائمة في المناطق الحرة من تطبيق قانون الشغل المعمول به في بقية البلاد....".

وكخاتمة فإنه وعلى الرغم من زعم أنصار العولمة أو المُعَولِمون بأنها ستحقق الرفاهية لكافة الشعوب وتدعم سلمها وذلك عبر تداخل اقتصادياتها، إلا أن الواقع وكما سبق الإشارة إليه يبين عكس ذلك، كيف لا وأن عولمة حقوق الإنسان الاقتصادية ما هي إلا أغطية شرعية لتدخلاتها، سواء بشكل مباشر أو بغطاء المنظمات الدولية، ساحقة في طريقها جميع الخصوصيات الأخرى. فالهدف الرئيس من عولمة الحقوق الاقتصادية هو تحويل العالم إلى سوق للاستثمارات الأجنبية، وذلك عن طريق إزاحة الحواجز وتهيئة أقصى درجات الحماية لتلك الاستثمارات. ويظهر ذلك جليا في التعريف الوارد في طبعة القاموس

---

* كانت الستينات هي الفترة المزدهرة لإغراق دول العالم الثالث بالقروض، وبمعدلات فائدة منخفضة جدا، والأسباب الإستراتيجية في آليات الاقتراض السهلة، تكمن في بلدان الشمال. من جهة كان العالم يعيش أجواء الحرب الباردة، ومن جهة أخرى تزايدت البلدان المستقلة حديثا و التي رفعت راية "معاداة الإمبريالية " والمطالبة بالانفكاك من "العالم الرأسمالي". لهذا فقد استهدفت سياسة الإقراض السهل في ربط دول الجنوب بدول الشمال ربطا عضويا، و إبعادها عن دول "المعسكر الاشتراكي" سابقا، هذا من جهة و من جهة أخرى إيجاد حل لاستثمار فائض رؤوس أموالها و بضائعها. أي منح هذه الأموال الفائضة لبلدان الجنوب على شكل قروض لإعادة تنشيط مشترياتها من المنتجات القادمة من الشمال. و قد نتج عن سياسة الإقراض، انفجار الأزمة المالية لبداية الثمانينات وعجز بلدان العالم الثالث هن تسديد ديونها الخارجية بسبب ارتفاع معدلات الفائدة على إثر القرار الذي اتخذته المؤسسة الفيدرالية الأمريكية (R.F.A) بالرفع المفاجئ لمعدلات الفائدة كإجراء لمواجهة نتائج حرية تنقل رؤوس الأموال. وعلى خلفية أزمة المديونية، تم إرغام بلدان العالم الثالث من طرف المؤسسات المالية الدولية على تطبيق برنامج التقويم الهيكلي "من أجل إنماء قدرة البلدان المدينة على إرجاع الديون و الاستمرار في تسديد الفوائد". لمزيد من المعلومات أنظر، روفلين بيليكون Rofline Pelucon, véronique racine, **historique de la dette**, in : http://www.samizdat.net/webzine.

larousse 2008 الذي يعرف العولمة بأنها:" توجه المؤسسات المتعددة الجنسيات إلى وضع استراتيجيات على الصعيد العالمي، تقود إلى إنشاء سوق عالمية".

لكن السؤال الذي يبقى مطروحا: لماذا لا يحتج الغرب ضد انتهاك حقوق الإنسان في هذا المجال؟ والجواب بسيط: لأنه في مصلحة الغرب مصادرة هذا الحق من بلدان العالم الثالث.*

فإذا كانت هذه آثار عولمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فما هو تأثير العولمة الثقافية على حقوق الإنسان الثقافية؟

الفرع الثالث:

عولمة الحقوق الثقافية

لقد ظهر مفهوم الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية التي تعود إلى الأربعينيات من القرن الماضي، في النصوص التي لها صلة بحقوق الإنسان، وبالأخص المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948؛ كما تم تناوله في نصوص عالمية أخرى أهمها تلك التي ظهرت في 2 نوفمبر 2001 والتي وقع فيها تبني إعلان اليونسكو العالمي للتنوع الثقافي، وفيه تم التأكيد على أن حقوق الإنسان لا تقبل الفصل ولا التجزئة. وقد كان يهدف بالأساس إلى تطوير طلائع الحقوق الثقافية التي أقرتها المادة 27 من

---

* وكمثال على أن الغرب تحركه المصالح لا الاهتمام بحقوق الإنسان نذكر قضية أرامكو في السعودية التي انتهك فيها الحق في العمل وتكوين النقابات، ففي خريف 1953 تم قمع الحركة العمالية، بصورة وحشية، ودخلت قوات أمريكية السعودية لتعزيز قوى الأمن الداخلي وبتعليمات من قيادة أرامكو، حملت جثة العامل الذي قتل أثناء الإضرابات إلى جميع أماكن سكن عمال أرامكو لتخويفهم. وحظر الملك سعود بمرسوم خاص تأسيس النقابات وأي نشاط سياسي في البلاد. لمزيد من المعلومات أنظر سامي عوض الذيب أبو ساحلية، حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام، في **حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، بيروت، ب ط، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 188.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . ذلك أن التنوع لكي يكون خلاقا ومنَمِّيا، ينبغي أن ينشأ على قاعدة القبول بالآخر وثقافته والتحاور معه، وقد شدد هذا الإعلان على ضرورة الاعتراف بالغير بمختلف أشكاله، بل وبتعدد ذاتيات هذا الآخر في ظل مجتمعات تتسم أصلا بالتعددية.[(1)]

هناك تأكيد واسع الانتشار يفيد أننا نعيش في حقبة يتحدد فيها الشطر الأعظم من الحياة الاجتماعية بفعل صيرورات كونية تذوب فيها الثقافات القومية، والاقتصاديات القومية والحدود القومية. وهكذا أضحى كل شيء يتجاوز حدود الاختصاص الوطني ليتم تدويله بما في ذلك حقوق الإنسان. ومن ثم أمكن اعتبار العولمة الثقافية نتيجة لعلاقة العولمة بالحقوق الثقافية، فما هي حدود العلاقة بين العولمة والحقوق الثقافية؟

إن البحث في آثار العولمة على الحقوق الثقافية أمر أكثر تعقيداً وأكثر إثارة للجدل بين الخصوصية والعالمية وبين ما هو محلي وما هو كوكبي وبين التعددية والتوحيد في نظرة شاملة لما هو كوني. فالقيم المترسخة في ضمير الشعوب هي التي تشكل رؤيتها ونظرتها للعالم ومن هنا تأتي أهمية الثقافة بالنسبة لقضية العولمة.[2]

إلا أن خطر العولمة أصبح يهدد ثقافات البلدان النامية بشكل لم يسبق له مثيل فهو يحطم جميع القدرات الاقتصادية بشتى الوسائل مما يجعلها غير قادرة على المنافسة في

---

(1) خالد السليكي، **حقوق الإنسان الثقافية من الهوية إلى الاختلاف إلى العولمة**، http://www.alawan.org تاريخ المعاينة: 2007/03/16.

2 محمد فائق، **حقوق الإنسان في عصر العولمة، رؤية عربية** ، http://www.ibnrushd.org/arabic/m.fayec.html تاريخ المعاينة: 2009/03/07.

السوق ويغرس فيها حياة الاستهلاك لا الإنتاج والخلق والإبداع. كما أن هذا الخطر أصبح يداهم الناس في كل مكان بواسطة شبكات الأقمـــار الصنـــاعية والمؤسســـات الإعلامية.

ويكتب مصطفى عبد الغني: " أننا في العولمة نلبس كما يراد لنا أن نلبس، ونأكل كما يراد لنا أن نأكل، والأخطر من هذا وذاك أنهم يريدون لنا أن نفكر كما يريدون لنا أن نفكر وفقا لمنهجيات وضعوها هم، وحتى وإن كانت صالحة لمجتمعاتهم فهي ليست بالضرورة صالحة لبقية المجتمعات".[3]

ووفقا للمواثيق الدولية، فللإنسان الحق في التمتّع بثقافته الخاصة واستخدام لغته والمجاهرة بدينه أي أن تكون له خصوصيته الثقافية التي تعني التباين بسبب اختلاف لسلالة أو اللغة أو الدين في إطار الثقافة والفكر على مستوى الوطن، المنطقة، والحضارة.

لاشك أن العولمة في المجال الثقافي لا تختلف عنها في المجال الاقتصادي من حيث طريقة التوسع والانتشار، فهي في مجال الثقافة كذلك لا تقف في طريقها الحواجز، ولا تستأذن أهل البلد قبل الدخول لأنها تعتمد مبدأ "الخارج الثقافي" (Extra-Culture).[1]

والتفاوت الهائل في الإمكانيات الثقافية التي ارتبطت ببعض الحضارات يثير الكثير من المخاوف لما في ذلك من تهديد للخصوصية ولثقافات أخرى لا تملك هذه الإمكانيات. وتتفوق الولايات المتحدة الأمريكية في نسبة ما تصدِّره من ماد ثقافية وترفيهية (كتب وأفلام السينما–والموسيقى–وبرامج التلفزيون– وال Software) إلى حد أن صادراتها

---

[3] مصطفى عبد الغني، **مجلة الكويت**، العدد 89، 1999، عن علي محمد أحمد، خطر عولمة الثقافات والاستبداد بالعلم على الثقافة العربية، **مجلة الصراط**، العدد الخامس، السنة الثانية، جامعة الجزائر مارس 2002، ص 70.

[1] أحمد حيدوش، **العولمة والمقارنة الثقافية**، http://www.aljabriabed.net/fikrwanakd/indexl.htm تاريخ المعاينة: 2009/12/17.

من هذه المادة تسبق جميع صادراتها من أي قطاع آخر. فقد حقق فيلم واحد (تيتانك) 1,8 بليون دولار. وهذا ما يدفع الولايات المتحدة إلى الإصرار على أن تعامل السلع الثقافية معاملة بقية السلع الأخرى بمعنى ألا تُفرض عليها قيود تمييزية.

حيث أن فرنسا ودول أخرى التي تعتبر أن العولمة الثقافية خطر استراتيجي يهدد هويتها الثقافية. والمتتبع للساحة الدولية يرى أن الخلاف واضح على هذا الصعيد بين أمريكا وأوربا التي تخشى الهيمنة الأمريكية حيث قال "جاك لانغ" وزير الثقافة الفرنسي في عهد "ميتيران" أمام اجتماع اليونسكو في المكسيك بهذا الشأن: "إني أستغرب أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية التي علمت الشعوب قدرا كبيرا من الحرية ودعت إلى الثورة على الطغيان، هي التي تحاول أن تفرض ثقافة شمولية وحيدة على العالم أجمع، وإن هذا شكل من أشكال الامبريالية المالية والفكرية لا يحتل الأراضي ولكن يصادر الضمائر ومناهج التفكير واختلاف أنماط العيش".[1]

وعن الهدف من تنميط الثقافة على المقياس الأمريكي يقول" David Rothkopf" وهو موظف سام في إدارة بيل كلينتون:" إنه لمن مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية اقتصاديا وسياسيا أن تسهر على أنه إذا تبنى العالم لغة موحدة، فلتكن الانجليزية، وإنه إذا توجه العالم نحو معايير موحدة في مجال الاتصال، الأمن والنوعية، فلتكن تلك المعايير أمريكية...وإذا تهيأت القيم الموحدة، فلتكن قيم يجد فيها الأمريكيون أنفسهم".[(1)]

---

[1] علي محمد أحمد، المرجع السابق، ص 71.

[(1)] شمامة خير الدين، المرجع السابق، ص 11.

أما في العالم الثالث فمشكلة العولمة الثقافية تكاد تكون في اتجاه واحد نتيجة الإمكانيات الهائلة للولايات المتحدة والدول الصناعية الكبرى في هذا المجال والتي جعلت دول العالم الثالث في وضع المتلقي دائما.

فقد ذكرت إحصائيات منظمة اليونسكو أن شبكات التلفزيون العربية، تستورد ما بين ثلث إجمالي البث (كما في سوريا ومصر) ونصف هذا الإجمالي (كما في تونس والجزائر)، أما في لبنان فإن البرامج الأجنبية تزيد على ذلك حيث تصل النسبة إلى 58 % من إجمالي البث، و 96% من مجموع البرامج الثقافية.[2]

ولا شك أن هذه الأوضاع تثير مخاوف الكثيرين في منطقتنا باعتبارها تُهدد الهوية الثقافية التي هي حق من حقوق الإنسان. لا سيما بعد أن انتهت لجنة التحقيق في هجمات 11 سبتمبر 2001، إلى أنه في دول الشرق الأوسط، سمحت الريوع البترولية المحققة خلال السبعينات والثمانيات بالإنفاق بسخاء، لكن تراجع الأسعار في التسعينات والذي تزامن مع زيادة النمو الديموغرافي، جعل تلك البلدان لا تتكفل بالتعليم لوحدها، حيث قامت مدارس دينية خاصة، يتولاها إسلاميون بإعطاء الطلبة ليس تكوينا راديكاليا فحسب، بل تخصصات لا يمكن أن توفر عملا بعائد مالي، كما ذكرت لجنات التحقيق بقول أحد الخبراء بأن "غياب التعليم المنـــاسب يجعل الأفراد أكثر تأثرا بالأيديولوجيات الإرهابية".

---

[2] محمد فائق، **حقوق الإنسان في عصر العولمة، رؤية عربية** ، http://www.ibnrushd.org/arabic/m.fayec.html تاريخ المعاينة: 2009/03/07.

وأمام هذا الزعم بتشجيع التعليم في العالم العربي على الإرهاب بدأت ضغوط الدول الغربية في الظهور. فكانت التعليمة 1687 (2004) الموجهة من المجلس البرلماني الأوربي إلى مجلس الوزراء الأوربي، فقد ناشدت هذا الأخير بـــ" مواصلة أعماله حول تعليم التاريخ ومراجعة الكتب المدرسية وتوسيعها إلى الدول المجاورة لأوربا لتقليص الأفكار المسبقة، السلوكات المقولبة وإزالة التحريض على الإرهاب".

إلا أن ما يؤخذ على التعليم في العالم العربي ليس التشجيع على الإرهاب فقط.بل إنه أيضا غير ملائم لعهد العولمة بزعم الدول الغربية وبعض المؤسسات الدولية.فقد نص تقرير PNUD 2002 حول التنمية البشرية، صراحة على أن "القيم والثقافة العربية يمكن أن تكون متناقضة مع قيم عالم يتجه نحو العولمة".

إن إبرام الاتفاقية العامة للتجارة والخدمات(GATS) في 1994 داخل المنظمة العالمية للتجارة، والتي حررت بموجبها قطاع الخدمات، الذي يعد التعليم أكبر جزء منه، فتح المجال أمام خوصصته كليا أو جزئيا، وفي الوقت الحالي هناك 40 دولة من بين 134 دولة طرفا في GATS، قبلت أن يشمل الاتفاق قطاعها التعليمي أيضا، علما أنه بمقتضى قاعدة " Standstill" لا يجوز للدولة التي تفتح قطاعها أن تضع أية قيود أمام المستثمرين الأجانب وإلا وجب عليها تعويض كافة الدول التي يمكن ان تمسها هذه الإجراءات الحمائية.[1]

---

[1] شمامة خير الدين، المرجع السابق، ص 12.

وفي الأخير لا يسعنا إلا الاستدلال بقول محمد حسنين هيكل الذي نراه يلخص إشكالية عولمة حقوق الإنسان حيث عبر عنه في محاضرة له نظمتها جمعية أصدقاء المقاصد في باريس 1995: "إن الولايات المتحدة الأمريكية أعطت لنفسها دور المسؤول العالمي عن حقوق الإنسان وهي قضية نبيلة.....لكن ما يحدث هو أن التقارير الأمريكية عن حقوق الإنسان تستعمل كما تستعمل السياط لجلد المخالفين أو ترهيب المترددين وتسوق الجميع أمامها حيث يطلب منهم أن ينساقوا....أما الموالون والمتعاونون فإن السياط لا تمسهم وإن ظلت فرقعة ألسنتها في الهواء تنبههم وتذكرهم فهي تستخدم مبادئ نبيلة في خدمة سياسات يصعب وصفها بالنبل".[2]

المطلب الثالث :

تطوير آليات حماية حقوق الإنسان

إن التحول الذي طرأ على أنشطة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان تجسد من خلال حرص الأمم المتحدة على استحداث أجهزة جديدة في مجـــال حماية حقوق الإنسان و تطوير أجهزتها القائمة بالفعل في هذا المجال.

الفرع الأول :استحداث أجهزة جديدة في مجال حقوق الإنسان

[2] ثامر كامل الخزرجي وياسر علي المشهداني، **العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي**، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 53.

جرت أثناء مؤتمر فيينا 1993، مناقشات مستفيضة حول حقوق الإنسان و كانت وجهات نظر الدول متباينة حول الافتراضات المطروحة، لا سيما حول اقتراحين :

- إنشاء منصب مفوض سامي لحقوق الإنسان.
- إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان.[1]

أولا :المفوض السامي لحقوق الإنسان:

نتيجة للصعوبات التي واجهت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بحكم تكوينها وبنيتها و الاحتياج لعمل تنفيذي سريع، فقد ظهر التفكير في إنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان منذ بداية نشاط الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان و تحديدا في الفترة التي سبقت صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان 1948، وكـــان الاعتراض الرئيسي أن هذا المنصب قد يؤدي للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، و بأنه غير متفق أســـاسا مع أهداف و مقاصد الميثاق، و استمر الإخفاق الدولي في إنشاء هذا المنصب، إلا أن الأوساط الأكاديمية تبنت الفكرة منذ عام 1972، ثم عادت هذه الأخيرة للظهـــور على المستوى الدبلوماسي مع" نهاية الحرب الباردة " أي أثناء التحضير للمؤتمر العـــالمي لحقوق الإنسان عام 1992 حيث أعادت منظمة العفو الدولية عرض الفكرة [*] من جديد إلا أنها لاقت

[1] محمد علي حبش، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، **معلومات دولية**، العدد الرابع، سوريا 1993، ص 39.

[*] هذه الفكرة عرفت ردود فعل متباينة في مختلف الاجتماعات الإقليمية، فلم يشر الاجتماع الإقليمي في تونس عام 1992 لهذا الاقتراح، بينما تحمست له كوستاريكا في الاجتماع الإقليمي بأمريكا اللاتينية في يناير 1993، وتقدمت الولايات المتحدة الأمريكية باقتراح استحداث منصب مفوض سامي لحقوق الإنسان من خلال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا في يونيو 1993.لمزيد من التفصيل، أنظر:نجوى ابراهيم، دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 167، القاهرة يناير 2007، ص 51.

معارضة شديدة من جانب دول العالم الثالث، خاصة من الوفد السوري الذي اعتبر أن إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، يعد مسألة خطيرة لأن هذه التسمية شكلا و مضمونا تذكر بالمفوضين السامين للاستعمار الغربي القديم الذين كانوا تحت ذريعة تطوير الشعوب يهيمنون عليها، و على مقدراتها و يسلبون خيراتها.

وعلى الرغم من هذا الرفض، إلا أن إعلان فيينا قد تضمن قسما تحت عنوان " تكييف وتقوية آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** " والذي تضمن توصية الجمعية العامة بأن تبدأ بنوع من الأولوية لمناقشة هذا المنصب، وقد ظهرت اختلافات أساسية بين الاقتراح التفصيلي المقدم في صورته المعدلة من جانب منظمة العفو الدولية في أكتوبر 1993 ، و الذي كان يتضمن تعيين مسؤول يستجيب على الفور لأزمات حقوق الإنسان و يعتبر هو الرئيس الفعلي، وبين القرار الذي تبنته الجمعية العامة في ديسمبر من العام نفسه.[1] والتي اختارت مسؤولا يعمل تحت رئاسة السكرتير العام و ينفذ المهام المكلف بها من جانب الهيئات المتخصصة للأمم المتحدة .[2]

وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة (ا لقرار 141/ الدورة 48) في 20 ديسمبر 1993، وبناء على توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، استحداث وظيفة مفوض سامي لحقوق الإنسان، و يعتبر مسؤولا رئيسيا عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال

** أنظر الملحق الأول.

(1) محمد علي حبش، المرجع السابق، ص 40.

(2) نجوى إبراهيم، المرجع السابق، ص 52.

حقوق الإنسان، وله درجة سكرتير عام يعينه الأمين العام لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتتمثل اختصاصاته في المهام الآتية:

1- العمل من أجل كفالة التمتع بمجمل حقوق الإنسان و تشجيع التعاون الدولي في هذا الشأن.

2- تنسيق البرامج المختلفة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجالات التعليم والمعلومات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

3- تعزيز الحق في التنمية و حمايته.

4- تنفيذ ما قد يعقد إليه من جانب الأجهزة الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والدخول في حوار مع الحكومات من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان. وإضافة إلى ما تقدم، يكلف المفوض السامي بإرسال تقرير سنوي عن أعماله إلى كل من لجنة حقوق الإنسان و الجمعية العامة.[1]

كما يمكن أن نلاحظ الدور المتعاظم للمفوض السامي للأمم المتحدة المكلف بحقوق الإنسان. مع العلم أن المحافظة السامية لحقوق الإنسان كلفت اعتمادا على هياكل خفيفة في البداية، بمهمة عامة ترمي إلى ترقية حقوق الإنسان، والدفاع عنها، لكنه سرعان ما تحول إلى مكتب استطاع ابتلاع مركز حقوق الإنسان واستطاع أن يتجلى في مظهر شبه مستقل،

---

[1] أحمد أبو الوفاء، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة** ، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2008، ص 183.

موظف كليا لخدمة مصالح البلدان الغربية، وهذا خاصة بعد أن تولت السيدة ماري روبنسون أمانته العامة.[2]

ثانيا: إنشاء محكمة جنائية دولية:

لقد ازدادت أهمية التفكير بإقامة نظام قضائي دولي يستطيع محاكمة المسؤولين عن الجرائم، على إثر الجرائم البشعة التي ارتكبها صرب البوسنة من إبادة جماعية و اغتصاب للنساء والأطفال، حيث قرر مجلس الأمن في القرار (780) لعام 1992، إنشاء لجنة خبراء محايدة مهمتها جمع الأدلة و تصنيفها طبقا لمكان الجريمة ونوع الجريمة ومقترفها و الشهود عليها، تلت ذلك خطوة حاسمة حين قرر مجلس الأمن في القرار(808) لعام 1993 إنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة.

و تكرر الأمر بطريقة مشابهة بالنسبة لأحداث رواندا عام 1994، التي راح ضحيتها مئات الآلاف من الأشخاص، حيث قرر مجلس الأمن مرة أخرى إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا.[(3)]

وفي عام 1994 اعتمدت لجنة القانون الدولي، مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وقد أنشأت الجمعية العامة لجنة تحضيرية لمؤتمر دبلوماسي دولي للمفوضين لدراسة

---

[2] محمد صالح دمبري، مقاربة حول حقوق الإنسان والعولمة والإرهاب، **مجلة الفكر البرلماني،** مجلس الأمة، العدد السادس، جويلية 2004، ص 30.

[(3)] حسن نافعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945** ، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والآداب، 1995 ، ب ط، ص 380 و 381.

مشروع النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة رقم(207/51) لعام 1996 وذلك بهدف الإعداد لاتفاقية يتم بموجبها إنشاء محكمة جنائية دولية، و في الوقت نفسه أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في مداخلة لها أمام اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة عام 1997، أنها تتابع عن كثب المناقشات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وأنها تحرص بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية، على أن يخصص النص النهائي للنظام الأساسي للمحكمة حيزا كبيرا لحقوق الإنسان.

وعليه تعتبر المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية و بزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب و المرتكبين للفضائح بحق الإنسانية.[1] لكن هذه المؤسسة الدائمة التي أعدت على إثر معاهدة دولية هل جاءت لتعزيز حقوق الإنسان أم للتدخل في الشؤون الداخلية للدول للمســـاس بسيادتها القضائية؟

يمكننا القول حاليا أن القضاء الجنائي الدولي هو أكثر من فكرة وأن مساره أصبح من الآن مسارا لا رجعة فيه، بل وكذلك يشكل بدون شك نقلة نوعية في مكافحة اللاعقاب مع العلم أن الطريقة نحو العدالة العالمية لا يزال طويلا إلا أن تمتع المحكمة الجنائية الدولية المحصور في الجرائم الخمسة المنصوص عليها في نظامها الأساسي يمكن أن يدفع عجلة حقوق الإنسان إلى الأمام، علما أن اختصاص المحكمة لا تسقط بمرور الزمن في الجرائم التالية:

---

(1) عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية، قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 281، بيروت يوليو 2002، ص 60.

1- **جريمة الإبادة الجماعية:** و تقوم أركانها على الأفعال و الممارسات التي تستهدف إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها تلك إهلاكا جزئيا أو كليا، ولفرض النظام الأساسي للمحكمة تعني الإبادة الجماعية، أي فعل من الأفعال الآتية:

أ - قتل أفراد الجماعة.[2]

ب -إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج -إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د -فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـــ - نقل أطفال عنوة إلى جماعة أخرى.

2- **الجرائم ضد الإنسانية:** خلافا لجريمة الإبادة الجماعية لا يوجد تعريف مقبول عموما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية وتحدد الفقرة الأولى من المادة 07 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بـــ"عدد معين من الأفعال المرتكبة في إطار هجوم عام أو تلقائي مشن ضد سكان عزل وبعلم عن هذا الهجوم".[(1)]

أ - القتل العمد.

ب - الإبادة.

ج -الاسترقاق.

---

[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، القاهرة، ايتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2005، ص 131-132.

[(1)] غاوتي مكامشة، المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق الإنسان أم مساس بسيادة الشعوب؟، **مجلة الفكر البرلماني** يصدرها مجلس الأمة، العدد 12 أفريل 2006، ص 135.

د - إبعاد الناس أو النقل القسري للسكان.

هـــ - السجن أو الحرمان الشديد، أي على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و -التعذيب.

ز - الاغتصاب أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية.

ط - الاختفاء القسري للأشخاص.

ي - جريمة الفصل العنصري.

ك - الأفعال اللاإنسانية الأخرى، ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[2]

3– **جرائم الحرب:** ينبغي التأكيد على أن جرائم الحرب كانت محل تنظيم مبكر نص عليه القانون الدولي، وقد أعد قانون جنيف بموجب الاتفاقيات الأربعة بجنيف 1949 والمتمم لبروتوكولين إضافيين صودق عليهما عام 1977، فأي مخالفة للاتفاقيات السابقة الذكر تدخل في إطار جرائم الحرب.[1]

---

[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 133.

[1] غاوتي مكامشة، المرجع السابقان، ص 134.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية، قد رفضت المصادقة على اتفاقية روما، المتضمنة القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بتأكيد المندوب الأمريكي في مؤتمر روما، على رفض دولته إنشاء نائب عام لحقوق الإنسان يتمتع بصلاحية إلغاء التهم الجنائية كيفما يشاء.[2]

إلا أن علاقة مجلس الأمن بهذه المحكمة، بصفته إحدى جهات الإدعاء أمامها سرعان ما ألقت بظلال من الشك حول مدى الفعالية المنتظرة لهذا النظام الجنائي الدولي، ومدى قدرته على فرض الاحترام الواجب لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية بالنسبة لكافة الدول.

الفرع الثاني:

تطوير أجهزة قائمة بالفعل في ميدان حقوق الإنسان

لم تكتف الأمم المتحدة باستحداث أجهزة جديدة لحماية حقوق الإنسان، بل اتجهت أيضا إلى إعادة هيكلة بعض أجهزتها العاملة في مجال حقوق الإنسان، و منها:

أولا: مجلس حقوق الإنسان:

وهو أحدث جهاز دولي للمحافظة على حقوق الإنسان، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في 15 مارس 2006 بإنشاء هذا المجلس، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان بعد قرابة ستين عاما من إنشائها حيث أسست عام 1946.[3]

---

[2] محمد بومدين، الآثار الإيجابية والسلبية للعولمة على حقوق الإنسان، في **مجلة الحقيقة**، العدد 01، أكتوبر 2002، ص 37-38.

[3] فؤاد البطانية، **الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل**، عمان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2003، ص 252.

و قد تعرضت هذه اللجنة لانتقادات شديدة، نتيجة لضعف اختصاصها و محدودية فاعليتها أمام العدد الهائل من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، و قد شهد إنشاء مجلس حقوق الإنسان، مجموعة من العقبات عكست خلافا بين الدول المتقدمة و الدول النامية حول عدد من النقاط أهمها:

* **العضوية بالمجلس:** رغبت الدول المتقدمة في تقييد العضوية، ووضع معايير يجب توافرها في الدول التي تتقدم لشغلها، بينما رغبت الدول النامية في جعل تلك العضوية مفتوحة لجميع الدول و أن تكون الجمعية العامة الحكم الوحيد في مدى أهلية الدول لعضوية المجلس.

* **الأغلبية المطلوبة لإصدار المجلس لقرارات بإدانة أوضاع حقوق الإنسان:** تمسكت الدول النامية بأن يتم إصدار هذه القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، بينما رغبت الدول الغربية في إصدارها بالأغلبية البسيطة.ولقد تم الاتفاق على الأسس التالية لإنشاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان:

- العضوية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة دون وضع معايير لتلك العضوية(مع ضرورة احترام الدولة العضو لحقوق الإنسان).

- عدد أعضاء المجلس 47 عضوا، ينتخبون على أساس جغرافي و بالأغلبية المطلقة لأعضاء الأمم المتحدة(96 صوتا على الأقل) مع مراعاة سجل الدولة و إسهامها في حماية حقوق الإنسان.

– إخضاع أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول للمراجعة و النظر من جانب المجلس، و لا تملك الدول الأعضاء الحق في رفض إرسال لجنة تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان لديها، في حين أن الدول الأعضاء في اللجنة السابقة (لجنة حقوق الإنسان)كانت تملك حق الرفض.

– للجمعية العامة الحق في التصويت بأغلبية الثلثين على وقف عضوية الدولة العضو، إذا ما ثبت انتهاك هذه الدولة المستمر و المنهجي لحقوق الإنسان خلال فترة عضويتها.[1]

* **وضع المجلس بين أجهزة الأمم المتحدة:** فقد رغبت الدول المتقدمة في أن يكون جهازا رئيسيا يحيل توصياته و قراراته إلى ما شاء من أجهزة و منها مجلس الأمن، بينما رغبت الدول النامية في جعله جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة يرفع تقاريرها إليها فقط.

ما سبق يؤكد أن الدول الكبرى ما زالت تسعى للهيمنة على الأجهزة الدولية في شتى المجالات حفاظا على مصالحها، و هذا يبدو في كافة المعايير التي تمسكت بها عند إنشاء مجلس حقوق الإنسان، و منها الرغبة في تقييد العضوية و وضع شروط يمكن أن تحد من قبول دول لا ترغب في تمثيلها، و السعي لاستدامة نفس معايير الانتقائية التي عانت منها اللجنة السابقة، و إذا كانت هناك صعوبة الآن لاستشراف مستقبل هذا المجلس نظرا لحداثته، فإن مراجعة الأسس التي قام عليها تؤكد وجود رغبة حقيقية في إدراك جميع نواحي العجز و القصور في أداء اللجنة السابقة عن طريق التقريب بين وجهتي نظر الدول المتقدمة والدول النامية، تمهيدا لبدء مرحلة جديدة تسمح بتطبيق معايير أكثر شفافية و عدلا من

---

[1] نجوى إبراهيم، المرجع السابق، ص 53.

المرحلة السابقة. وقد تبنى المجلس في أول اجتماع له وثيقتان مهمتان هما: الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ضد الاختفاءات القسرية، والإعلان الخاص لحقوق الشعوب الأصلية.[1]

ثانيا: المنظمات غير الحكومية:

مع التطورات الدولية في العقد الأخير من القرن العشرين، و بعد أن أصبح المجتمع المدني سمة أساسية للنظم الديمقراطية، حظيت المنظمات غير الحكومية باهتمام متزايد من جانب الأمم المتحدة و أصبحت مشاركا رئيسا في جميع المؤتمرات الدولية التي عقدتها المنظمة الدولية في هذه الفترة، لقد تطور جيل المنظمات الحقوقية و الدفاعية و هو أحدث أجيال و أنماط المنظمات غير الحكومية، بشكل كبير من حيث الحجم و أنماط النشاط ليعكس تناولا واسعا لمفهوم حقوق الإنسان، لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بجانب الحقوق السياسية و المدنية.

وقد تطور نشاط هذه المنظمات من القيام بأدوار تقليدية، تتمثل في توعية الرأي العام والرقابة الشعبية على أداء الحكومة و العمل على توعيتها، إلى القيام بأدوار ذات بعد سياسي مثل الرقابة على الانتخابات وتقصي الحقائق، دون ترك لأدوارها التقليدية وبفضل الدور النشط لهذه المنظمات، صارت سجلات حقوق الإنسان لأغلب الحكومات مفتوحة أمام الرأي العام في بلادها وفي المحافل الدولية، بعد أن كانت هذه المهمة ملقاة على عاتق المنظمات الدولية الحكومية حتى نهاية النصف الثاني من الثمانينات.

---

[1] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 43.

وقد شهدت فترة التسعينات ازدهارا في نشاط العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، والتي تعتبر من أهم الآليات العالمية للرقابة على انتهاكات هذه الحقوق، وتأتي منظمة العفو الدولية على قمة هذه المنظمات لجهودها المستمرة في الدفاع عن حقوق الإنسان.[1]

كما يمكن اعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من المنظمات الرئيسية العاملة والساهرة على احترام القواعد الإنسانية في المنازعات غير الدولية.[2]

فهي تقوم بالكشف عن الآلام التي يتعرض إليها الإنســـان المضطهد من قبل الأنظمة (الحكومات) الاستبدادية[3]. لكن الحديث عن استقلالية المنظمات غير الحكومية (منظمات المجتمع المدني)، حديث يتناقض مع الواقع، وأنه ذات أغراض إنسانية بحتة فهذا يجافي أي منطق أو أي حقيقة عن أهداف هذه المنظمات. فبنظرة مباشرة نجد أن كل هذه الأنظمة تنطلق من قواعد موجودة في الدول الامبريالية(انجلترا،هولندا،الولايات المتحدة الأمريكية...).

في البداية استخدمت الامبريالية سلاح المؤامرات و الانقلابات العسكرية التي تدبرها أجهزة مخابراتها لضرب الأنظمة وقمع الحركات ذات التوجهات التقدمية في الدول النامية وبعد أن انكشفت تلك الأساليب لجأت الامبريالية لوسائل أخرى منها دعم الجماعات الدينية المتطرفة فقدمت لها كل أنواع الدعم اللوجستي كي تستخدمها في تنفيذ مخططاتها

---

(1) عبد الفتاح مراد، **موسوعة حقوق الإنسان**، القاهرة، دار الكتب والوثائق المصرية، بدون تاريخ نشر، ب ط، ص 1456 و 1457.

(2) فوزي أوصديق، **مبدأ التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟**، الجزائر، دار الكتاب الحديث، ب ط، 1990، ص 110.

(3) فيصل شنطاوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، عمان، مكتبة الحامد للنشر، ب ط، 1999، ص 177.

لكن وبعد أن انقلب السحر علي الساحر وتحولت هذه الجماعات إلى خطر يهددها كان لها أن تبحث عن وسائل أخر ى. تزامنت الحاجة لاختيار البديل مع انتقال الامبريالية لمرحلة العولمة فأصبح المطلوب من هذا التحول أن يصحب معه خططا تخدم أقراض المرحلة الجديدة. أن الربط بين ظهور هذه المنظمات ومتطلبات مرحلة العولمة يبدو جليا فأن نشاط هذه المنظمات يتغلغل قي المجتمعات بحجة خدمة قضاياها لكنه في الحقيقة يشكل اختراقا لثقافات هذه المجتمعات ويسرب بدائل ممثلة في مكونات ثقافة النظام العالمي الجديد. فالامبريالية التي تقوم علي استغلال موارد الآخرين وتوظيفها لمصلحتها المباشرة لا يمكن أن تكون قد تحولت إلى منظومة خيرية توزع الصدقات.[1]

كذلك فأن هنالك خطر أكبر تشكله ظاهرة المنظمات التي تعمل على حل قضايا المجتمع من زاوية النوع هو أن هذه المنظمات تجرجرنا إلى بعد خطير يمثل شكل آخر من أدوات تسريب ثقافة العولمة فأن مفهوم الجندر في الغرب وحيث توجد رئاسة هذه المنظمات والأساس الذي تقوم عليه ليس هو النوع بالشكل الذي تعرفه الثقافة الشرقية عموما (نساء ، رجال) فجل نشاط هذه المنظمات ينصب في خانة المثليين باعتبارهم وحسب النظرة البرجوازية الليبرالية أكثر أقسام المجتمع تعرضا للتمييز والاضطهاد وأي محاولة لمنظمات المجتمع المدني المحلية والمرتبطة بتلك العالمية لإقصاء هذا النوع يضعهم في خانة منتهكي حقوق الإنسان. هنا يجب الانتباه إلى أن وجود هذا النوع من

---

[1] نجاة طلحة، **أخطبوط المنظمات غير الحكومية"اختراع إمبريالي**الحوار المتمدن، العدد 2766، تاريخ المعاينة:2009/09/11، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=184284.

المنظمات العالمية هو أداة اختراق للخصوصية الثقافية في إطار العولمة.

ولا يسعني في نهاية هذا الفصل إلا القول أنه بالإضافة إلى قيم العالمية و القوة القانونية للقواعد التي أرستها الوثيقة النهائية لمؤتمر فيينا 1993، هناك أيضا التركيز على فكرة الديمقراطية كفلسفة حكم قائمة على تحقيق شروط التمكين السياسي للمواطن كمصدر للمشروعية، فمن هنا أصبحت المشروعية السياسية كعملية تقييمية للنظم السياسية، قائمة على مرجعيات داخلية(المواطنة) وخارجية(النسق الحقوقي العالمي)، ولتحقيق الديمقراطية بمنظور ما بعد الحداثة، فقد ربطت الهيكلة الحقوقية، بمختلف البرامج – التي تلت مؤتمر فيينا 1993– الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها، مثل: ربط البنك العالمي لحقوق الإنسان بالديمقراطية والتنمية المستدامة وكذلك: ربط برنامج الأمم المتحدة للتنمية الصادر عنه عام 1998 بين هذه القيم و الأمن الإنساني، وهو ما يشكل لب محاولات التنميط القيمي للمجموعات الإقليمية المكونة للمجتمع العالمي المرتقب.[2]

ولتحقيق فكرة النمطية في ظل ظاهرة العولمة، عمدت الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها تمثل المعسكر المنتصر في الحرب الباردة، على ترويج قيم الديمقراطية واقتصاد السوق كأمثل نموذج للعالم،وذلك باستخدام مجموعة من الآليات التي غالبا ما أعادت تشكيل الهيكلة الحقوقية المؤسسة للقانون الدولي الحديث(الأسس التي استحدثت في مؤتمر وستفاليا عام 1648: مبدأ السيادة، مبدأ عدم التدخل) و من بين هذه الآليات:

---

[2] امحند برقوق وسالم برقوق، المرجع السابق، ص 83.

- الربط بين المساعدات المالية والإصلاحات الاقتصادية(اقتصاد السوق) بالسياسة الديمقراطـية النيوليبرالـية، أي محـاولة فـرض نوع من الخيـارات الأسـاسية للدول.

- استخدام مبدأ عالمية حقوق الإنسان وقاعدة " Jus cogens" (القواعد القانونية المطلقة) لحقوق الإنسان، لفرض أنظمة سياسية أو إزاحتها(إزاحة الحكومة العسكرية في هايتي عام 1994 بجنود أمريكيين و بغطاء أممي).

- ترقية الفلسفة الحقوقية عن طريق تدعيم الأمانة العامة للأمم المتحدة للجمعيات الوطنية النشيطة في مجال حقوق الإنسان.

- نشر المعلومات عن التعديات السافرة لحقوق الإنسان، عن طريق مساعدة نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية، العاملة في مجال حقوق الإنسان.

- إنشاء المحافظة السامية لحقوق الإنسان عام 1994، للمساعدة على فرض مبدأ عالمية حقوق الإنسان، وتكريس مبدأ أولوية الأمن الإنساني على الأمن الوطني.

- مبدأ المتابعة القضائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، على مستوى المحاكم الوطنية للدول (محاكمة رئيس الشيلي الأسبق بينوشي Pinochet) في بريطانيا بناء على طلب إسباني.

- حماية الأقليات عن طريق ترقية مفهوم خصوصية المكونات البشرية للمجالات الجيوسياسية (قرار مجلس الأمن رقم 688، بشأن إنشاء المحميات في إقليم كردستان العراقي).[1]

- تكريس مبدأ التدخل الإنساني، وهو ما أكدته طريقة عمل مجلس الأمن بعد "الحرب الباردة"، والذي أصبح ساحة للنفوذ الغربي و لاسيما الأمريكي.

[1] امحند برقوق وسالم برقوق، المرجع السابق، ص 84.

الفصل الثاني: احترام النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان للخصوصيات الثقافية

مع تدشين العالم للألفية الثالثة كانت هناك تساؤلات كثيرة عن الثقافة والعولمة في العالم الجديد الذي بدأ في الظهور مع سنوات القرن الواحد والعشرون وأبرز سؤال يبقى قائما هو هل دخلت الثقافة عصر العولمة؟ وهل من حق العالم والبشرية أن يحافظ على الخصوصية الثقافية لكل المجتمعات أم يندمج في عصر يتسم بالهيمنة الثقافية.[1]

الخصوصية و العالمية وما لحقهما من مصطلحات مثل الأصالة والمعاصرة، النقل والعقل التقليد والتجديد، الدين والعلم، الماضي والحاضر، ثنائيات كانت ولا تزال من الأمور التي تشغل بال المفكرين العرب والمسلمين أو غيرهم من المفكرين، خاصة عندما وقع اللقاء بين واقع عربي متخلف من جهة وبين قوى غربية ذات أطماع اقتصادية و سياسية، وذات تقدم فكري وتكنولوجي من جهة أخرى.

في خضم هذا الصراع الخفي أحيانا والمعلن أحيانا أخرى بين ما هو عالمي بمفهوم مطلق، أو بمفهوم نسبي، وبين ما هو خصوصي نابع من الثقافات المتعددة والمتنوعة للمجتمعات، تظهر العلاقة بين الخصوصية و العولمة علاقة جدلية تستحق التبيان والتوضيح وإزالة الغموض.

---

[1] بن ناصر أحمد، الثقافة والعولمة: مساهمة في تشكيل مفهوم القانون الدولي الثقافي، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد 03 2007، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 309.

فإذا كان صحيح أن هناك قاسما مشتركا واحد بين مستوى بعض المفاهيم، إلا أنه صحيح أيضا وبالقدر ذاته أنه توجد ثمة خصوصيات لا ينبغي، بل وليس من الضروري حتما إغفالها والتغاضي عنها وأساس ذلك، أن من حقوق الإنسان، حق كل فرد أو جماعة في أن يشعر بتميزه ولو في حدود معينة على الآخرين.[1]

ومؤدى ذلك أن احترام هذه الخصوصيات الثقافية لا يتنافى وليس فيه ما يتعارض، بل هو ضمان لعالمية حقوق الإنسان.

فإذا كانت الخصوصية الثقافية حقيقة لا يمكن دحضها و العالمية واقع يجب التعامل معه فإن التوفيق بين هذين المفهومين ضرورة لابد منها.لذا سنتعرض للوسائل القانونية المتاحة للدول للحفاظ على خصوصياتها الثقافية في زمن أصبحت فيه العولمة واقعا مفروضا على الدول، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: احترام الخصوصيات الثقافية ضمان لعالمية حقوق الإنسان.

منذ الإعلان عنها بقيت حقوق الإنسان ممزقة بين طموحها في الشمولية وتجربة اصطدامها بالخصوصية الثقافية ويزداد هذا التمزق كل ما كانت علاقات القوة والتغييرات الأولية النـــاتجة اليـــوم عن مسيرة العولمة، محل ردود فعلية قوية لإثبات الشخصـــية.(1)

---

[1] أحمد الرشيدي، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الدلالات، النجاحات، الإخفاقات، قضايا حقوق الإنسان** ، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الخامسة، 1999، ص 125.

(1) غاوتي مكامشة، حقوق الإنسان والدين بين العولمة والخصوصية، **مجلة الفكر البرلماني**، يصدرها مجلس الأمة، العدد العاشر، أكتوبر 2005، ص88.

لذا يجمع الباحثون المختصون بقضايا حقوق الإنسان على أن لإشكالية العالمية والخصوصية حساسية خاصة لأن الأصل في حقوق الإنسان أنها عالمية بامتياز، إذ أن هذه الحقوق تترتب للإنسان لمجرد كونه إنسان، بغض النظر على أية خصوصية.والدفاع عن عالمية حقوق الإنسان ينطلق أولا من قبول الفروق المرئية وغير المرئية في الثقافات، سواء كان الأمر يتعلق بمحتوى الثقافة أو بمفاهيم تناقلها من جيل لآخر ومدى قدرتها على التفاعل مع الآخرين، وثانيا من الحرص على رفض توظيف ما يعرف بالعالمية أو الخصوصية سواء بسواء لأية غايات ترجح القوة على روح العدالة وتحجم الحقوق لحساب المصالح أو الإيديولوجيات.[2]

ولكن ما مفهوم هذه الخصوصية الثقافية التي يتمسك بها عادة ضدا على عالمية حقوق الإنسان؟ وهل تقتصر الدعوات إلى الخصوصية الثقافية على الثقافة العربية الإسلامية بصفة خاصة وثقافات دول العالم الثالث بصفة عامة، أم أنه يمكن التماسها حتى في ثقافات الدول الغربية؟ وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، الذي اخترنا له عنوان: مفهوم الخصوصيات الثقافية و نماذج عنها.على أن نتناول في المطلب الثاني مكانة هذه الخصوصيات الثقافية في المنظومتين القانونيتين العالمية و الإقليمية لحقوق الإنســـان، مبرزين فيه أهمية احترام هذه الخصوصيات من أجل الوصول إلى عالمية حقوق الإنسان.

---

[2] هيثم مناع، المرجع السابق، ص 162.

المطلب الأول:

مفهوم الخصوصية الثقافية ونماذج عنها

قبل التطرق إلى الإشكالات التي تثيرها الخصوصية الثقافية، لا بد أولا الوقوف عند التعريف اللغوي و الاصطلاحي للخصوصية الثقافية، وما يثيره التعريف من نقاط هامة كتعدد المصطلحات التي تفيد أو يفترض أن تفيد نفس المعنى كالخصوصية الحضارية، التنوع أو التعدد الثقافي، مبرزين كذلك مضمون الخصوصيات الثقافية، وسبب اختيارنا لهذا المصطلح من باقي المصطلحات المستعملة، منطلقين في ذلك من الإشكالات التي يثيرها تعريف الثقافة في حد ذاتها، على أن نتناول المطلب في فرعين نخصص الفرع الأول لتعريف الخصوصيات الثقافية، انطلاقا من تعريف الثقافة ومختلف الإشكالات التي يثيرها تعريف الخصوصيات الثقافية، وما شابهه من تعريفات، أما الفرع الثاني فسنخصصه لإعطاء نماذج عنها حتى يستقر التعريف و يتدعم بأمثلة.

الفرع الأول:

تعريف الخصوصيات الثقافية

ترتبط الثقافة بحقوق الإنسان ارتباطا وثيقا فماذا نقصد بالثقافة؟ وكيف يمكن قراءة هذا الارتباط بين الثقافة وخصوصياتها وحقوق الإنسان؟ وما هي أنواع هذه الخصوصيات الثقافية؟

أولا: في مفهوم الثقافة:

اشتق اسم الثقافة من فعل " ثقف" وهو لفظ قرآني أساسا لم يكن من اشتقاق أحد ممن يدعون اشتقاقه من غير القرآن، وهي في اللغة العربية بمعنى صقل النفس، المنطق، والفطانة، وتثقيف الرمح بمعنى تسويته وتقويمه، وقد جاء في القاموس المحيط للفيروز أبادي، ثقف ثقفا و ثقافة، صار حاذقا خفيفا فطنا، وثقفه تثقيفا سواه.[1]

ثم استعمل المصطلح للدلالة على الرقي الفكري والأدبي والاجتماعي للأفراد و الجماعات، والثقافة ليست مجموعة من الأفكار، ولكنها نظرية في السلوك، فلكل مجتمع ثقافته التي يتسم بها ولكل ثقافة مميزاتها وخصائصها التي تحدد شخصيتها، وبالجملة فإن الثقافة طريقة خاصة تميز أمة معينة عن أمم أخرى وتتمثل في العقائد والنظم، وكل ما هو اجتماعي وخلقي.[2]

أما باللغة الأجنبية فأصل الكلمة يعود إلى اللغة اللاتينية " cultura" التي كان يقصد بها "couture" و "culturage" و "culture" و"cultivement" و"colture" والذي انتقل إلى اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر ميلادي.وكل المصطلحات السابقة متقاربة، وهي معان مجازية، يقصد منها "الخياطة، النسيج، للدلالة على قطعة أرض محروثة، الطقوس الدينية كانت تمارس في العصور الوسطى" وتدل على أن الثقافة عملية تشبه الحرث وخدمة الأرض وفلاحتها لتقدم إنتاجا وافرا، ومحصـــولا كبيـــرا تعم فائدته على الجميع.

---

[1] أنور وجدي، **الموسوعة الإسلامية العربية، الثقافة العربية، إسلامية، أصولها، انتمائها**، بيروت، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، 1982، ص 21.

[2] المرجع نفسه، ص22.

ولقد تطور المصطلح فيما بعد ليصبح له معنى آخر وهو "حراثة الأرض، عملية حرث الأرض نفسها، ليشمل في الأخير ثقافة العقل"، لتشابه عملية الحرث، عملية بنيان الفكر، وإرساء الثقافة وتدعيمها.[1]

ويكتب د.مصطفى عبد الغني:ترى ما هي الثقافة؟ (هي تلك المادة التي منها يتكون الولاء، ليس لأصنام محنطة، بل لكيان تحرص عليه، ولأهمية تميزون عن الآخر دون الاستعلاء عليه، الثقافة قيم وتقاليد وممارسة، وهي نظام متكامل لا يقبل التحلل ولا يعرف التماسك التصاعدي، الثقافة هي أولا إيمان، وثانيا امتياز، وثالثا تضحية وكفاح، لكونه يرى تلك القيم محور حياته وجوده).[2]

وبما أن الثقافة تشكل أحد الاهتمامات الرئيسية والكبرى لمنظمة اليونسكو فإنها جعلتها وضمنتها إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عنها سنة 1966 بمثابة "حقا وواجبا لكل الشعوب والأمم التي ينبغي أن تشارك في العلم والمعرفة " ولكن هذا الإعلان نفسه لم يقدم تعريفا لها، وإنما جعلها من حقوق الإنسان الأساسية التي تتمتع بها كل الشعوب والأمم، على اختلاف ألوانهم وأجناسهم.[(1)]

و تختلف الحضارة عن الثقافة في أن الحضارة تتمثل في العلوم والصنائع بوجه عام، حين تنحصر الثقافة في الجوانب الخلقية والاجتماعية و الفكرية. والحضارة

---

[1] العلالي الصادق، **العلاقات الثقافية الدولية، دراسة سياسية قانونية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2006، ص 27.

[2] علي محمد أحمد، خطر عولمة الثقافات والاستبداد بالعلم على الثقافة العربية، في **مجلة الصراط**، السنة الثانية، العدد الخامس، مارس 2002، ص56.

[(1)] العلالي الصادق، المرجع السابق، ص44.

بمفهومها السابق لا يختص بها قوم دون قوم أو أمة دون أمة بل هي ميراث الإنسان بوصفه إنسانا أما الثقافة فهي خاصرة، لأنها تختلف باختلاف الشعوب والأمم، وإن أثرت ثقافات الأمم المختلفة بعضها في بعض قليلا أو كثيرا، فالثقافة هي من صنع ظروف الأمة، لأنها نتيجة للعملية التاريخية التي اجتازها كل شعب وما يصلح منها لقوم لا يصلح منها لقوم آخرين.[2]

ولما كانت الثقافة من صنع ظروف كل أمة بمفهومها السابق فهي إذن تعبر عن خصوصيات مختلفة بين الدول والشعوب، ولكن هذه الثقافات قد تلتقي في مفهوم معين يأتي من التفاعل والعلاقات المشتركة بين الوحدات المكونة للمجتمع الدولي، فتبرز ثقافة عالمية يشترك في بلورة مفهومها الجميع، فهي ثمرة تفاعل إنساني حر بعيد عن الإكراه والقسر والضغوط والتهديدات وفي هذا الإطار تبرز ثقافة حقوق الإنسان.

ثانيا: تعريف الخصوصية الثقافية وعلاقتها بحقوق الإنسان العالمية:

إن الإشارة إلى عالمية حقوق الإنسان تفترض اتخاذ في الحسبان حق الحفاظ على الهوية الثقافية، التي تغذيها العادات والتقاليد، التي انبثقت منها، وليس من باب الصدفة أن تفرض حقوق الإنسان نفسها منذ نصف قرن كمرجع سياسي وأخلاقي حاسم ضمن المجموعة الدولية، المشكلة من الشعوب والمجتمعات والحضارات والثقافات والتاريخ ومختلف الديانات.[3]

---

[2] أنور وجدي، المرجع السابق، ص 25.

[3] غاوتي مكامشة، المرجع السابق، ص 89.

في تعريفه للخصوصية الثقافية ينطلق الأستاذ جاك دونللي أساسا من وصف الثقافة بالنسبية، ويرى أن هذه النسبية الثقافية حقيقة لا يمكن تجاهلها، ويؤكد بأن الخصوصية الثقافية في أكثر أشكالها تطرفا تعني أن الثقافة هي المصدر الوحيد لصحة أي حق أو حكم أخلاقي في حين ترى العالمية في أقصى حدود تطرفها أن الثقافة لا صلة لها بصحة الحقوق و الأحكام الأخلاقية، ذات الصحة العالمية ثم يحاول التوفيق بين المفهومين الراديكاليين للخصوصية الثقافية والعالمية وينتهي إلى ما أطلق عليه بالواقعية الثقافية، التي تعترف بالطابع العالمي لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت تسمح بتنوع واستثناءات وخصوصيات، لا ينبغي بل وليس من الضروري التغاضي عنها.[1]

فعلى الرغم من أن حقوق الإنسان عالمية إلا أنها محددة ثقافيا إلى حد كبير غير أنه قد يكون من الضروري السماح بتباين ثقافي محدد في الشكل التفسيري لبعض حقوق الإنسان إلا أنه يجب علينا الإصرار على طابعها الأخلاقي العالمي الأساسي من أجل عالمية قوية.[2]

كما أن الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان لا يعني تجاهل الخصائص الدينية والتاريخية والإقليمية و الوطنية في علاقتها بحقوق الإنسان، لأن حالات التنوع الحقيقية تخدم فعلا عالمية حقوق الإنسان فهي ليست مفروضة باعتبارها مرتبطة بحضارة معينة إنما نابعة من الصفات الداخلية العميقة التي يشترك فيها كل الآدميين، وهي كرامتهم

---

[1] جاك دونللي، المرجع السابق، ص137.

[2] المرجع نفسه، ص153.

وشعورهم بالانتماء إلى الجنس البشري بروح الأخوة والتضامن ومن ثم فمن الضرورة تبني خصوصية ثقافية نسبية، تقوم على حقيقة مؤكدة، بوجود خصائص تاريخية ودينية وتقليـــدية وإقليمـــية وقومـــية، ولكنها في نفس الوقت متكاملـــة مع جوانب العالمـــية.[3]

لقد تأكدت أهمية الخصوصيات الثقافية في أكثر من إعلان و اتفاقية لحقوق الإنسان سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي ولعل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا سنة 1993، كان أبلغ من سواه في إقرار هذه الخصوصيات الثقافية، دون الانتقاص من عالمية حقوق الإنسان، فقد جاء في الفقرة الخامسة من نصه الختامي ما يلي: " مع الإقرار بأهمية الخصوصيات القومية والإقليمية والاختلافات التاريخية والثقافية وبضرورة أخذها في الاعتبار، إلا أن واجب الدول بصرف النظر عن الأنظمة السياسية والاقتصـــادية والثقـــافية أن تنمـــي وتحمـــي كل حقوق الإنســـان والحريات الأساسية".*

ولعلنا في الأخير نوافق ما ذهب إليه الأستاذ محمد حافظ يعقوب في مقاله "الثقافة وحقوق الإنسانية"، حين اعتبر حقوق الإنسان قوة أخلاقية وليست مادية أو إجرائية ولا يمكن لمثل هذه القوة أن تأثر في التاريخ إن لم تنغرز و تتجذر كفكرة في وسط اجتماعي وثقافي يتفاعل معها من حيث هي كذلك.

ويرى الأستاذ معتز بالله عبد الفتاح في مقاله بعنوان " قراءات في مؤشرات الخصوصيات الثقافية "، أن مفهوم الخصوصية يبتعد كل البعد عن المحلية، باعتباره يعني

---

[3] هكتور جروس إشبيل، **عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي**، ترجمة سعاد الطويل، بروكسيل 1997، الطبعة الأولى، ص 148.

* النص الختامي للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، فيينا 1993، الفقرة الخامسة منه، الملحق الأول.

التمايز عن الآخر والاتصاف بملامح ذاتية تختلف عنها، فالخصوصية الثقافية مفهوم عالمي في الصميم، إذ أن لكل جماعة بشرية ثقافة ورؤيتها الذاتية المختلفة.ويؤكد أن مفهوم الخصوصية الثقافية يتحدد من خلال خمس أسئلة[**]:

سؤال الهوية: حيث يسعى الفرد إلى تعريف ذاته وانتماءاته على أساس القطر أو اللغة أو الديانة... الخ.

سؤال التراث : ويتضمن التساؤل عن أبرز الرموز التاريخية التي يستعيدها الأفراد ويعتزون بها، وهل يتم التمسك بالتراث باعتباره أحد مكونات الهوية، أم يتم التخلص منه باعتباره عبئا ثقيلا.

سؤال الواقع: وهو تساؤل الأمم عن واقعها المعاش، وعن مدى تخلفها أو تقدمها عن بقية الأمم ومعيار ذلك التقدم أو التخلف.

سؤال الفرصة البديلة: ويتعلق بالخيارات المطروحة، ومدى التعارض بينها، وهو يطرح قضية البدائل المتنافسة.

سؤال المستقبل: ويتعلق بتأثير هذا الاستيراد الثقافي من الآخر على الهوية، فهو يطرح كرد فعل لكافة الأسئلة السابقة، حيث يحاول البحث في اتصال القضايا السابقة بعضها ببعض وكيف تؤثر في النهاية على سؤال الهوية.[1]

[**] أنظر الملحق رقم 02.

[1] معتز بالله عبد الفتاح، **ندوة حول ماهية الخصوصية الثقافية العربية** ، موقع منتدى الثقافة العربية تاريخ المعاينة: 2008/12/14، http://www.cultivanet.com/vb/t822.html

إذا كان هذا هو تعريف الخصوصية الثقافية، وما له من علاقة بحقوق الإنسان فما هو مضمون هذه الخصوصية الثقافية وكيف يمكن تمييزها عن كثير من المصطلحات المستعملة في هذا الحقل والتي تفيد أو يفترض أن تفيد نفس المعنى ؟وما هي نماذجها المتنوعة؟

ثالثا: مضمون الخصوصيات الثقافية وتمييزه عن المفاهيم المشابهة:

لقد تم التوصل إلى أن الخصوصية تعني التمايز عن الآخر والاتصاف بالملامح الذاتية تختلف عنه، وعلى المستوى القيمي فإنها تعني الوعي بالذات وحقيقتها الوجودية وإدراك تميزها ولحدودها الزمنية والمكانية ولرسالتها الأخلاقية وما يرتبط بها من دلالات سياسية واقتصادية واجتماعية، وهي بهذا مزيج بين موقف وجداني وعقلاني في نفس الوقت.

انتهينا فيما سبق إلى أن الحضارة تتمثل في العلوم والصنائع بوجه عام بينما تضم الثقافة الأمور الذهنية والمعنوية لوحدها، والحضارة بمفهومها السابق لا يختص بها قوم دون قوم أو دولة دون أخرى، بل هي ميراث الإنسان بوصفه إنسان، أما الثقافة فهي خاصة لأنها تختلف باختلاف الشعوب والأمم. لذلك ابتعدنا عن استعمال مصطلح الخصوصيات الحضارية رغم شيوع استعماله من طرف بعض الفقهاء في حقل حقوق

الإنسان، وآثرنا استعمال مصطلح الخصوصيات الثقافية، لأن مصطلح حضارة بمفهومه العالمي السابق يتناقض مع مصطلح الخصوصية *.

يستعمل في هذا المجال كذلك مصطلح "النسبية الثقافية"، والمصطلح كما تدل عليه التسمية يلحق صفة النسبية بالثقافة، على أن صفة النسبية قد تلحــق كذلك بالعالمية أو بغيرها من المصطلحات.* وينبغي الاعتراف أن النسبية إذا دفعناها إلى أقصى حدها، فهي تشكل تهديدا خطيرا على فعالية القانون الدولي والنظام الدولي لحقوق الإنسان، الذي وضع بعد عدة قرون من المجهودات المتواصلة فإذا كان التقليد الثقافي هو الوحيد الذي يسير احترام المقاييس الدولية من قبل دولة ما، ينتج عن ذلك أن مشكلة الإسراف في انتهاك حقوق الإنسان يمكن أن تصبح شرعية.[1]

كما يجري استعمال مصطلح التنوع الثقافي، أو التعدد الثقافي، وإن كان المصطلح الثاني يدل على تعدد الممارسات الثقافية داخل ثقافة الأمة الواحدة، فإن المصطلح الأول لا يؤدي معنى الخصوصية. وقد آثرنا استعمال مصطلح الخصوصية الثقافية لأن النتيجة التي أردنا الوصول إليها والتي نركز عليها هي ضرورة التوفيق بين الخصوصيات الثقافية وعولمة حقوق الإنسان والتأكيد على أنهما على طرفي نقيض.

---

* استعمل مصطلح الخصوصية الحضارية هيثم مناع في مقاله "الخصوصية الحضارية" وعالمية حقوق الإنسان، في كتابه الإمعان في حقوق الإنسان، ص 160.

* استعمل مصطلح "النسبية الثقافية" الأستاذ جاك دونللي، في كتابه حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص137.

(1) غاوتي مكامشة، المرجع السابق، ص 90.

الفرع الثاني:

نماذج عن الخصوصيات الثقافية

التمسك بالخصوصيات الثقافية ليس حكرا –كما يظن البعض – على دول العالم غير الغربية بصفة عامة، و الثقافة العربية الإسلامية بصفة خاصة، و التي لم تساهم بشكل فعال في صياغة المنظومة القانونية العالمية لحقوق الإنسان، إنما التمسك بهذه الخصوصيات يتعدى ذلك إلى العالم الغربي نفسه والذي كـــان له الدور المحوري في صياغة منظومة حقوق الإنسان العالمية، وفي الاستثنـــاء الثقـــافي الفرنسي ما يؤكد ذلك.

وعليه فإننا سنتناول هذا الفرع، في نقطتين أساسيتين، نخصص الأولى للاستثناء الثقافي الفرنسي (العلماني الطابع)، أما النقطة الثانية، فسنخصصها للثقافة العربية الإسلامية (الدينية الطابع)، ونكتفي بهذين النموذجين من ثقافتين مختلفتين، غربية تُتهم – وفي ذلك الشيء الكثير من الصحة – أنها صاغت حقوق الإنسان وفق مفاهيمها الليبرالية وأهملت الثقافات الأخرى، وثقافة عربية إسلامية كانت بعيدة أو أنها لم تساهم بالشكل الذي يلزم في صياغة المواثيق العالمية لحقوق الإنسان، فلم تبرز ثقافتها في ذلك ووجدت نفسها بعد ذلك مضطرة للتمسك بخصوصيتها الثقافية العربية الإسلامية ضدا على حقوق الإنسان التي تتعارض وثقافتها، وتمسكها من هذا الجانب مشروع، غير أنها وفي حالات أخرى تجعل من هذه الخصوصية ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان العالمية.

أولا: الاستثناء الثقافي الفرنسي:

مصطلح الاستثناء الثقافي الفرنسي (L'exception culturelle française) لم يكن ليصعد إلى السطح لولا الهيمنة المتصاعدة للثقافة الأمريكية في أوروبا، حيث بدا الحديث عن الاستثناء الثقافي الفرنسي من تقييم يقوم على فكرة أن الثقافة الفرنسية مهددة، وقد مس هذا التهديد والتراجع الفرانكفونية باعتبارها من مقومات الثقافة الفرنسية، ومرد هذا الانحسار، هو الانتشار المذهل للإنجليزية على مستوى العالم وانتهاء الاستعمار المباشر للشعوب الذي كانت تمارسه فرنسا.[(1)]

في ظل الهيمنة الأمريكية، ومحاولتها لعولمة الفهم الأمريكي لقيم الديمقراطية و حقوق الإنسان بما يتماشى ومصالحها، وبشتى الوسائل حتى العسكرية منها، زاد الحديث في الأوساط الفرنسية عن الاستثناء الثقافي الفرنسي، الذي يمثل خصوصية وطنية ثقافية فرنسية مستمدة أساسا من كون الممارسة الفرنسية لحقوق الإنسان ومعرفتها بهذه الحقوق عريقة وضاربة في التاريخ وسابقة عما سواها، ففرنسا بلد حقوق الإنسان! تميل دائما إلى رفع هذه الخصوصية إلى مستوى التراث و إلى أن تجعل منها مبررا يعفيها من كل مسألة في هذا الشأن، "نحن الأفضل لأننا كنا السابقين".[2]

أبدت فرنسا وإلى وقت قريب، قدرا كبيرا من الإعراض على الوثائق الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتاريخ يذكر العبارة التي استعملها ميشال جوبير،

[(1)] هيثم مناع، المرجع السابق، ص 163.

[2] روبير شارفان و جان جاك سوبير، **حقوق الإنسان والحريات الأساسية**، ترجمة علي الصاوي، الدار البيضاء، المؤسسة العربية للنشر والإبداع، ب ط، 1999، ص 21 و 22.

الذي كان وزيرا للخارجية، لتبرير التصديق المتأخر على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و التحفظات التي صاحبت هذا التصديق، إذ صرح بالقول" أن قانوننا كامل بما فيه الكفاية ليكفل الدفاع عن الأفراد".[3]

يجد الاستثناء الثقافي الفرنسي مرجعيته التاريخية في إعلان 1789، حول حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، وتزداد أهمية هذا الإعلان كونه أصبح مصدرا فيما بعد للكثير من الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي اقتبست منه القليل أو الكثير من المبادئ والحقوق، والمصادر الأساسية لهذا الإعلان، كانت نظريات المفكر الفرنسي جان جاك روسو، وإعلان حقوق الاستقلال الأمريكي، و قد نصت هذه الوثيقة الفرنسية على حقوق الإنسان الطبيعية، و لقد فعلت هذه الوثيقة فعل السحر في الحركات الثورية والإصلاحية سواء في أوربا أو في خارجها منذ ذلك التاريخ، حتى جاء دور تدويلها فدخلت مضامينها في ميثاق عصبة الأمم، سنة 1920 ثم في ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 ثم أفردت دوليا بوثيقة خاصة هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة في 1948/12/10. [(1)]

وقد جاء في ملحق هذه الوثيقة (الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن) " ليس هنالك أي ظرف يجعلنا نعذر شعبا معينا ليتحدى شعبا آخر، والخلافات بين الشعوب جميعها ينبغي أن تسوى عن طريق المصالحة أو التحكيم، أو عن طريق محكمة دولية

---

[3] المرجع السابق، ص 72.

[(1)] محمد عمارة، **الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق**، الكويت، عالم المعرفة، ب ط، 1985، ص 13 و 14.

يعتبر حكمها قاطعا، وأي دولة لا تراعي هذا القانون تصبح خارجة عن المجتمع الدولي".[2]

ولا بد من عملية مراجعة كاملة للقدرة على نقد تاريخ الفرنسة القائم على الهيمنة لوضع الإبهام فعلا وقولا على المشاركة وهمّ الإبداع وطموح الدفاع عن قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولعل الحرب على الإرهاب والموقف الرسمي الفرنسي الداعم لاتفاقية "بروم" التي نجمع بين الهجرة السرية والجريمة العابرة للقارات ومناهضة الإرهاب في سلة واحدة، تجعل من مهمة المدافعين عن الفضاء الفرنكفون ي الحامل لقيم الديمقراطية وحقوق الأشخاص حملة مهمة شبه مستحيلة. فمن الصعب العجز عن تحديث المفهوم الفرنسي للعلمانية أو خوض نضال فعلي ضد الإسلاموفوبيا ثم تسويق خطاب في حقوق الإنسان؟ وما دامت السياسة الفرنسية تجاه المديونية الخارجية والعلاقة مع بلدان الجنوب تتقاطع بشكل كبير مع السياسة الأمريكية، فإن أي دور فرنسي في التنمية المستدامة في بلدان الجنوب يبقى هزيلا حتى ولو شاركت فرنسا لغتها.

ثانيا: الخصوصية الثقافية العربية الإسلامية (الدينية الطابع):

إن أول خطوة في طريق الحفاظ على الخصوصيات الثقافية هي إثبات الهوية والحفاظ عليها فهل لدينا أزمة هوية في الدول العربية والإسلامية؟ أو بالأحرى ما مكونات الهوية العربية الإسلامية التي نريد أن نثبتها ونواجه بها الهوية الأمريكية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر التي فجرت قضية حوار الحضارات وليس تحدي أو صراع

---

[2] عبد الله عبد الدايم، المرجع السابق، ص 278.

الحضارات كما حاول بعض مفكري الغرب ترويجه؟ إن إثبات هويتنا قضية شائكة ستدخلنا في متاهات ولكن ما نستطيع أن نؤكد عليه ونثبته ونتمسك به هو الخصوصية الدينية أي الدين الإسلامي كمنبع للثقافة وللحضارة العربية الإسلامية خاصة في ميدان حقوق الإنسان، فما هي مقومات الثقافة العربية الإسلامية؟ وموقفها من حقوق الإنسان وحرياته؟

1- مقومات الثقافة العربية الإسلامية:

لقد تأكد أنه لا يمكن لأية ثقافة من الثقافات أن تتطور وتنمو إلا إذا كانت ذات صلة بدين من الأديان، فالدين وحده هو الذي يكسب الحياة الاجتماعية معناها و يمدها بالإطار الذي تصوغ فيه اتجاهاتها و آمالها، ولما كانت حياة الإنسان إنما تحكمها القوى الروحية و القوى المادية معا، و لا سبيل إلى الفصل بينهما فإن الإيمان الديني السليم لا يتعارض مع الفكر الإنساني الحر، بل إن الدين في مفهوم الإسلام يدفع الإنسان إلى التفكير الحر ويصده عن الجمود الفكري و التعصب.[1]

وتستمد الثقافة العربية مقوماتها من الإسلام وتشريعه، قاعدة وأساسا لحياة المجتمع الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتقوم هذه الثقافة على فلسفة في الحياة والاجتماع تتميز بتوفيقها بين سلطة الحاكم وحرية المحكوم، واحترامها للملكية الفردية، وتوجيهها للتعاون بين الغني والفقير، وعدم تمييزها بين الألوان و الأصناف، وإصرارها على إقرارا قسط معين من الأخلاق والآداب في حياة الجنسين (الرجل والمرأة)، والتسوي

---

[1] عبد الله عبد الدايم، المرجع السابق، ص 281.

بينهما إلا في حالات معدودة.وقد أخطأ الغربيون، عندما حاولوا دراسة الإسلام على أنه دين فقط، فحاولوا أن يتعرفوا إليه كما يتعرفون على أديانهم، وتجاهلوا الحقيقة الواقعة من أن الإسلام حركة اجتماعية كان الدين جانبا من جوانبها، فهو عقيدة وعبادة وإصلاح اجتماعي، ومبدأ أخلاقي وحكومة.[1]

والقرآن هو مصدر القيم الأساسية للإسلام وهو النص الموثق والكتاب المعجز بمبادئه وأسلوبه فليس في التاريخ كتاب بقي كيوم نزل معنى ونصا ثم كان له من الأثر في جميع ميادين الحياة كالقرآن، فقد دعا القرآن إلى المعرفة عن طريق العقل والفكر والاستنباط، والسنة هي تفصيل ما جاء مجملا في القرآن وهي التطبيق العلمي للإسلام ممثلا في تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله وإقراره.[2]

ولقد سبقت الشريعة الإسلامية الغراء المعاهدات والإعلانات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية كافة منذ خمسة عشرة قرنا في مجال حقوق الإنسان، وإحاطته بتكريم وتفضيل على كثير من المخلوقات، وتحقيق خلافته في الأرض وسعادته في الدنيا وفوزه في الآخرة .

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام شمولية وثابتة بشان حقوق الإنسان، تقوم على أساس الوسطية والاعتدال، حيث المساواة بين الناس والحوار والأخوة بين كافة الأمم وتحرير الرق وعدم استعباد الإنسان، وقد شملت حقوق الإنسان في الإسلام الحقوق

---

[1] أنور وجدي، المرجع السابق، ص 30.

[2] محمد الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان** ، دمشق، دار الكلم الطيب، الطبعة الثالثة، 2003، ص 80 وما بعدها.

الخاصة الفردية، إلى جانب الحقوق الأخرى الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، فأدى ذلك إلى تحقيق العدل ورفع الظلم والعدوان والإفساد في الأرض. وحقوق الإنسان فروض وواجبات شرعية، شرعها الباري عز وجل، ولهذا لا يجوز الاعتداء عليها أو تعطيلها، أو تجاوزها أو نسخها، حيث لها حصانة ذاتية باعتبارها ضرورات واجبة للإنسان، وحرمات تفضل بها الباري على الإنسان وأحاطها بحمايته.[3]

فالإسلام إذن، أقر حقوق الإنسان في شمل و عمق منذ 14 عشر قرنا خلت، وهذه الحقوق في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو إقرار صادر من سلطة محلية أو منظمة دولية، إنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإسلامي لا تقبل الحذف أو الفسخ أو التعطيل[1].

يقوم الإسلام كذلك على التوفيق التام بين الجانبين الروحي والمادي في الحياة الإنسانية وفي هذا تختلف الثقافة العربية الإسلامية على الثقافات الغربية التي تقوم على أساس الفصل بين اللاهوت والحياة، الدين و الدولة، اعتناق الجانب المادي و إهمال الجانب الروحي.

اتسمت الثقافة العربية الإسلامية بالحركة والتشكيل والمواءمة بين العصور المختلفة والبيئات المتشابهة، و هي تستمد هذه الميزة من الفكر الإسلامي الذي يؤمن بقاعدة الاجتهاد، ولما كانت النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، ولما كان مالا

---

[3] فاروق فالح الزعبي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تحليلية مقارنة، في **مجلة الحقوق**، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، جامعة الكويت ديسمبر 2005، ص 110.

[1] محمد غزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، الجزائر، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 2001، ص145.

يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، فإن الاجتهاد هنا يصبح واجب الاعتبار، فلم يكن الإسلام مصدرا من مصادر الجمود أو التخلف أو الحرمان بل كان دائما قادرا على دفع الإنسان كإنسان و كجزء من المجتمع إلى العمل و الحركة، وقد استطاعت الشريعة الإسلامية المستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أن توجد نطاقا للحقوق والواجبات فيه مكان لكل مسلم، ومتسع لليهود والمسيحيين الذين تركوا أحرارا في العيش تحت سلطة شعائرهم.[2]

هذا طيف من فيض مقومات الثقافة العربية الإسلامية التي طبعها الإسلام بأقدس الفضائل، فكانت حقا منبرا و ملاذا للإنسان وحقوقه، ولا أضني قادرا على الإلمام بجميع مقومات هذه الثقافة في هذه العجالة، ذلك أن الفقهاء ألفوا فيها مجلدات ولم يفوها حقها.

2- القراءة الإسلامية لحقوق الإنسان تدعيم للخصوصية الثقافية:

يشكل ميدان حقوق الإنسان أحد أرضيات الخلاف بين الغرب والعالم الإسلامي. وهذا الخلاف يرجع إلى الاختلافات المرجعية لحقوق الإنسان في مختلف الحضارات، اختلافات يأخذها الإسلام في عين الاعتبار وذلك لأن العالمي يتغذى من المفردات "L'universel se nourrit de l'individuel "[1]، فهذه الخلافات لا بد منها، والمهم توظيفها لخدمة الإنسان وأكبر دليل على ذلك قوله تعالى: { وَلَو شَاءَ اللهُ لَجَعلَكُم أُمةً وَاحِدَةً

---

[2] أنور وجدي، المرجع السابق، ص139 و 140.

[1] Samir A.aldeeb abou sahlieh, droit de l'homme conflictuel entre l'occident et l'islam, revue algerienne des sciences juridiques, économiques et politiques, volume XXXI, N° 1993, p93.

ولَكِن لِيَبْلُوكُم فِيمَا أَتاكُم فَاستَبِقوا الخَيراتَ إلى مَرْجِعِكُم جَميعًا فَيُنَبِئُكُم بِما كُنتُم فيه تَختلِفون}.[1]

تبين لنا فيما سبق أن هناك فرق شاسع بين العالمية والعولمة، ولضمان عالمية قوية وفعالة يتحتم الاهتمام بالخصوصية الثقافية لجميع الشعوب والأمم سواء تعلق الأمر بالثقافة العربية الإسلامية أو غيرها من الثقافات.

يُجمع الباحثون المختصون بقضايا حقوق الإنسان أن لإشكالية العالمية والخصوصية حساسية خاصة، لأن الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة عالمية بامتياز إذ أن هذه الحقوق ترتب للإنسان لمجرد كونه إنسان بقطع النظر عن أية خصائص، ولكن ثمة مسلمة أخرى كما يقول علماء الأنتربولوجيا مفادها أن الإنسان يخلق شبيه بالإنسان في تكوينه البيولوجي وشكله، ويختلف إنسان عن إنسان بما يؤمن به كل منهم من عقيدة، وما يتكلم من لغة، وما يعتنق من مبادئ و قيم.[(2)] وهي مقومات الثقافة بعينها التي تصبغ على الإنسان تميزا عن الإنسان و لو في حدود ما يؤمن به من قيم ومبادئ ومعتقدات، ومن ثم كان ولا بد من احترام هذا التمييز حتى نضمن احتراما فعالا لحقوق الإنسان العالمية.

---

[1] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 48.

[(2)] أنور وجدي، المرجع السابق، ص 140.

والحديث عن الخصوصية العربية الإسلامية بدأ منذ مطلع القرن، في خضم الدولة الاستعمارية القديمة والحركة الثقافية المتأثرة بها، والتي جرت مقاومتها دائما وفي الخطوط الكبرى عبر تيارين:

تيار محافظ ومنغلق عن نفسه، **وتيار إصلاحي** متقبل لأفكار الغير مع التمسك بمقومات ثقافية عامة نابعة من التراث الديني ومنظومة القيم الاجتماعية والاعتقادية السائدة ويبدو أن الخطاب الأول خطاب اعتزالي ومنغلق على نفسه وعلى النصوص، بينما الخطاب الثاني خطاب تجديدي وإصلاحي أكثر ديناميكية، وعقلانية، وأكثر ثقة بالنفس في التعامل مع الآخر.[(3)]

في رأينا وجود تيارين يفهم منه أن الخصوصية العربية الإسلامية تتنافى مع العالمية أو أن الإسلام لا يهتم بالثقافات الأخرى أو يعدمها. لكن الواقع غير ذلك، فالإسلام باعتباره خاتما للأديان وهداية للعالمين، دعا الناس إلى عقيدته وشريعته وقيمه الأخلاقية، من خلال الدعوة الوادعة، والجدال الحسن، دون إكراه لأحد، ومعترفا بواقع الخلاف الموجود في الأرض، منطلقا من القرآن الذي يقول: { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاستَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}[1] وقوله تعالى: { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ} [2]. وقوله: { وَقُلْ

[(3)] هيثم مناع، المرجع السابق، ص 170.

[1] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 48.

[2] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 256.

لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ} [3]

وقوله: { لاَ يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.[4]

وقد بُنيت هذه التوجيهات الربانية على قوله تعالى: { الحمد لله رب العالمين} ولم يقل ربّ المسلمين فحسب. لماذا ؟ لأن هذه الدار دار عمل للجميع وليست دار جزاء، وإنما الجزاء يكون في الآخرة. قال تعالى: { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ}.[5]

وهذا تاريخ البشرية عامة، وتاريخ الإسلام خاصة، لم يرد فيه دليل على أن المسلمين رسموا للبشرية طريقا واحدا ووجهة واحدة وحكما واحدا ونظاما واحدا وعالما واحدا بقيادة واحدة بالإجبار والإكراه.

بل اعترفوا كما ذكرنا بواقع الأديان واللغات والقوميات، عاملوها معاملة كريمة، بلا خداع ولا سفه ولا طعن من الخلف؛ ولذلك عاش في المجتمع الإسلامي اليهودي والنصراني والصابئي والمجوسي وسائر أهل الشرك بأمان واطمئنان.

وأما الأمم التي كانت تعيش خارج العالم الإسلامي، فقد عقدت الدولة الإسلامية معها مواثيق ومعاهدات في قضايا الحياة المتنوعة. ومن الممكن مراجعة ذلك في الكتب التي تتحدث عن العلاقات الدولية في التشريع الإسلامي.

---

[3] القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 20.

[4] القرآن الكريم، سورة الممتحنة، الآية 08.

[5] القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 85.

والتوجيه الأساس في بناء العلاقات الدولية في الإسلام قوله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}.[1]

وللأمير عبد القادر الجزائري الفضل في فتح ملف الحوار بين الأديان والحضارات في معتكفه الدمشقي، كما أن لجمال الدين الأفغاني، يعود الفضل في كسر أهم الحواجز النفسية التي تحول دون اكتشاف الذات ومقارعة الآخر في آن واحد.[(2)]

وقد شعر المفكرون الإسلاميون على مختلف اتجاهاتهم بالحاجة إلى وجود مفهوم حقوق الإنسان في التراث الإسلامي ونميز في هذا الصدد بين ثلاث اتجاهات أساسية عالجت مسألة العلاقة بين الخصوصية العربية الإسلامية وحقوق الإنسان:[(3)]

الاتجاه الأول، إنساني تحرري يشكل استمرار لروح التجديد التي بثها المفكر الإصلاحي جمال الدين الأفغاني و تلميذه محمد عبده، والتي تتفاعل مع مكتسبات العالمية على أنها جزء من تراث البشرية المشترك من دون وصمها بالأجنبية أو التعبير بالضرورة على روح الحضارة الأجنبية أما **الاتجاه الثاني،** فهو الاتجاه السلفي الجديد الذي يقبل حقوق الإنسان، ولكن ينتقد إطارها المرجعي الغربي ويسعى إلى إعادة بنائها على المرجعية الإسلامية التي تجعلها تتفق مع مواد الشريعة الإسلامية و**الاتجاه الثالث،** فهو الاتجاه الراديكالي المحافظ الذي يرفض مبدأ التفكير من منطلقات غربية ويطلب

[1] القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 13.

[(2)] هيثم مناع، المرجع السابق، ص 170.

[(3)] برهان غليون، حقوق الإنسان في الفكر العربي المعاصر، منشور في مؤلف جماعي: **دراسات عامة في حقوق الإنسان في الفكر العربي** ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1999، ص 403.

التمسك بالمصطلحات الإسلامية والقاسم المشترك بين هذه التيارات هو سعيها الدائم لانتزاع هذه الحقوق من مرجعيتها الغربية والسعي إلى مواءمتها مع قيم الثقافة العربية الإسلامية مع ضرورة احترامها وتأكيد الجانب الخصوصي لحقوق الإنسان، ولكن في نفس الوقت وبالقوة نفسها التأكيد على عالمية حقوق الإنسان، بمعنى أن هناك من المبادئ الكافلة لهذه الحقوق ما يتجاوز الخصوصية الثقافية لأنه يعبر عن قيم إنسانية مشتركة سواء كانت هذه القيم سماوية، مما أوحى الله به لرسله أو وضعية مما استقر عليه وجدان البشرية وضميرها خلال التطور الحضاري.

ويجب الإشارة إلى أن النظام الإسلامي لحقوق الإنسان يستوعب النظام الدولي لحقوق الإنسان ويضيف إليه الكثير عدا بعض الجزئيات الخلافية البسيطة التي يمكن معالجتها عن طريق التحفظات أو التسامح وقبول الآخر .وبصورة أكثر تحديداً فإن النظام الإسلامي لحقوق الإنسان حسب الرؤية التي ندعو لها هو نظام يتعايش مع التجربة الدولية لحقوق الإنسان ويثريها، ولكنه لا يهدمها ويقوم على أنقاضها كما يذهب البعض مما جعل غير المسلمين ينظرون له بعين الريبة والشكوك

نقول في الأخير أننا وإذ نؤكد ضرورة احترام خصوصيات الشعوب والأمم وتميز أفرادها باعتبار هذا التميز وهذه الخصوصية حق من حقوق الإنسان يجب احترامه للوصول بحقوق الإنسان إلى مفهومها العالمي الذي ينظر لإنسانية الإنسان لا غير، وإذ نرى كذلك أن العالمية والخصوصية ليستا على طرف نقيض، بل إنهما متداخلتان

متكاملتان كما أكد ذلك وبشكل مقنع الكثير من الفقهاء الذين تناولوا الموضوع بالدراسة.[*] فأننا وفي المقابل نضم صوتنا إلى كل المنادين بضرورة عدم اتخاذ هذه الخصوصيات ذريعة لسلب هذا الإنسان حقوقه والانتقاص منها في إطار الدولة الواحدة أو الثقافة الواحدة، خاصة وأن هذا المنطق لذرائعي قد استخدم فعلا وبشكل نمطي ثابت من جانب بعض النظـــم العربية للتحـــلل من الالتزامـــات القـــانونية في مجـــال حقـــوق الإنسان.

ولا يسعني أخيرا وتعميما للفائدة إلا أن أستعرض خلاصة أراها شاملة وجامعة لإشكـــالية الخصوصــــية والعالمية في حقوق الإنسان والقول للدكتور هيثم مناع إذ يقول: " ليس هناك من خطر على الخصوصيات الخلاقة و المعطاءة من حقوق الإنسان كون هذه الحقوق تؤكد على المساواة وحق الاختلاف بين الثقافات والشعوب، الخطر الحقيقي هو حرمان هذه الشعوب من حقوقها الأولية باسم أية خصوصية يتم تفصيلها على قد امتيازات السلطة السياسية هنا أو السلطات الأبوية التقليدية هناك وأية عالمية موظفة للهيمنة على حساب المبادئ".[1]

المطلب الثاني: مكانة الخصوصيات الثقافية ضمن المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان

إن أي إعلان أو ميثاق لحقوق الإنسان إذا أراد أن يكون قابلا للتطبيق لابد من أن ينطلق من الهوية الخاصة والثقافة المميزة لكل شعب، والطابع العالمي لحقوق الإنسان –

---

[*] من بينهم محمد عابد الجابري في كتابه الديمقراطية وحقوق الإنسان، ص 144، وكذلك محمد فائق في مقاله حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، المرجع السابق، ص 208.

[1] هيثم مناع، المرجع السابق، ص 174.

وهو مطلب لا جدال فيه- لا يمكن أن يتحقق عن طريق إهمال الثقافات الخاصة للشعوب المختلفة وعن طريق فرض نمط واحد من الثقافة.[2]

فهل اعتنت الإعلانات والمواثيق العالمية (النصوص العالمية) بالثقافات الخاصة للشعوب والأمم؟ وهل فعلا عبرت المواثيق الإقليمية على ثقافتها وحضاراتها المختلفة بناء على ما لها من خصوصيات مشتركة، منجرة عن الجوار الجغرافي والتشابه الجنسي والتقارب الثقافي والتلاقي بين المصالح السياسية والاقتصادية؟

الفرع الأول : الخصوصية الثقافية في النصوص العالمية لحقوق الإنسان

أولا: في ميثاق الأمم المتحدة: يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان، يرجع ذلك أساسا إلى انتهاء السيطرة الأوروبية وقيام عالم يتوقف بقاؤه واستقراره على التعاون السلمي بين جميع الثقافات والأجناس والمدنيات.[3]

ومع ذلك فإن الميثاق لم يستطع إدراج نظام فعلي يضمن حماية حقوق الإنسان ،رغم إلحاح ومطالب دول أمريكا اللاتينية العضوة في الهيئة آنذاك، هذه المطالب قوبلت

---

[2] عبد الله الدايم، المرجع السابق، ص 283.

[3] عبد العزيز محمد سرحان، **الإطار القانوني لحقوق الإنسان والقانون الدولي**، الجزائر، دار الهنا للطباعة، الطبعة الأولى، 1987، ص 11.

بمعارضة شديدة من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، والتي كان سجلها في مجال حقوق الإنسان لا يبعث على الاطمئنان.

فبرغم من أن اهتمام واضعي ميثاق الأمم لمتحدة قد أتجه إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وحفظ وحماية الأجيال القادمة من ويلات الحروب خاصة بعد التجربة المريرة التي عاشتها الأمم خلال الحرب العالمية الثانية إلا أن الميثاق يمثل انطلاقة حقيقية في مجال حقوق الإنسان والاعتراف بها ونتج عنه تطور كبير في عمل الأمم المتحدة فيما بعد في مجال حقوق الإنسان.[1]

ولأن الميثاق لم يخصص كلية للحديث عن حقوق الإنسان، فإنه لا يمكن الحكم عليه على أنه أهمل الثقافات والحضارات والمدنيات المختلفة للشعوب إلا أن الأستاذ هكتور جروس إشبييل في مقاله عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، التمس في الميثاق إشارة إلى الخصوصيات الثقافية للشعوب و ذلك في المادة 09 من اللائحة الملحقة بالميثاق الخاصة بمحكمة العدل الدولية هذه المحكمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الميثاق المادة 92 منه تشير إلى الأشكال الأساسية للحضارة والأنظمة القانونية الأساسية في العالم "فهذه الأشكال الرئيسية للحضارة و للأنظمة القانونية، يمكن في كثير من الحالات أن تكون لها خصائصها المعنية و المفردة، والتي لا تؤثر بالضرورة على العالمية في حين لا يمكن تجاهلها أو إهمالها.[2]

---

[1] وائل أحمد علام، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، القاهرة، دار الكتب المصرية، ب ط، 1999، ص 22.

[2] هكتور جروس إشبيل، المرجع السابق، ص 136.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يخصص لمعالجة حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية حصريا، إلا أننا نجد إشارات لكلا الموضوعين، إذ تنص المادة الأولى فقرة 3 من الباب الأول من ميثاق الأمم المتحدة على:"تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان".

كما أن المادة 55 فقرة ب من ميثاق الأمم المتحدة، متعلقة بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي أكدت على التعاون الثقافي، حيث نصت على:"تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم".والمستنتج من المادتين السابقتي الذكر هو أن ميثاق الأمم المتحدة ما زال يستعمل في صياغة مواده بعض المصطلحات القديمة كمصطلح "الثقافة الفكرية"، والمشاكل ذات "الصبغة الفكرية"، وهذا ما يدل على تأثره بنوعية الصيــاغة التي كــانت سائدة آنذاك.[1]

ثانيا: مكانة الخصوصيات الثقافية ضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

1- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 من الجمعية العامة للأمم المتحدة أول وثيقة دولية خصصت بالكامل للحديث عن حقوق الإنسان، و هي ثمرة مسيرة لطويلة من العمل الدولي الجاد نحو بلورة حقوق الإنسان و صياغتها و إعلانها لتنبيه جميع الدول ولحكومات بها و ضمان احترامها لها، باعتبارها تحتوي على

---

[1] الصادق العلالي، المرجع السابق، ص 206.

الحد الأدنى المشترك الذي يجب أن تستهدفه كافة الشعوب و الأمم لتوطيد احترام حقوق الإنسان الأساسية و حرياته.

هدف الإعلان كما جاء في ديباجة هو أن يقدم فهما مشتركا لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، و قد اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق لإنسان و إذاعته بوصفه "المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب و كافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع و هيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام".

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاليا من أي إشارة للخصوصيات الثقافية والحضارية للشعوب، فقد استلهم فلسفة الحقوق الطبيعية وجاء تعبيرا عن أفكار عصر الأنوار ومفاهيمه وفلسفاته، ولكنه في الجانب المقابل جاء معبرا أيضا عن الوضعية القانونية Legal Positivism التي لا تحفل إلا بالقانون الوضعي النافذ والملزم فعلا. ولذلك جاء الإعلان في صيغته النهائية كنص توفيقي ذي طابع براغماتي أكثر منه نظري أو تجريدي.وقد بدا هذا الطابع واضحا في المادة الأولى من الإعلان التي تنص على: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء".[1]

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة**، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 98.

و لعل السبب في ذلك يعود إلى حدة النقاشات التي صاحبت الإعداد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و محاولة كل طرف ترجيح وجهة نظره الخاصة التي تعبر عنها ثقافتها لمطالب بتضمين مبادئها في الإعلان أو على الأقل العمل على ألا تتعارض مبادئ الإعلان الموصوفة آنذاك بالعالمية مع الثقافة أو الحضارة التي ينتمي إليها ، و تعدى النقاش أحيانا ، إلى جدال إيديولوجي تدفعه أنانية الزعامة خاصة بين المعسكرين الشرقي و الغربي ، و عليه فقد نعت" جان مورانج "الإعلان العالمي بأنه يبدو و كأنه تسوية بين النظم التقليدية الغربية و المفهوم الماركسي ، لذلك أهمل بعض الحقوق ، التي تميز ثقافات و حضارات أخرى.*

ولعل السبب الثاني و الذي حال دون الإشارة إلى الخصوصيات الثقافية في الإعلان هو حالة المجتمع الدولي في تلك الفترة ، و الظروف المحيطة بإصدار الإعلان فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية، و كان للدول الظافرة في هذه الحرب دفة القيادة في العالم ، فلا ريب إذا أن يصدر الإعلان معبرا عن الثقافة الغربية و يهمل باقي الثقافات التي إما أنها كانت مستعمرة، فلم تشارك بالتالي في إعداد الإعلان، أو أن مشاركتها لم تكن فعالة بالشكل الذي يجب، فمندوبو الدول العربية الإسلامية الحاضرون آنذاك في إعداد الإعلان، لم يكن بإمكانهم، تجسيد وجهة نظر الثقافة العربية الإسلامية في الإعلان لأن العضوان العربيان اللذان كانا في لجنة الصياغة،

---

* مورانج، الحريات العامة، ص 39، أورده رضوان زيادة في مقاله الإسلاميون وحقوق الإنسان، إشكالية الخصوصية والعالمية، المرجع السابق، ص 137.

و هما المصري محمود عزمي، واللبناني شارل مالك، كان تكوينهما تكوينا غربيا، تخرجا من الجامعات الغربية، كما أن عدد دول أعضاء الأمم المتحدة عام 1948 كان متواضعا، و لم تشارك كثير من الدول الإفريقية و الآسيوية و دول العالم الثالث– التي لم تكن قد استقلت بعد – في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما سمح للغرب من فرض مفاهيمه الخاصة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.*

وقد استقبل الإعلان العالمي بردود فعل مختلفة، وبشكل خاص في العالم الإسلامي. وقد أعلنت بعض حكومات البلدان العربية تحفظها على بعض ما جاء في الإعلان. وفي مذكرة العربية السعودية سنة 1970 إشارة واضحة إلى أن الخلاف هو في الاجتهاد في "بعض تطبيقات الإعلان وذلك الميثاق لا في مبادئهما الأساسية حول كرامة الإنسان والتعايش السلمي بين جميع بني الإنسان.[1]

وهناك بعض الحقوق الواردة بالإعلان التي أثارت مناقشات هامة واتجاهات متناقضة مثل مصدر حقوق الإنسان، هل هو الله أم الطبيعة؟ وكذلك مسألة الحق في الزواج للرجل والمرأة والتي تحكمها عادات وثقافات مختلفة تبعا لاختلاف الشعوب، والنص على حق الشخص في حرية الفكر والوجدان وحريته في تغيير أو إظهار دينه أو معتقده وإقامة الشعائر والممارسة والتعلم بمفرده أو مع جماعة وقد أثار هذا النص قلق

---

* لقد كان عدد الدول العربية في الأمم المتحدة، عند التصويت على الإعلان 07 دول هي: مصر، سوريا، لبنان، الأردن، السعودية، اليمن، وقد وافقت الدول الخمسة الأولى على الإعلان، وامتنعت عن التصويت السعودية، وتحفظت مصر على بعض بنود الإعلان ولم تشارك اليمن في أعمال الجمعية العامة.للمزيد من المعلومات أنظر، وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 43.

[1] محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، **حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ب ط، 2005، ص 88.

السعودية الشديد نظرا لتعارضه مع الأحكام الإسلامية، وبذلت كل ما في وسعها لإلغائه ولكنها لم تنجح، ومن ثم امتنعت عن التصويت كما أعلنت مصر تحفظها عن هذا النص وكذلك النص الخاص بجواز زواج المسلمة من غير المسلم.[2]

ومن ثم أعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معبرا عن ثوابت الثقافة الغربية وخصوصيتها وهي ثوابت تختلف كثيرا أو قليلا عن ثوابت وخصوصيات الثقافات الأخرى، فليس غريبا إذن ألا يقر الإعلان بالإجماع حين صدر في 10/12/1948عن الجمعية العامة، بل نال 48 صوتا مع امتناع 6 أصوات من بلدان الشرق، بالإضافة إلى إفريقيا الجنوبية والعربية السعودية.[3]

وخلاصة القول، أن الإعلان العالمي لحقوق، ما كان يستطيع أن يلبي رغبات جميع الثقافات الحضارات لكل الشعوب والأمم في تلك الفترة من التاريخ وفي تلك الظروف، نظرا للاختلافات الكثيرة في الرؤى والمذاهب والإيديولوجيات، والديانات، وتضارب المصالح، والرغبات .وهو ما عبرت عنه بالفعل النقاشات الحادة التي صاحبت إعداده، كما أنه لم يستطع أن يضمن لنفسه على الأقل عدم الانحياز لثقافة دون الأخرى، فكان الانحياز للثقافة الغربية و الغلبة والقوة آنذاك للغرب، فلا عجب عندما يؤكد الإعلان تأكيدا قاطعا على الحقوق المدنية والسياسية للفرد ويهمل تماما باقي الحقوق، خاصة الحقوق الجماعية، وفي مقدمتها الحق في تقرير المصير، وكيف ينص الإعلان على الحق

---

[2] إمام حسانين عطا الله، **حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2004، ص 18.

[3] وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 36.

في تقرير المصير ونصف سكان المعمورة مستعمرون من هذه الدول التي كان لها الدور الأساسي في إصدار الإعلان؟

2- في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان:

وهي من الاتفاقيات التي تتناول حقوق الإنسان عامة بوصفه إنسانا ينتمي إلى جماعة بشرية معينة دون أن تركز على حقوق بعينها دون الأخرى، أو دون أن تتناول فئات معينة دون أخرى، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتين تم إقرارهما عام 1966 بعد 18 سنة من المناقشات ودخلتا حيز التنفيذ عام 1976، وقد صادقت على اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى جانفي 1999، 138 دولة في حين صادقت 141 دولة على اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية حتى نفس التاريخ.[1]

استمد العهدان الدوليان لحقوق الإنسان فلسفتهما من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما اقتبسا بعض نصوصه منه، وقد فرغت لجنة حقوق الإنسان من صياغة مشروع العهدين عام 1954، لكن بعض نصوص العهدان خاصة تلك التي كانت تمس مصالح الدول المتقدمة كحق تقرير المصير وتصفية الاستعمار والتمييز العنصري، والتفرقة العنصرية، و التنمية، والتمتع بالثروات الطبيعية، هذه النصوص وغيرها عطلت تبني العهدان، ولم يتأتى ذلك إلا في سنة 1966، الفترة التي تزامنت مع ظهور مجموعة

---

[1] إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 20.

الدول الحديثة العهد بالاستقلال وتشكيلها للأغلبيۃ الآلية في الجمعية العامة للأمم المتحدة فأصبح لها تأثير حقيقي على عمل المنظمة [1].

وعلى الرغم من أن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الآخر الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينصان صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد جاء ذلك النص ضد مصالح الدول الاستعمارية الغربية التي كان بعضها لا يزال يحتفظ بمستعمراته. وعموما فإن هذا الحق في الممارسة لم يجد أي اهتمام من الدول الغربية، بل على العكس من ذلك. وأكبر دليل على ذلك هو موقف الولايات المتحدة الأمريكية من حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته، وموقفها من احتلالها للأراضي العربية. وكذلك موقف الغرب المؤيد للحكم العنصري في جنوب إفريقيا حيث كانت جنوب إفريقيا تعتبر جزءا من منظومة الدول الغربية، ولم يتغير موقف هذا التأييد إلا في الثمانينات فقط.[2]

حاول العهدان الجمع بين وجهتي نظر مختلفتين تماما، الأولى تنبع من رحم الثقافة الغربية، التي تقدس الفرد وحقوقه ولا تعترف إلا بالحقوق المدنية والسياسية ولا ترى في الحقوق الاجتماعية الاقتصادية إلا مجرد أماني لا ترقى لمصف الحقوق، أما الثانية فلا ترى لهذا الفرد حقوقا إلا في إطار الجماعة التي يعيش فيها، يمثل هذا الاتجاه الكتلة الشرقية بزعامة الإتحاد السوفياتي ودول العالم الثالث، الآفروآسيوية المستقلة حديثا، التي

---

[1] محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، بدون تاريخ النشر، ص 263.

[2] محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، منشور في مؤلف جماعي بعنوان: حقوق الإنسان، **الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ب ط، 2005، ص 71.

كانت تدعو إلى تبني حقوق الإنسان الجماعية أو ما يطلق عليه بحقوق التضامن الجيل الثالث وإذا كان العهدان لم ينصا صراحة على ضرورة احترام الخصوصيات الثقافية للشعوب إلا أن تأثير الثقافات المختلفة غير الغربية كان واضحا خاصة عندما يستهل العهدان، بحق الشعوب في تقرير مصيرها .وفي التمتع بالثروات الطبيعية، وهي مطالب طالما دافعت عنها دول العالم الثالث، وكانت في كل مرة تلقى الرفض من قبل الدول الغربية.*

ويمكن إرجاع طول فترة إقرار الاتفاقيتين (18 سنة) إلى الخلافات المذهبية بين المعسكرين الشرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي والغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. فقد كان المعسكر الغربي يعتبر أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مجرد مجموعة من الأهداف والأمنيات وليست بمثابة حقوق تتطلب تدخلا حكوميا، في حين يرى المعسكر الشرقي أولويات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإنها شرط أساسي للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

وكخلاصة يمكن القول أن ظروف وضع الاتفاقيتين، سواء من حيث المناخ السائد آنذاك أو من حيث الفترة الطويلة التي استغرقتها للإقرار أو تلك التي استغرقتها لدخولهما حيز التنفيذ، يظهر أن الاتفاقيتين قد جاءتا لإرضاء المعسكرين الشرقي والغربي آنذاك،

---

* المادة الأولى من كلا العهدين التي جاء فيها:"1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛ 2- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهداف الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

[1] إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 20.

في فترة الحرب الباردة والاستقطاب الثنائي بين كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وكنوع من التسوية السياسية بينهما أو صيغة توافقية دون أن تأخذ في اعتبارهما المصالح الجوهرية لدول أخرى أو خصوصياتها الثقافية والسياسية والتاريخية ونعتقد أن الأمر كان سيختلف كثيرا إذا تم وضع هذه الاتفاقيات في الوقت الراهن مثلا والذي تسيطر فيه الولايات المتحدة الأمريكية بعد انهيار المعسكر الشيوعي.

3- اهتمام مؤتمرات وندوات الأمم المتحدة بالخصوصيات الثقافية:

تجيز المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة لكل من الجمعية العامة والمجلس الاجتماعي و الاقتصادي بعقد مؤتمرات وندوات والملتقيات دولية لدراسة مواضيع حقوق الإنسان ولعل أهم مؤتمر على الإطلاق عقد لهذا الغرض وكان موضوعه الرئيسي مسألة الخصوصيات الثقافية وعلاقتها بعالمية حقوق الإنسان، هو مؤتمر فيينا 1993 المنعقد في الفترة الممتدة من 14 جوان 1993 إلى غاية 25 جوان 1993، والذي يطلق عليه اسم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[1]. وإذا قلنا أن مؤتمر فيينا 1993 اعتبر المنبر العالمي لمناقشة قضية حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة والخصوصية إلا أنه وجدت مؤتمرات تحت مظلة الأمم المتحدة ناقشت هذا الموضوع ونذكر منها:

مؤتمر طهران 1968:

يعتبر مؤتمر طهران أول مؤتمر دولي ينعقد لمعالجة موضوع حقوق الإنسان، وجاء من أجل تعزيز المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وترقية وضمان

---

[1] محمد فائق، المرجع السابق، ص 203.

الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنهاء جميع أنواع التمييز وإنكار حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين وليتيح بوجه خاص القضاء على الفصل العنصري، ولقد انعقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة من 4/22 إلى 1968/05/13 ودار حول المراعاة التامة لحقوق الإنسان لمختلف فئات الأسرة البشرية بمختلف أنواعها لضمان عالميتها وخرج بإعلان طهران و أكثر من 20 توصية حددت مناهج العمل للأمم المتحدة ولوكالاتها المتخصصة من أجل تحسين الفعالية في تطبيق الوسائل الدولية الخاصة بحقوق الإنسان سواء أثناء السلم أو أثناء المنازعات المسلحة.

جاء في تصريح طهران الصادر بتاريخ 13 ماي 1968 أن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر فهما مشتركا لدى كل شعوب العالم بخصوص الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها أو انتهاكها لكل أعضاء الأسرة الإنسانية ويشكل التزاما على أعضاء المجتمع الدولي".

مؤتمر فيينا 1993:

لقد فرضت قضية العالمية والخصوصية نفسها على مناقشات المؤتمر، حيث ارتكزت عملية التحضير لهذا المؤتمر على أشغال اللجنة التحضيرية وعلى الاجتماعات الإقليمية التي عقدتها مجموعات إقليمية، التي دعت الأمم المتحدة إلى عقدها وعددها ثلاث، واحدة بتونس للدول الإفريقية، عبرت عن الخصوصية الثقافية للدول الإفريقية

والنظرة الإفريقية لحقوق الإنسان. والثانية بسان خوزيه لدول أمريكا اللاتينية، عبرت هي كذلك على خصوصية أمريكية ونظرة أمريكية لمفهوم حقوق الإنسان. والثالثة ببانكوك ضمت وجهة نظر وخصوصية الدول الآسيوية حيال موضوع حقوق الإنسان وقد صدر عن كل اجتماع إقليمي إعلان، طغت عليه مسألة الخصوصية والعالمية، وعدم تجزئة حقوق الإنسان وترابطها وما للتنمية من دور أساسي في ضمان التمتع الفعلي والعالمي بباقي حقوق الإنسان، ثم ضمت هذه الإعلانات الإقليمية في تقرير و قدم إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي أكد تأكيدا قاطعا على ضرورة احترام الخصوصيات الثقافية للشعوب حيث جاء في الفقر الخامسة من هذا الإعلان ..." وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية...".

ومن بين المؤتمرات التي اهتمت بالخصوصية الثقافية، المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية الذي انعقد بمدينة ميكسكو، والتي صدرت عنه ثمان توصيات تخص التعاون الثقافي الدولي. ونأخذ على سبيل المثال لا الحصر التوصية رقم 44 التي جاء فيها:"إن قيام تعاون وتفاهم أوسع نطاقا في الشؤون الثقافية على كل من الصعيد دون الإقليمي، والإقليمي وفيما بين الأقاليم، والدولي لهو شرط مسبق لإيجاد مناخ من الاحترام والثقة والحوار والسلم بين الأمم". كما نجد التوصية رقم 50 الصادرة عن نفس المؤتمر التي جعلت من العامل التربوي والثقافي أساسا ومنطلقا للأعمال والجهود التي يجب أن

تبذل لتحقيق نظام اقتصادي دولي جديد، حيث نصت على:"إن العامل التربوي، الثقافي، يشكل عنصرا أساسيا للجهود التي تبذل لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد".[1]

ليسعنا في آخر هذه النقطة إلا أن نستعرض قولا للأستاذ عبد الله عبد الدايم أكد فيه " أن فرض حقوق عالمية تهمل الثقافات الخاصة، يعني أحد أمرين :إما جعل تلك الحقوق متعذرا لتعارضه مع الثقافات القومية والظروف القومية السائدة، وإما محاولة فرض ثقافة الأقوى، مع ما يجره هذا من تحويل معركة حقوق الإنسان إلى معركة بين الإنسان والإنسان، ولا سيما أن حقوق الإنسان ليس من عطاء شعب دون الآخر، فلقد عرفتها سائر الشعوب منذ أقدم الأزمنة، ودعت إليها الديانات المختلفة والفلسفات المختلفة والشعوب المختلفة، ولم تنبثق فجأة في ضمير الإنسان الغربي المعاصر كما يعتقد بعضهم، وليست حصاد " الحضارة اليهودية المسيحية كما يقولون".[2]

وفي نفس السياق يقول الأستاذ محمد البجاوي بأن تصور حقوق الإنسان والتمتع بها وممارستها لا يمكن أن تكون على الوتيرة نفسها في جميع أنحاء العالم. فحقوق الإنسان متأثرة بعوامل عديدة خصوصية ذات طابع تاريخي وسياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي. على هذا الأساس، فإن التمشي الواقعي يدعونا لا إلى نفي كونية حقوق الإنسان نفياً مبدئياً، بل إلى التفكير الجدي حول أقوم السبل وأنجعها لنشر حقوق الإنسان

[1] الصادق العلالي، المرجع السابق، ص 214.

[2] عبد الله عبد الدايم، المرجع السابق، ص 263.

واحترامها في جميع المجتمعات، وفي جميع الطبقات الاجتماعية دون أن يؤدي ذلك إلى نوع جديد من الاستعمـــار أو إلى إدعـــاء حق أو واجب التدخل باسـم حقوق الإنسان.[2]

الفرع الثاني: اهتمام النصوص الإقليمية لحقوق الإنسان بالخصوصيات الثقافية

حفز الإعلان العالمي بعض المناطق الإقليمية إلى إصدار مواثيق إقليمية لحقوق الإنسان تعبر ثقافاتها وقيمها فصدر مشروع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان سنة 1971، ومشروع الميثاق العربي المعد في إطار الجامعة العربية سنة 1983، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، معهد سيراكوزا سنة 1986، وأخيرا إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990.[3]

وإذا أخذنا في عين الاعتبار حقيقة انقسام العالم إلى ثقافات وإيديولوجيات وديانات مختلفة، وصعوبة إن لم يكن استحالة التوصل إلى مفاهيم محددة في مجال حقوق الإنسان، فإن الخيار الإقليمي يبدو منطقيا وسائغا نظرا لإمكانية التوفيق بين الدول المعنية التي تتقاسم نفس الإقليم والتي غالبا ما تكون أكثر انسجاما فيما بينها. فمن البديهي القول بأن الأطر والأدوات الإقليمية تتيح للدول التعبير عن خصوصياتها وهويتها وعن مفاهيمها

---

[2] رافع بن عاشور، **حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصيات**، تاريخ المعاينة: 2007/02/21 http://www.balagh.com/mosoa/horiat/qgopmgk8.html.

[3] محمد عبد المالك المتوكل، المرجع السابق، ص 88.

الخاصة بحقوق الإنسان، وهو أمر مرغوب فيه خاصة وأن الأطر والقنوات العالمية قد تؤدي إلى إقصائها أو حتى إخفائها في بعض الحالات.[1]

أولا: الخصوصية الثقافية الأوربية

يستمد المفهوم الأوروبي لحقوق الإنسان أصوله من المذاهب الفلسفية التي ظهرت في القرنين السابع و الثامن عشر حول الفرد المستقل وحقوقه الطبيعية، وهي حقوق ليست مستمدة من النظم السياسية ولكنها مؤسسة على حقوق طبيعية أسبق من سيادة الدول بل وأسمى منها.[2]

فحقوق الإنسان في أوربا ترتبط بالقانون الطبيعي ارتباط الفرع بالأصل، الأمر الذي جعل الدول الأوربية تقدس الفرد وتبدي تعلقها الواضح بحقوقه المدنية والسياسية ذات الطابع الفردي وتدير ظهرها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا ترقى في نظرها لمصف الحقوق، إنما هي مجرد أماني يتوقف تحقيقها بتدخل إيجابي من الدولة، على عكس الحقوق المدنية والسياسية التي لا يحتاج إعمالها أكثر من امتناع السلطة على إتيان بكل ما من شأنه أن يمثل تقييدا لها.[3]

عبرت الاتفاقية الأوروبية لسنة 1950، بصراحة عن هذا المفهوم، فقد كرست نفسها للحقوق المدنية والسياسية فقط وأحاطتها بعناية فائقة أما الحقوق الاقتصادية

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 153.

[2] وائل احمد علام، المرجع السابق، ص205.

[3] محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، منشور في مؤلف جماعي بعنوان: **حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ب ط، 2005، ص 65.

والاجتماعية والثقافية فكانت محل ميثاق أوروبي اعتمد فيما بعد ولكن برقابة ضعيفة تختلف جذريا عن تلك المقررة في اتفاقية 1950.

تشير مقدمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى أن " حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية و تحقيق المزيد منها هو أحد الوسائل الكفيلة لبلوغ هدف مجلس أوروبا المتمثل في تحقيق إتحاد أوثق بين أعضائه" ، كما تصف المقدمة دائما، الدول الأوروبية بأنها " تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية."

فالدول الأوروبية ترى في اتفاقيتها لحقوق الإنسان أنها تشكل تراثا مشتركا لها، يسهل لها تحقيق الإتحاد بين أعضاء مجلس أوروبا. وهي بذلك تعبر عن خصوصية أوروبية تقدس الفرد وحقوقه المدنية والسياسية ولا ترى في الحقوق الجماعية إلا ذريعة لتبرير انتهاكات حقوق الأفراد، المدنية والسياسية وتجعل من هذه النظرة الليبرالية الفردية لحقوق الإنسان فهما وتراثا مشتركين بين دول أوروبا لبلوغ هدفها الأسمى في الإتحاد.

ويمكن القول انطلاقا من المعطيات السابقة بأننا لسنا أمام منظومة متكاملة لحقوق الإنسان بل نحن أمام حركة أوروبية لصون التراث الأوروبي والخلفية الثقافية الأوروبية المتمثلة أساسا في الحفاظ على الحقوق المدنية والسياسية.[1]

---

[1] وائل احمد علام، المرجع السابق، ص 117.

ثانيا: مظاهر الخصوصية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

خلافا لأوربا، لا تملك الدول الأمريكية سوى منظمة إقليمية واحدة رئيسة وهي بالنتيجة صاحبة الدور الأكثر أهمية ومركزية في مجال حقوق الإنسان على مستوى الدول الأمريكية. فالنظام الأمريكي لحقوق الإنسان مرتبط في الأساس بمنظمة الدول الأمريكية التي أنشئت في عام 1948. تتألف المنظمة الآن من 35 دولة، ويستند نشاطها الخاص بحماية حقوق الإنسان على دعامتين هما: ميثاق منظمة الدول الأمريكية ذاتها، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها إلى الآن من الدول الأعضاء من المنظمة 25 دولة.[2]

صدر عن ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق Bogota 1948) الذي احتوى على مبادئ متنوعة تعلقت بحقوق الإنسان، الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الأمريكي، في (1948/05/02) أي سبع أشهر قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتضمن هذا الإعلان نطاقا واسعا من الحقوق والواجبات، ثم أصدرت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(سان خوسيه 1969)، توصف بأنها شبيهة بنظيرتها الأوروبية فقد كرست نفسها فقط للحقوق المدنية والسياسية، أما الحقوق

---

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة**، الجزء الأول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 201.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد حشرتها في مادة واحدة، المادة 26 تحت عنوان التنمية التدريجية.*

إن الاتفاقية الأمريكية، لم تعبر بشكل فعال عن الخصوصية الثقافية الأمريكية فلم نلمس مقومات الثقافة الأمريكية، فيها إنما جاءت هذه الاتفاقية متأثرة إلى حد بعيد بنظيرتها الأوروبية حتى في فلسفتها ونظرتها للحقوق من حيث تقديسها للحقوق المدنية والسياسية وغض الطرف عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكان ينتظر من هذه الاتفاقية أن تسير على نهج الإعلان الأمريكي، الذي على الرغم من عدم إلزاميته إلا أنه كان شاملا لكل الحقوق التي تؤمن بها الدول الأمريكية وتنبع من خصوصيتها الإقليمية وناضلت من أجلها في المحافل الدولية لحقوق الإنسان.[1]

يعتبر سجل الولايات المتحدة الأمريكية في مجال التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، من أضعف السجلات، إذ تمتنع عن التصديق على معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ويتسم موقفها إزاء حقوق الإنسان بالتناقض والتعارض الشديدين، فلعقود رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التصديق على أي من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه تنشأ هذه الدولة أجهزة داخلية لمراقبة حقوق الإنسان في خارجها، وتربط مساعدتها الاقتصادية والعسكرية لدول المعمورة باحترام حقوق الإنسان، وتدعم الأمم المتحدة في جهودها الرامية لتعزيز حقوق الإنسان، وحجتها وذريعتها في ذلك

* اعتمدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 1969/11/22، ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18 وتتكون الاتفاقية من ديباجة و 82 مادة.

[1] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 122 و 129.

هي ما اصطلح على تسميته بالعقبات الدستورية، التي تحول دون التصديق على هذه الاتفاقية أو تلك .فإن تغلبت على هذه العقبات وصادقت على اتفاقية ما، أية اتفاقية، نجدها تصادق وتتحفظ فتكون كمن يبني ويهدم.[2]

وفي أغلب تحفظاتها ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن الدستور الأمريكي، كان أوسع نطاق في إقراره للحقوق والحريات الفردية، فهي لا يمكن أن تقبل أي التزامات طبقا لأية اتفاقية تحد من هذه الحقوق.فإضافة إلى ما ترفضه الولايات المتحدة الأمريكية من نصوص دولية وما تخرقه وتخالفه كما رأينا، فإنها شرعت في سن قوانين داخلية بهدف تطبيقها على المستوى الدولي، وبالتالي إلزام الدول الأخرى باحترامها وتطبيقها، ومن الأمثلة على ذلك: قانون صادر في 2002 يسمح بمعاقبة سوريا إن هي لم تمتثل لإرادة الولايات المتحدة.*

ثالثا: تجسيد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الخصوصية الإقليمية الإفريقية

تعرضت القارة الإفريقية عبر تاريخها لمآسي وويلات قل نظيرها في التاريخ فكانت مرتعا للاستعمار بأشد وأقصى صورهن وكانت محجة للدول الاستعمارية والشعوب البيضاء بغية الحصول على الرقيق. وبعد استقلالها، أعطت الدول الإفريقية قضايا الأمن والتنمية الأولوية على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. إلا أن ميثاق منظمة

---

[2] الأمين شريط، عن حقوق الإنسان والشعوب في ظل العولمة، **مجلة الفكر البرلماني**، يصدرها مجلس الأمة، العدد الثامن، الجزائر مارس 2005، ص 50.

* لمزيد من المعلومات، أنظر أمين الشريط، المرجع السابق، ص 53 و 54.

الوحدة الإفريقية الذي وقع عليه في أديس أبابا في 1963/05/25، جاء مؤكدا على المبادئ التي تضمنها كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

أشار ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية إلى بعض المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان فقد جاء في ديباجته تأكيد على قضايا الشعوب، مثل الحرية، المساواة، العدالة، والكرامة، والتضامن ووضع هذه القضايا من بين الأهداف الأساسية في تحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية، كما ركز على وجوب توجيه الموارد الطبيعية والإمكانيات الاقتصادية لخدمة شعوب القارة وإرساء التعاون والتضامن بينها.[2]

ولما كانت الدول الإفريقية ضحية الاستعمار والتمييز العنصري فقد كان من الطبيعي أن يبين الميثاق كذلك حرص الدول الإفريقية على"التحرير الكامل لإفريقيا" التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها، وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية وإزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي ويولي الميثاق عنايته بكل حقوق الأفراد وحقوق الشعوب.[1]

عبر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بوضوح عن خصوصية حقوق الإنسان في إطار القارة الإفريقية، فقد أوضحت ديباجة الميثاق الفلسفة التي تقوم عليها هذه

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 212.

[2] وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 132.

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 215.

الخصوصية إذ جاء فيها " وإن تدرك فصائل تقليدنا التاريخية قيم الحضارة التي ينبغي أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب" ، فالميثاق إذن حاول منذ البدء تلبية حاجات الخصوصية الإفريقية، وانعكست هذه الخصوصية على سرد الحقوق في متن الميثاق، الذي يوصف بأنه ابتكر جيلا ثالثا من حقوق الإنسان، جبل يركز على حقوق الجماعة والتضامن وقد شمل، حق تقرير المصير، الحق في التنمية وفي البيئة، المساواة بين الشعوب، والحق في استغلال الثروات الوطنية، استغلالا وطنيا هذا إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.*

يتميز الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بسعيه للجمع بين القيم الإفريقية والقواعد الدولية المتعارف عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، آخذا بعين الاعتبار خصوصية القارة الإفريقية.

رابعا: التمسك الشديد بالخصوصية الثقافية من قبل الدول الآسيوية

القارة الآسيوية تفتقر إلى أي نظام جهوي لحماية حقوق الإنسان ويعود ذلك لسببين متكاملين، يكمن الأول في انعدام أي منظمة سياسية جهوية على غرار المنظمات الأوروبية والأمريكية والإفريقية، التي شكلت مضلة لإقامة نظام جهوي لحماية حقوق الإنسان، أما السبب الثاني فيكمن في عدم تجانس القارة الآسيوية من حيث الشعوب و الأنظمة السياسية والتاريخ والدين واللغة والثقافة والتقاليد.(2)

* اعتمد الميثاق الإفريقي في 1981/06/27 ودخل حيز النفاذ في 1986/10/21، يتكون من ديباجة و 62 مادة.

(2) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 315.

إن المفهوم العالمي لحقوق الإنسان في نظر المفهوم الآسيوي، هو مفهوم غربي لا يتمشى بل و يتعارض مع قيم وعادات وتقاليد الدول الآسيوية، كما يعطي سموا للجماعة على الفرد ويؤكد على السيادة الوطنية ويرفض المعايير المزدوجة في تطبيق حقوق الإنسان، واستخدامها كوسيلة ضغط أو تسييسها، يركز المفهوم الآسيوي على التنمية الاقتصادية ويمنحها الأولوية على الحقوق المدنية والسياسية.

وقد عبرت الدول الآسيوية عن وجهة نظرها تجاه عالمية حقوق الإنسان بشكل صريح أثناء لقاء أكسفورد الذي انعقد من 11 إلى 19 نوفمبر 1965، بدعوة من منظمة اليونسكو للنظر في فلسفة ومحتوى الإعلان العالمي على ضوء الأديان و الفلسفات والإيديولوجيات والثقافات والقيم السائدة في المجتمعات المختلفة. فقد جاء في تدخل السيدة (ROMILAR.TAPAR) ممثلة عن الهند أن الإعلان العالمي لا يتفق مع العادات والتقاليد الهندية التي تقوم على قانون النظام الاجتماعي الذي يحدد قواعد التصرف وواجبات كل شخص وفق الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها، وهو نظام يعطي الأولوية للجماعة قبل الفرد ويتميز بعدم المساواة بين الأفراد. ولنا أن نتساءل كيف يمكن قبول نظام قانوني يتميز بعدم المساواة بين الأفراد ! واستخدامه ذريعة لصد أنظمة حقوق الإنسان العالمية التي تعتمد أساسا على المساواة و العدل، ويزداد الأمر تعقيدا إذا كان الاعتقاد بعدالة هذا النظام اللا عادل ينبع من عادات وتقاليد مترسخة في أذهان وممارسات أفراد المجتمع؟

أما السيد ماسامي إيتو(MASSAMI ITO) فقد أشار في تدخله أيضا إلى أن الفكر الكنفوشيوسي المؤثر على الحياة في الصين و اليابان يعطي أهمية كبيرة للواجبات الأخلاقية ويرتب علاقات إنسانية جد مختلفة عن الواجبات القائمة على فردانية الإعلان العالمي، وهو يشكل نطاقا مطلقا غير متغير من العلاقات، بين الإمبراطور و الشعب، وبين الأب و أبنائه، وبين الأخ الأكبر والأخ الأصغر، وبين الزوج و الزوجة، وبين الصديقين ,فالواجبات تنشأ عن العلاقة الأخلاقية الموجودة بين أشخاص يحتل بعضهم اتجاه البعض الآخر أوضاعا غير متساوية، خصوصا أن القواعد الأخلاقية التي يجب احترامها داخل الأسرة الخاضعة لسلطة الأب تفرض التزاما مقدسا على جميع أفراد المجتمع.[1]

ويعد التخلف الاقتصادي والاجتماعي من الأسباب المقدمة لتفضيل قادة هذه المنظمة الاهتمام بالتنمية على حساب حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، هذه الخصوصية تكررت في الخطابات السياسية لقادة هذه الدول وممثليها في الندوات والمؤتمرات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان فقد صرح وزير الخارجية الإندونيسي أمام المؤتمر الآسيوي الأوروبي بستراسبورغ في1991: "أن للفرد التزامات اتجاه المجتمع وأن الحقوق والحريات يحددها القانون طبقا لمتطلبات الأخلاق والنظام العام، والسكينة العامة في مجتمع ديمقراطي" ثم يضيف: "أن الفشل في الموازنة بين هذه الحقوق والواجبات يمكن

---

[1] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 45.

أن يؤدي إلى رفض حقوق المجتمع ككل ومنه عدم الاستقرار والفوضى، وذلك بصفة خاصة في الدول النامية " [1]

كما عبرت الدول الآسيوية عن تصورها لحقوق الإنســـان في المؤتمر التحضيري الآسيوي الذي عقد ببانكوك في الفترة الممتدة من 29 مارس إلى غاية 2 أفريل 1993 ، وقد انعقد المؤتمر لوضع الخطوط العريضة للمفهوم الآسيوي وذلك للإسهام والمشاركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد فيما بعد في فيينا جوان 1993.

وقد جاء في هذا الإعلان تمسك قوي بالثقافة و العادات و التقاليد الآسيوية، ضدا على المفهوم العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر مفهوم غربي دخيل على المجتمعات الآسيوية، فقد أكد الإعلان عن الحقوق الجماعية، وسمو الجماعة على الفرد، و السيادة الوطنية ويرفض المعايير الازدواجية و الانتقائية في تطبيق حقوق الإنسان، واستخدامها وسيلة ضغط أو تسييسها، يركز المفهوم الآسيوي وفق إعلان بانكوك على التنمية الاقتصادية ويمنحها الأولوية على باقي الحقوق.[(2)]

إن التصور الآسيوي لحقوق الإنسان شديد التمسك إلى حد التعصب بالخصوصيات الإقليمية، حيث يرى أن التقاليد والثقافات المحلية، خصوصيات آسيوية يجب أن توضع في المقام الأول قبل الخوض في أي جدال حول عالمية حقوق الإنسان، وهي التحفظات

---

[1] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 316.

[(2)] وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 154.

التي ساقتها فعلا الصين خلال مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة الدولي حول حقوق الإنسان فيينا 1993 وظهرت جليا في إعلان بانكوك.

خامسا: الخصوصية الثقافية العربية-الإسلامية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أكدنا سابقا أن الحاجة لوضع اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان تكون في النص على حقوق جديدة تراعي بصفة خاصة الخصوصية الثقافية الإقليمية، غير أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لم يجسد أي خصوصية ثقافية عربية اللهم نص المادة 35 منه التي تتحدث عن الاعتزاز بالقومية العربية، فقد جاء الميثاق في شكل ترديد للحقوق التي تضمنتها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، ومع ذلك فلم تصدق عليه أية دولة عربية، في مقابل ذلك فإن معظم الدول العربية أنظمت إلى المواثيق العالمية لحقوق الإنسان التي تتشابه حقوقها مع تلك التي نص عليها الميثاق أي أن الدول العربية لن تتحمل أية أعباء إضافية إذا ما انضمت إلى الميثاق طالما لم يأتي بجديد، وقد جاء هذا الميثاق هزيلا لا يضيف شيئا لقضية احترام حقوق الإنسان ولا يعكس إلا حالة التخلف الشديد لدول الجامعة في مجال حقوق الإنسان على خلاف جميع المواثيق الجهوية الأخرى.[1]

ومن القرارات الهامة في مجال حقوق الإنسان والخصوصية العربية، نذكر القرار 5719 الذي تبناه مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1998/09/17، والذي قرر فيه المجلس الخطوط الاسترشادية في مجال وضع معايير لعالمية حقوق الإنسان تأخذ في

[1]Ahmed Mahiou, la charte arabe des droits de l'homme, **revue de l'école nationale d'administration**, volume 11 N° 1.2001, p 101 et 102.

الاعتبار الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية وأثر ذلك في التشريعات العربية والتي تتمثل في الآتي:

* التمسك بالخصوصية الدينية والاجتماعية والثقافية التي تشكل موروثات وروافد تسهم في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان.

* الأخذ بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل ومن كل جوانبها المدنية والسياسية وكذلك الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

* عدم استخدام حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتقاص من سيادتها الوطنية.

* ضرورة التزام المجتمع الدولي بتناول مسألة حقوق الإنسان على نحو يقوم على موضوعية ويشمل كافة الدول دون انتقائية ولا تمييز.

* تعميق الصلة وتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان الفردية وبين حقوق الجماعة التي ينتمي إليها وحقه في بيئة نظيفة وصحية.

* الاتفاق على مفاهيم عربية موحدة لحقوق الإنسان مستوحاة من القيم الإنسانية الرفيعة للشريعة الإسلامية.

* التأكيد على حق الشعوب في النضال لمقاومة الاحتلال بكافة أشكاله وصوره، وعدم اعتبار هذا النظام جريمة إرهابية.

* عدم إساءة استخدام حق المصير بما يمس سيادة الدول العربية.

* الأسرة هي أساس بناء المجتمع، والمرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية.

* احتفاظ الدول بحقها في إبداء تحفظات على العهود والمواثيق والاتفاقات الدولية التي تنظم إليها باعتبار ذلك حقا سياديا لها.[1]

وقد نادى عمرو موسى بضرورة تحديث الميثاق وذلك بجعله يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعدم التناقض معها. وبالفعل تم التأكيد على تحديث نص الميثاق بموجب القرار 6302/119 الصادر في 2003/03/24 وانبثق عن هذا الإصلاح أو التحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مارس 2004، الذي يعتبر أهم مبادرة عربية "إصلاحية" للرد على أطروحة الأمريكية الخاصة بمشروع الشرق الأوسط الكبير. وعليه تم التعمق في طمس ملامح الخصوصية العربية لتتلاءم مع المعايير الأمريكية، إلا أننا نلاحظ بعض التمسك بالخصوصية في الديباجة والمادة 02 من الميثاق أين نجد إشارات إلى الصهيونية وإعلان حقوق الإنسان في الإسلام، وقد تمسكت الدول العربية بتلك الإشارات باعتبارها خصوصيات ثقافية لها الحق في التمسك بها.[2]

سادسا: الخصوصية الثقافية وحقوق الإنسان في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي

ما دمنا نتحدث عن مكانة الخصوصية الثقافية ضمن المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، فإننا نركز في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي عن الإعلانات والبيانات التي صدرت عن هذه المنظمة أو غيرها من المنظمات والاتحادات والجهات الرسمية، و ذلك

---

[1] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 120 و 121.

[2] بديار فاطمة الزهراء، ضرورة ترقية الميثاق العربي لحقوق الإنسان، **مجلة الفكر البرلماني**، يصدرها مجلس الأمة، العدد 22 مارس 2009، ص 69 و 79.

دون الغور في الكتابات التي أثرت موضوع حقوق الإنسان وأدلت بدلوها في مسألة العلاقة بين الخصوصيات الثقافية الإسلامية وحقوق الإنسان العالمية.

وقد صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي إعلانان موجهان بصفة خاصة لحقوق الإنسان هما: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.* وإعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام**، سنركز على الإعلان الأول، وعلى إعلان ثالث لم يصدر عن المنظمة ولكن صدر عن جهة غير حكومية هي الإتحاد الإسلامي العالمي وهو البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام.***

من الضروري التأكيد أولا على أن هذه الإعلانات وكغيرها من الإعلانات ليس لها أي قوة إلزامية في مواجهة الدول الأعضاء، فهي إذن تشكل إرشادات عامة، يطلب من الدول الاسترشاد بما جاء فيها في مجال حقوق الإنسان.

إن من بواعث صدور هذه الإعلانات هو التأكيد على ضرورة احترام الخصوصية الثقافية الإسلامية النابعة من الدين الإسلامي، فقد جاء في مقدمة إعلان القــاهرة مــا يلي " تأكيد للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم و الإيمان وما

---

* وافق عليه المؤتمر الإسلامي الـــ 19 لوزراء الخارجية المنعقد بالقاهرة في الفترة الممتدة من 07/31 إلى 1990/08/04، ويتكون هذا الإعلان من مقدمة و25 مادة.

** وافق عليه المؤتمر الإسلامي الـــ 07 المنعقد في الدار البيضاء المغربية، في الفترة الممتدة من 13 إلى 1994/12/15.

*** أصدره المجلس الإسلامي العالمي في 1981/09/19، يتكون من مقدمة و 23 بندا.

يرجى أن تقوم به هذه الأمة لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة".

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منا بأن البشرية التي بلغت في مدا رج العلم المادي شأنا بعيدا، لا تزال وتبقى في حاجة ماسة إلى وازع ذاتي يحرص حقوقها، وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسله، و تمم بها ما جاءت به الكتب السماوية و أصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكر في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده وكل أمة مسؤولة عنها بالتضامن.* وهي المبادئ نفسها التي أكدتها ديباجة البيان الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام.**

ولا يمكن إبراز الخصوصية الثقافية الإسلامية، ولا يمكن إبراز عظمة هذا الدين إلا بالمشاركة الفعالة في الحركة العالمية لحقوق الإنسان، ولن تتم هذه المشاركة إلا إذا سبقتها وحدة فكرية حول موضوع حقوق الإنسان في الدول الإسلامية، يمكن إبرازها عن

---

* ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.

** ديباجة البيان الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام.

طريق إصدار اتفاقية إسلامية شاملة لحقوق الإنسان، تحمل نظرة جديدة للحقوق، منطلقها الأساسي الإسلام، تحوي حقوقا جديدة تعبر عن خصوصية هذا الدين، كحق الضيف والقريب والحيوان والطريق، وهي حقوق أهملتها و أغفلتها المواثيق العالمية و الإقليمية لحقوق الإنسان.

ولباب القول في ختام هذا المطلب هو أن أي إعلان أو ميثاق لحقوق الإنسان، إذا أراد أن يكون قابلا للتطبيق لا بد من أن ينطلق من الهوية الخاصة والثقافة المميزة لكل شعب ولا يمكن تحقيق عالمية فعالة وقوية لحقوق الإنسان عن طريق إهمال الثقافات الخاصة للشعوب.

فإذا كان من الصعب التطرق إلى جميع الخصوصيات الثقافية في إطار النصوص العالمية لحقوق الإنسان، نظرا للتباين الشديد في الرؤى والنظرة لحقوق الإنسان بين هذه الثقافات، إلا أن الانحياز لثقافة دون الأخرى، يقوض من فرص عالمية حقوق الإنسان.

ووضع اتفاقية دولية لحقوق الإنسان في منظمة إقليمية أيسر من وضعها في منظمة عالمية، فالمنظمة الإقليمية تظم دولا تجمعها روابط أكثر عمقا من الروابط الموجودة في المنظمة العالمية، حيث هناك تقارب إلى حد ما في الأفكار السياسية والفلسفية ومن ثم يسهل وضع تصورات حول موضوع حقوق الإنسان، وقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيينا 1993على ذلك بقوله: " تؤدي الترتيبات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية

والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية."

المبحث الثاني: الوسائل القانونية للحفاظ على الخصوصية الثقافية

انتهينا في المبحث السابق إلى أن مسألة احترام الخصوصيات الثقافية مطلب لا يمكن تجاهله أو القفز عليه، ولا يمكن الانطلاق من دونه نحو عالمية حقيقية لحقوق الإنسان، فالخصوصية الثقافية في حد ذاتها حق من حقوق الإنسان يجب احترامه، والتنوع والتميز الثقافي والحضاري بين شعوب العالم هو واقع يجب التسليم به، ويجب التعامل معه حتى تكون مبادئ حقوق الإنسان فعالة ومؤثرة في المجتمعات على اختلاف وتنوع ثقافاتها.

فالخصوصية الثقافية تظهر كمفهوم صحيح ومطلب أساسي لإعمال عالمية حقوق الإنسان، لكن عولمة قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان أدخلت تعديلا في مفهوم العلاقة الدولية، فإن كانت النظم السياسية باختلاف ثقافاتها ومرجعياتها لها القدرة على ممارسة السلطة بشكل مطلق، لكنها لا تستطيع إخفاء ممارساتها غير الديمقراطية [*]، وهو ما يمثل ورقة ضغط تمارس عليها في تفاعلاتها الخارجية، لأنها (النظم) قد تفقد شرعيتها في

---

[*] Il est Claire, désormais, que des regimes politiques qui bafouent les droits de l'homme fininssent tot outard par menacer la paix internationale et qu'on assurant une protection des droits de l'homme. Lire patrick washmann, les droit de l'homme, 1999, 3ème édition, Dalloz, p 12.

ضوء المعايير الكونية للديمقراطية وربما تتعرض لجزاءات قد يطبقها المجتمع الدولي الذي زادت قدرته على تدخل في الشؤون الداخلية للدول.[1]

إذاً أصبح الإعراض أو الامتناع عن الانضمام للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أمرا غير وارد في نظام دولي تستعمل فيه الأغطية الإنسانية للتدخل في السيادة الداخلية للدول. لذا أقدمت أغلبية دول العالم الثالث إلى الانضمام إلى المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، علما أن مشاركتها كانت متواضعة، إن لم نقل منعدمة في إعداد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. والسؤال الذي يطرح نفسه: كيف تحافظ الدولة على خصوصياتها الثقافية عند انضمامها للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟

لقد أتاحت بعض الأدوات المتعلقة بحقوق الإنسان إمكانية للدول للتحلل من بعض التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وذلك للتوفيق بين حقوق وواجبات كل مجتمع وبين مصلحة الفرد والمصلحة العامة للدولة. وتتعدد الأساليب التي تسمح للدولة بالحفاظ على خصوصياتها، سواء كانت الثقافية، الدينية، السياسية....الخ. ومن أهم هذه الوسائل شروط الاستثناء Les clauses d'exceptions التي تهدف إلى استبعاد تطبيق التزامات عامة في حالات معينة.* أما الشروط الاختيارية Les clauses facultatives فهي عبارة عن شروط تنضم إليها الدول الأطراف في الاتفاقيا ت الدولية لحقوق الإنسان إلا بقبول نص

---

(1) حمدي عبد الرحمان حسن، العولمة وآثارها السياسية في النظام الإقليمي العربي: رؤية عربية، منشور في مؤلف جماعي بعنوان: **العولمة وتداعياتها على الوطن العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ب ط، 2003، ص 75.

* ومن أمثلة ذلك المادة 02 من الاتفاقية الأوربية التي بعد أن نادت بالحق في الحياة عادت فقالت أن الاعتداء على الحياة لا يعد مخالفا للمادة في حالات معينة. و من أمثلة ذلك أيضا المادة 04 من الاتفاقية الأوربية التي بعد أن حضرت العمل الجبري أوجدت استثناءات على هذا الحظر، حيث لا ينطبق وصف العنوة أو الجبر في عدد من الحالات التي تبينها المادة.

متميز عن الانضمام إلى الاتفاقية في مجموعها. والواقع أن هذه الشروط تجد مصدرها في المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويعمل بها على نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان.[**] وتسمح شروط الانسحاب Les clauses de dénonciation في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للدول الأطراف بالانسحاب من مجموع الاتفاقية.[***]

وبعد هذه المقدمة التي كان لا بد منها لتوضيح تعدد الأساليب التي تتبعها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للإبقاء على سيادة الدول الأطراف فيها، فإننا سنركز في مبحثنا على أسلوبين نراهما أكثر ملائمة للحفاظ على الخصوصيات الثقافية، فكان **المطلب الأول** تحت عنوان "التحفظ كآلية للحفاظ على الخصوصيات الثقافية"، أما **المطلب الثاني** فجاء تحت عنوان "تقييد حقوق الإنسان للحفاظ على الخصوصيات الثقافية".

المطلب الأول: التحفظ على النصوص الدولية للحفاظ على الخصوصية الثقافية

يتسم القانون الدولي لحقوق الإنسا ن بخصوصية قانونية تميزه عن بقية فروع القانون الدولي، وما ذلك إلا بسبب طبيعة موضوع هذا القانون التي خرجت عن الموضوعات التقليدية للقانون الدولي. وهذه الخصوصية تتصل في الواقع بمسائل ثلاث

[**] ومن قبيل ذلك المادة 25 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بشأن اعتراف الدول باختصاص اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في نظر الشكاوى الفردية، والمادة 46 منها بشأن الاختصاص الإلزامي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

[***] ومن أمثلة ذلك المادة 78 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

هي: أحكام القانون ذاته، المنتفعين بالحقوق المعترف بها والمدينين بالالتزامات الناشئة عن هذا القانون. فلم تعد صفة الموضوعية لأحكام حقوق الإنسان محل شك، كما أن طبيعة القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافة التي تنشئها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من المسلمات.*

وإذا صح النظر إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان كطائفة مستقلة ومتميزة عن المعاهدات الدولية الأخرى، فما مدى انطباق القواعد الناظمة للتحفظات الواردة في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات على التحفظات الواردة على حقوق الإنسان؟

وهل يمكن للدولة بمالها من سيادة إبداء ما شاء لها من التحفظات على بنود اتفاقيات حقوق الإنسان ؟

ثم هناك مسلمة أخرى، انتهينا إلى تأكيدها سابقا، وهي قوة تأثير الفلسفات والثقافات والأديان والعقائد والعادات والتقاليد، في مفهوم حقوق الإنسان. فمفاهيم حقوق الإنسان لا يؤمن بها على نسق واحد، إنما هناك مواضيع عدة خلافية بين مختلف الدول، تبعا لاختلاف الخصوصيات الثقافية من دولة لأخرى.

وإذا كان احترام هذه الخصوصيات ضرورة لا بد منها، فهل هذا يعني إطلاق العنان للدول في إبداء أي تحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان بدعوى هذه الخصوصية الثقافية ؟

كل هذه النقاط سنحاول الإجابة عليها من خلال الفروع الثلاثة التالية:

---

* لمزيد من المعلومات أنظر المبحث الأول من الفصل الأول ص 20.

الفرع الأول: مشروعية التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: ضوابط وحدود إبداء التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان في الواقع العملي.

الفرع الأول: مشروعية التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان

يقصد بمشروعية التحفظ على المعاهدات الدولية مدى إمكانية الدول أو المنظمات الدولية في اقتراح تعديل الآثار التي تترتب عن المعاهدات الدولية، وفي هذا الصدد يتعين التفرقة بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعدد الأطراف من جهة ومن جهة أخرى يجب التفرقة بين المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وباقي المعاهدات.[1]

والطرق المتبعة في إعداد اتفاقيات حقوق الإنسان هي نفس الطرق المتبعة في إعداد المعاهدات الدولية مع مراعاة خصوصيات قواعد الحقوق الإنسان.*

وعادة ما تنص الاتفاقية في أحكامها الختامية على جواز التحفظات عليها، هذا إن كانت تسمح بإبداء تحفظات، ويجوز إبداء التحفظ في أي مرحلة، أي أثناء التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية، وبمقتضى التحفظ يمكن للدولة أن تحد أو تمنع رضاها

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام، المدخل والمصادر**، عنابة، العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 87.

* لا يوجد إجراء واحد لإعداد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولكن غالبا ما يمر إعدادها بالمراحل التالية: 1- مرحلة إعدادها في إحدى المنظمات الدولية؛ 2- مرحلة التشاور والتفاوض؛ 3- مرحلة التوقيع على المشروع؛ 4- مرحلة التصديق والانضمام والتحفظات؛ 5- مرحلة دخول الاتفاقية حيز النفاذ بعد إيداع عدد معين من التصديقات.حول مراحل إعداد اتفاقيات حقوق الإنسان، راجع وائل أحمد علال، المرجع السابق، ص 14. وحول مراحل إعداد الاتفاقيات الدولية بصفة عامة، راجع جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 67.

من أن تكون ملتزمة ببعض نصوص الاتفاقية، أو تعلن تفسيرا لنصوص معينة في الاتفاقية، بمقتضاه تعبر الدولة عن فهمها لكيفية تطبيق هذه النصوص.[2]

وقد عرفت المادة 02 فقرة "د" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التحفظ بأنه: " إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته، يصدر عند الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة.

يتضح من هذا التعريف أن التحفظ إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أو المنظمات الدولية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة تسعى من ورائه إلى تعديل أو استبعاد أحكام معينة في تلك المعاهدة، وينتج عن التحفظ إذا تم قبوله الحد من آثار المعاهدة بالنسبة للدولة أو الدول أو المنظمات الدولية المتحفظة وذلك في مواجهة الدول الأطراف وتلك التي قد تصير طرفا في المعاهدة.[1]

وقد حظي موضوع التحفظات بعناية فائقة في إطـــار الفقه الدولي عـــامة وفقه حقوق الإنسان خاصة ويعود تاريخ بداية التحفظـــات إلى سنة 1949 وهو التـــاريخ الذي أبدت فيه الدول الشرقية تحفظات على اتفاقية تحريم الإبادة الجمـــاعية والمعـــاقبة عليها لسنة 1948،

---

[2] وائل احمد علال، المرجع السابق، ص 19.

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 86.

ونال عام 1969، تاريخ التوقيع على اتفاقية قانون المعـــاهدات قســـطا وافرا من الاهتمام.[2]

إن حرص الدول على الاحتفاظ بسيادتها يدفعها إلى إبداء تحفظات تعفي نفسها بموجبها من تطبيق بعض أحكام المعاهدات الدولية التي تدخل طرفا فيها وتضع تفسيرا خاصا بها يحد من مدى التزامها بهذه الأحكام. وكما يقول الأستاذ شارل روسو، فإن التحفظ عبارة عن "تقييد منفرد، من جانب دولة متعاقدة، للالتزامات الواردة في المعاهدة". وتبدو أهمية التحفظ بشكل خاص في حالة الانضمام اللاحق لدولة ما إلى المعاهدة المتعددة الأطراف لم تسهم أصلا في إقرارها. وكما يقول الأستاذ شارل دوفيشير، فإن اختلاف الدول في التقاليد وفي المؤسسات، يجعل من الصعوبة بما كان أن تتفق دون تحفظ على جميع أحكام المعاهدة الدولية.[3]

وإذا كانت حقوق الإنسان في أغلبها قانون اتفاقي فإنه يمكن إبداء التحفظات بشأنها من قبل الدول، بما لهذه الدول من سيادة، فالدولة تعلن تعليق توقيعها أو تصديقها على أية اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان – شرط أن تسمح بإبداء التحفظات بشأنها– إذا كانت بعض نصوص المعاهدة تعارض قوانينها أو مبادئها التي تؤمن بها، وبالتالي فإن التحفظ يعد تعبيرا على سيادة الدولة فيما تبرمه من التزامات، غير أن هذه السيادة ليست مطلقة، إنما هي مقيدة

---

(2) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 292.

(3) محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، **مجلة الحقوق**، السنة التاسعة، العدد الأول، مارس 1985، ص 125.

بمميزات قواعد حقوق الإنسان، التي تختلف عن قواعد القانون الدولي الأخرى، وهي مقيدة، كذلك بأحكام الاتفاقية في حد ذاتها، إذ هناك اتفاقيات لا تسمح بإبداء التحفظات بشأنها.

وفيما يتعلق بجواز إبداء التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، فإن موقف هذه المعاهدات ينحصر في احتمال من ثلاث: قد تحضر بعضها صراحة التحفظ على أحكامها[*]، كما قد تلوذ طائفة منها بالصمت؛ فلا تتضمن أي نص يعالج هذه المسالة [**]، أما معظم هذه المعـــاهدات فقد تضمنت نصـــوصا تعـــالج التحفظ على أحكامها وتنظمه.[***]

وإذا كانت الاتفاقيات التي لا تتضمن أية أحكام عن التحفظ، بمعنى تسكت عن التحفظ أو تلك التي تحضر صراحة التحفظ، لا تثير أي إشكال فإن الاتفاقيات التي تجيز التحفظ قد أثارت جدلا حادا في الفقه الدولي نتج عنه الطعن في وجود قانون دولي لحقوق الإنسان. [(1)]

فما هي ضوابط وشروط إبداء التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان؟

---

[*] المادة 02 من المعاهدة الدولية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956، والمادة التاسعة من المعاهدة الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم 1960.

[**] لقد جاء كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 خاليا من أي نص بشان التحفظ على أحكامه. والأمر نفسه يرد أيضا بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، وللميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994.

[***] المادة 57 من النص الجديد من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950، المادة 57 من المعاهدة الأساسية لحقوق الإنسان 1969، المادة 212 من المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965. ولمزيد من المعلومات أنظر محمد خليل الموسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، السنة السادسة والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر 2002، ص 347.

[(1)] عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1993، ص 50.

الفرع الثاني: ضوابط و حدود إبداء التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان

غالبا ما يكون لدى الدولة– عند توقيع المعاهدة أو التصديق عليها أو عند أي شكل آخر من أشكال التعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة – الرغبة في عدم الالتزام بنصوص معينة أو إخضاعها للتعديل، ويتم ذلك عادة عن طريق التحفظ، حيث يرى شراح القانون الدولي أن التحفظ على المعاهدات يعد أكثر أهمية الآن عنه في الماضي بسبب ازدياد عدد الدول المشاركة في المعاهدات الدولية، كما أن المعاهدات الدولية في عصرنا الحاضر تتم أحيانا بواسطة المؤتمرات الدولية، أو بواسطة المنظمات الدولية، وقد تأتي بعض النصوص مخالفة لبعض أحكام ديانة معينة، كالإسلام مثلا، إذا تعلق الأمر بمسائل الميراث والتعدد في مسائل الزواج وانحلاله، ومسألة الردة، فلا مناص هنا من أن تتحفظ الدول الإسلامية على هذه النصوص مع احترام بقية النصوص الأخرى في الاتفاقية. [1]

كما أن المعاهدات المعاصرة، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، تطمح للعالمية وهي مفتوحة لجميع الدول للانضمام، ولا يمكنها بلوغ هذا الهدف إذا لم تسمح بتحفظ على بعض نصوصها التي تتعارض مع الخصوصيات الثقافية والدينية للدول.*

---

(1) محمد السعيد الدقاق، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ب ط، 1983، ص 73.

* كما سبق ذكره فإن التحفظ يدعم فكرة جماعية المعاهدة إلا أنه يبرز محدودية العالمية إذا ركزنا على المعطيات المتعلقة بعدد الدول الملزمة بالاتفاقيات الدولية. فكثير من هذه الدول عند مصادقتها على الاتفاقات أرفقتها بتحفظات عديدة. فمثلاً وقع تسجيل أكثر من 200 تحفظ إزاء العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

من جهة أخرى فإن سيادة الدولة تقتضي التزامها بما شاعت من النصوص، ولا يمكن إرغامها على قبول التزامات لا ترغب فيها أو تتعارض ومصالحها.**

وتبرز إشكالية التحفظات عن المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان في كثرة التحفظات التي تبديها الدول واتساعها، وبخاصة تلك التي تتمتع بطابع عام قد يؤدي إلى عرقلة غرض المعاهدة المرجو تحقيقه من إبرام هذه المعاهدات. يلاحظ في هذا الخصوص – على سبيل المثال– أن أكثر من 40 دولة من بين 144 دولة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أبدت ما يربو عن 150 تحفظا وإعلانا تفسيريا. ولا يقتصر الأمر على العهد وحده، بل يتعداه لكثير من المعاهدات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أنه يجب عدم النظر لهذه الإشكالية من خلال الجانب الكمي أو العددي فقط فهذه الإشكالية لا تكمن في كثرة التحفظات؛ بل تنبع مما قد تحدثه تلك التحفظات من آثار، فهي تعمل على تقطيع أوصال المعاهدة بصورة كبيرة، مما يؤدي بالنتيجة إلى إفراغ الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مضمونها، فأي تحفظ تبديه دولة على أحد أحكام معاهدة خاصة بحقوق الإنسان يسهم في تجزئة النظام الاتفاقي الذي تطمح تلك المعاهدة إلى إرسائه.[1]

** على الرغم من أن الدول تلتزم برضاها بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلا أنه عند التزامها تنشئ المعاهدات مجموعة من القواعد الآمرة – نسبيا– ومجموعة من الالتزامات في مواجهة الكافة، فهي عبارة عن معاهدات شارعة (traités lois).

[1] محمد خليل الموسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، **مجلة الحقوق**، السنة السادسة والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر 2002، ص 346.

وقبل التطرق لشروط إبداء التحفظ وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 وضوابطه التي تحدده وفقا لاتفاقيات حقوق الإنسان، نبحث قليلا في تاريخ التحفظ على المعاهدة الدولية فنجد وضعين، أولهما سابق لإقرار معاهدة فيينا لحقوق الإنسان والذي كان التحفظ محدودا فإذا رغبت الدولة في إبداء التحفظ على هذا الالتزام أو ذاك في المعاهدة فإنها لا تصبح طرفا فيها، إلا إذا كانت المعاهدة المعنية تجيزها صراحة أو إذا قبلت كافة الدول الأطراف هذا التحفظ. غير أن هذا الرأي التقليدي لم يكن ليصمد طويلا لان الاتحاد السوفياتي رأى في التحفظ حقا من حقوق السيادة يجوز إبداؤه على جميع أنواع المعاهدات.

وقد دعمت محكمة العدل الدولية طرح الدول الاشتراكية عند إصدارها رأيها الاستشاري في 28 ماي 1951 والذي يخالف ما استقر عليه الفقه التقليدي حتى ذلك الوقت من تطلب القبول الجماعي للتحفظات. وملخص هذا الرأي أنه في غياب أحكام خاصة بالاتفاقية، فإن الدول التي تبدي تحفظا تقبله بعض الدول دون الأخرى يمكن أن تعتبر طرفا في الاتفاقية في مواجهة الدول التي قبلت التحفظ دون تلك الدول التي اعترضت عليه، وذلك "شريطة أن يكون التحفظ المذكور متسقا مع موضوع المعاهدة والغرض منه".[2]

---

[2] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 127.

إن الحل المتوصل إليه من قبل المحكمة بقدر ما يعطى الحق في التحفظ يعطى حقا مقابل له في الاعتراض على التحفظ وذلك احتراما لمبدأ سيادة الدولة في إبداء التحفظ في إطار موضوعي.[3]

انطلاقا من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، دخل التحفظ عهدا جديدا، حيث تبنت قواعده اتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1969 بشيء من التفصيل فبينت شروطه وإجراءاته وآثاره. فهل هذه الأحكام تنطبق على اتفاقيات حقوق الإنسان؟

تنص المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على مبدأ التحفظ " يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي تحفظا على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها باستثناء الحالات التالية:

1- إذا كان التحفظ محظورا بنص المعاهدة.

2- إذا كانت المعاهدة تجيز إبداء تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

3- في الحالات التي لا تشملها الفقرات(أ) و(ب) إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها.

إذا كانت هذه الشروط تنطبق على اتفاقيات حقوق الإنسان باعتبارها اتفاقيات دولية تخضع لمبادئ القانون الدولي في مجال التحفظ أو في غيرها من المجالات، فإن خصوصية و ميزة قواعد حقوق الإنسان، تطرح صعوبات جمة، و إشكالات عديدة، عند تطبيق هذه الشروط على اتفاقيات حقوق الإنسان ؟

---

(3) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص298.

يعد حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة عن 1988 في قضية "بيليلوس" Belilos حكما ثوريا في مجال تقويم صحة التحفظات المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان. فقد أعلنت المحكمة عدم صحة التحفظ محل النزاع. ومنذ ذلك التاريخ والمحكمة تمارس دورا فاعلا في تقويم وفحص مدى صحة تحفظات الدول الأطراف. أكدت المحكمة بعد ذلك في قضية لوازيدو في حكمها الصادر بتاريخ 1995/03/23، أنها تمثل الحارس " للنظام العام الأوربي" لحقوق الإنسان، وأنها أداته لرقابة احترام هذا النظام.[1]

أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فقد أكدت صراحة على عدم كفاية النظام البَينذُوَلِي المطبق إزاء التحفظات على المعاهدات الجماعية. فهو نظام يتمتع بهامش واسع من الحرية؛ ويسمح بتجزيء معاهدة إلى شبكة من العلاقات الثنائية يسودها مبدأ المعاملة بالمثل، كما أنه يدفع بالضرورة إلى تقويم شخصي وفردي لمقبولية التحفظات أو عدمها، في ظل انعدام وجود سلطة محايدة يمكنها التصدي لهذه المهمة بصورة أكثر موضوعية.[1]

فمجال التحفظات في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان إذن مجال ضيق جدا، إذ لا يجوز إطلاقا إبداء تحفظات تخالف القواعد الآمرة، التي تميز بعض حقوق الإنســان وهي تلك

---

[1] Lucius CAFLISCH et Antonio A. CANADO TRINDADE, Les conventions américaine et européenne des droits de l'homme et le droit international général, **RGDIP**, tome 3, édition A PEDONE, Paris 2004, p 22.

[1] محمد خليل الموسى، المقال السابق، المرجع السابق، ص 383.

الحقوق التي توصف بأنها أساسية، وهناك رأي فقهي لا بأس به في هذا الجانب يرى بأن كل قواعد حقوق الإنسان هي قواعد آمرة، لا يجوز مخالفتها ولا يجوز إبداء التحفظ بشأنها.*

والتحفظ كما نصت على ذلك اتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1969، يجب أن لا يكون مخالفا لموضوع وغرض المعاهدة، وإذا ما سكتت المعاهدة سكوتا تاما عن أي إشارة إلى التحفظ – أي عدم وجود نص صريح يبيح التحفظ أو يمنعه – فالتحفظ جائز بشرط أن لا يتناقض مع موضوع وغرض المعاهدة.

ويطبق هذا الشرط– عدم مخالفة موضوع وغرض المعاهدة – تطبيقا اعم في مجال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فالتحفظ مثلا على المادة الأولى من عهدا حقوق الإنسان لسنة 1966، يتعارض مع موضع وهدف المعاهدتين وبالتالي لا يجوز إبداؤه.

فكل التحفظات التي تناقض الموضوع أو الهدف الذي وجدت من أجله المعاهدة تعتبر غير جائزة، ويتسع معيار الموضوع والهدف في نطاق اتفاقيات حقوق الإنسان، مقارنة بالاتفاقيات الأخرى، لأن حماية حقوق الإنسان هي الهدف في جميع هذه الاتفاقيات.

وتتناول المادة 21 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ الآثار القانونية لاعتراضات الدول على التحفظات التي تبديها دول أخرى، فالتحفظ أساسا يستبعد إعمال الأحكام المتحفظ عليها بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة، إلا في الحدود التي لم يشملها الاعتراض.

---

* ميز الفقه الدولي بين نوعين من الحقوق، الحقوق التي لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال حتى في أوقات الحرب والطوارئ وهي التي ترقى لمصف القواعد الآمرة، والقواعد الأخرى الواردة في الاتفاقيات الدولية، مما يدل على أن حقوق الإنسان أو بعضها على الأقل تنتمي إلى طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها وإبداء التحفظ بشأنها في جميع الأحوال.

فإذا كانت هذه هي أحكام الاعتراض على التحفظ في مجال المعاهدات الدولية بصفة عامة فإن ذلك غير مناسب – كما رأت ذلك لجنة حقوق الإنسان المعنية بالحقوق المدنية والسياسية– لمعالجة مشكلة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، فهذه المعاهدات لا تشكل مجموعة من عمليات تبادل الالتزامات في ما بين الدول بل هي تمتع الأفراد بحقوقهم، فمبدأ المعاملة بالمثل في ما بين الدول ليس له مكان بين هذه الطائفة من الاتفاقيات ويترتب على ذلك نتيجة في غاية الأهمية وهي أنه من غير المعقول أن يكون انتهاك دولة طرف في اتفاقية بشأن حقوق الإنسان محل معاملة بالمثل من جانب الدول الأخرى وذلك على اعتبار أن ضحية مثل هذه المعاملة سيكون رعـــايا الدولة ذاتـــها وليس رعـــايا الدولة الأخرى.[1]

وهو ما أكدته على الصعيد الإقليمي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أتاحت بموجب المادة 64 منها لكل دولة، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق، أن تبدي تحفظا بخصوص نص معين في الاتفاقية، بالقدر الذي يتعارض فيه هذا النص مع قانون سار في إقليمها، فالتحفظات ذات الطابع العام غير مسموح بها كما أن على الدولة التي أبدت تحفظها على نص معين لتعارضه مع قانونها الداخلي أن تقدم شرحا للقانون الذي تعلق به التحفظ.[*]

وعلى الصعيد الجهوي دائما تعطي الاتفاقية الأمريكية للدول الأطراف فيها إمكانية إبداء تحفظات على نصوص الاتفاقية، غير أن الاتفاقية لم تأت بقواعد محددة لكيفية إبداء

---

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 131.

[*] تنص المادة 64 من الاتفاقية الأوربية على: 1– يجوز لكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع وثيقة تصديق عليها أن تبدي تحفظا بشأن أي حكم معين من أحكامها إذا كانت قوانينها المعمول بها لا تتمشى وهذا الحكم، والتحفظات ذات الصفة العامة غير جائزة؛ 2– يتضمن أي تحفظ يبدي بالتطبيق لحكم هذه المادة عرضا موجزا لقانون المشار إليه في الفقرة السابقة.

هذه التحفظات وشروطها وآثارها، إنما أحالت المسألة على القواعد التي أتت بها اتفاقية فيينا 1969.[2]

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد خلى من أية نصوص تتعلق بإبداء التحفظات متأثرا بذلك بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان اللذين جاءا خلوا من أي نص يسمح بالتحفظ على بنودهما.

يظهر مما سبق أن هناك شروطا معينة يجب توافرها في التحفظ: فمن حيث الوقت الذي يجوز فيه إبداء التحفظ على الاتفاقية فهو وقت التوقيع عليها أو كحد أقصى وقت إيداع وثيقة التصديق عليها. والحكمة من وراء ذلك هي تقييد إمكانية إبداء التحفظ على الاتفاقية من حيث الزمان.

كما أن التحفظ لا يجوز إلا إذا كان بشأن حكم معين من أحكام الاتفاقية. ومعنى ذلك أن التحفظ يجب أن يتعلق بنص محدد من الاتفاقية. والقصد من وراء ذلك هو حظر التحفظات ذات الصفة العامة، وعليه فإنه لا يجوز إبداء تحفظات ذات صفة سياسية كتلك التي تحيل إلى المصالح العامة للدولة، متيحة الفرصة بذلك للدولة للتهرب من كل التزام أو رقابة تفرضهما الاتفاقية.

---

[2] Lucius CAFLISCH et Antonio A. CANADO TRINDADE, Les conventions américaine et européenne des droits de l'homme et le droit international général, **RGDIP**, tome 3, édition A PEDONE, Paris 2004, p 23.

ولا بد لصحة التحفظ كذلك أن تكون قوانين الدولة المتحفظة المعمول بها وقت التوقيع أو التصديق غير متمشية مع أحكام الاتفاقية، فالأصل في إجراء التحفظ أنه وقتي temporaire يتيح للدولة فرصة إدماج الاتفاقيات الدولية وتشريعاتها الوطنية.

إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإن كانت تسمح مبدئيا بإبداء التحفظات على نصوصها، إلا أن موضوعية وخصوصية قواعد حقوق الإنسان تضيق إلى أبعد الحدود من إبداء التحفظات، خاصة بعد ما أصبحت حقوق الإنسان، تمثل نظاما قانونيا موضوعيا منظم بقواعد آمرة تثير الشعور بالزاميته من قبل الكافة وتهم الكل وللكل مصلحة في أن تكون هذه الحقوق محمية، حتى من التحفظات التي قد تفرغ الاتفاقية من هدفها والغرض الذي وجدت من أجله، خاصة إذا أفرط في اللجوء إليها .وتأكيدا لذلك تتجه الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان حقوق الإنسان إلى الدعوى إلى تجنب إبداء الدول التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون طرفا فيها، وأكد على ذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا عام 1993 الذي دعا في إحدى وثائقه إلى حث الدول على التقليل من إبداء التحفظات وتجنب ذلك بأقصى ما يمكن.[1]

---

[1] أحمد أبو الوفاء، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة** ، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2008، ص 96 و 97.

الفرع الثالث: التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان في الواقع العملي

في الواقع العملي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بإبداء التحفظات على هذا النص أو ذاك، من هذه الاتفاقية أو تلك إذا كان يعارض قوانينها الداخلية أو خصائصها الثقافية.(2)

وقبل استعراض مواقف بعض الدول من مسألة التحفظات، لا بد أولا من التمييز بين مصطلحي التحفظ والإعلان التفسيري وهما المصطلحان اللذان كثيرا ما تقع الدول في الخلط بينهما، فإذا كانت تلك الإعلانات تقتصر على التفسير فهي تمثل وجهة نظر الدولة، ما دامت لاتصل إلى حد تغيير الأثر القانوني للاتفاقية أو لنصوصها، أما إذا ترتب عليها ذلك الأثر سواء بالتعديل أو بالإلغاء أو بالاستبعاد فإنها ترتقي إلى مرتبة التحفظات .(1)

عادة ما يكون التمييز بين التحفظ والإعلان التفسيري déclaration interprétative ليس يسيرا، فقد يمتد نطاق الإعلان التفسيري من مجرد التوضيح والتفسير؛ ليشمل تعديلا أو استبعادا لحكم وارد في المعاهدة.

انطلاقا من التعريف الوارد في المادة 02 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات 1969، تكون العبرة في تكييف الإعلان التفسيري للأثر الذي يحدثه؛ فإذا كان من شأنه

---

(2) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 139.

(1) محمد محي الدين، **مبادئ القانون الدولي العام، المصادر**، الجزء الأول، الجزائر 2002، ص 27.

تعديل الالتزام الوارد في النص أو استبعاد أثره في مواجهة الدولة التي أصدرته يعد تحفظا بالمعنى الاصطلاحي للكلمة، وإلا فإن مثل هذا التصرف يظل محتفظا بوصف الإعلان التفسيري.

وقد تعمق هذا الفهم وترسخ أيضا في قضية Belilos، حيث ميزت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان – استنادا للمادة 02 من قانون فيينا للمعاهدات – بين الإعلان التفسيري البسيط la déclaration interprétative simple الذي لا يتمتع بقيمة التحفظ، وبين الإعلان التفسيري الموصوف la déclaration interprétative qualifié الذي يتمتع بوصف التحفظ لأنه يحدث نفس الآثار.[(2)]

رغم جهود الأمم المتحدة و المؤسسات و المؤتمرات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان و دعواتها المتكررة للتقليل من إبداء التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أن الواقع يقول غير ذلك، ففي سنة 1994 كانت 46 دولة من بين الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و عددها 127 دولة قد أدرجت فيما بينها150 تحفظا متفاوتة الحدة فيما يتعلق بقبولها للالتزامات المنصوص عليها في العهد.

إن شدة لجوء الدول إلى إبداء التحفظات جعلها تبدي تحفظا حتى على الإعلانات التي لا تعتبر اتفاقية وبالتالي لا يجوز إبداء التحفظ بشأنها، وهو ما ذهبت إليه مصر عند موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أبدت تحفظها على نص المادة 06 حيث أنه لا

---

(2) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 356.

يجوز طبقا للشريعة الإسلامية زواج المسلمة بغير المسلم، ونص المادة 18 فيما يتعلق بحرية تغيير الدين والتي تتعارض مع القواعد الإسلامية المتعلقة بالردة.[1]

أما على الصعيد الجهوي، فإن عدد التحفظات على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في تزايد مستمر، ذلك أن الدول التي صادقت على الاتفاقية في وقت مبكر مثل بريطانيا لم تبدي سوى عدد محدود من التحفظات تحفظا وإعلان تفسيري واحد وأبدت فرنسا التي تأخر تصديقها على الاتفاقية حتى عام 1994 عددا أكبر من التحفظات والإعلانات وسجلت البرتغال التي صادقت على الاتفاقية عام 1978 الرقم القياسي في عدد التحفظات 08 تحفظات وعدة إعلانات تفسيرية. والواقع أن بعض التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف في الاتفاقية كانت تكتفي بالإحالة بشكل عام إلى التشريع الوطني كما أن بعضها جاء في شكل عام جدا مما يجعلها لا تتسق مع نص المادة 64 من الاتفاقية التي تحظر هذا النوع من التحفظات.[2]

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى موقف فرنسا من الاتفاقية الأوروبية ومن غيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان، فقد أبدت فرنسا قدرا كبيرا من الإعراض على الاتفاقيات وحجتها في ذلك الكمال المفترض لنظام الحريات الفرنسي.*

---

[1] وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 43.

[2] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 140.

* يعد عدم كفاية المعايير الدولية بالنظر للمعايير الوطنية أحد أسباب إبداء الدول للتحفظات، حيث تستبعد الدول الأحكام المتضمنة مستوى من الحماية أقل من المستوى المكفول بمقتضى قوانينها الوطنية حماية للمستوى الذي يتمتع به الخاضعون لولايتها، ومن أمثلة ذلك تحفظ كولومبيا على المادة 38 من اتفاقيات حقوق الطفل، حيث أشارت إلى أن السن الأدنى المحدد في المادة المذكورة لمنع استخدام ومشاركة الأطفال في

إقليميا دائما فإن الولايات المتحدة الأمريكية وإلى وقت قريب كانت ترفض التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بحجة العقبات الدستورية ثم عدلت عن سياسة عدم التصديق على الاتفاقيات الدولية إلى سياسة القبول مع التحفظ.[1]

إن الولايات المتحدة الأمريكية وبالإضافة إلى مجمل التحفظات التي أبدتها على الاتفاقيات التي صادقت عليها تعتبر نصوص هذه الاتفاقية الموضوعية ليست ذات تنفيذ تلقائي وذلك لضمان أن المعاهدة لن تنشأ حقوقا واجبة التطبيق مباشرة في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية. ويلحق مجلس الشيوخ بقراره الذي يعطي فيه موافقته على التصديق على إحدى اتفاقيات حقوق الإنسان شرطا مفاده " أنه لا شيء في هذه الاتفاقية يتطلب أو يجيز إصدار تشريع أو أي عمل آخر من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ممنوع من دستورها، كما هو مفسر من جانبها".[2]

انطلاقا من إيماننا بضرورة التوفيق بين إبداء التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إذا ما تعارضت نصوصها مع الخصوصيات الثقافية والدينية للدول، من جهة، وضرورة عدم الإفراط في هذه التحفظات بدعوى هذه الخصوصية من جهة أخرى. رأينا أنه من الضروري التعرض إلى موقف الدول الغربية التي تعد بعض الاتفاقيات وتسعى جاهدة إلى حظر كل تحفظ عليها، فالدول الغربية قد سعت حثيثا وحديثا وبنجاح إلى تحقيق

النزاعات المسلحة هو 15 سنة، بينما السن الأدنى في المادة المذكورة هو 18 سنة. أنظر محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2009، ص 40.

(1) وائل احمد علام، المرجع السابق، ص 131.

2 المرجع نفسه، ص 29.

خطة تهدف إلى إدراج حظر لكل تحفظ يأتي في البنود النهائية للاتفاقيات الدولية، وهذا بكيفية آلية وعلنية علما أنها حررت معظمها، مضمنة إياها آراءها.[3]

أمام مثل هذه الحالة، فإن أي بلد نام تعترض طريقه صعوبات ثقافية، دينية، دستوري للمصادقة على كامل النص، يجد نفسه أمام خيارين كلاهما صعب، إما البقاء خارج الاتفاقية، أو الموافقة على قيم الدول الغربية واعتبارها هي القيم العالمية المحتومة، وتحقيق الحالتين فوز للطرح الغربي حيث أن أي بلد يرفض الانضمام إلى الاتفاقية، أو المصادقة عليها، يجد نفسه بالنسبة لموضوع حساس مثل حقوق الإنسان، خارجا عن القانون، أو في وضعية المتهم المحتمل.

وموازاة لهذه العملية، فإن الدول الغربية لجأت عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة أو بواسطة آليات قانونية أخرى، إلى مسار ثاني توحي من خلاله إلى إرغام الدول التي تقدمت بتحفظات سجلت بطريقة قانونية، على اتفاقيات دخلت حيز التنفيذ، على سحب تحفظاتها, وأخذت ضغوط الدول الغربية تزداد حدة يوما بعد يوم وسنة بعد سنة ومن غير المستبعد أن تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة في المستقبل القريب واللجان المنبثقة عن المعاهدات وحتى محكمة العدل الدولية قرارا يجعل هذه التحفظات ملغاة نهائيا، بحجة أنها تتعارض مع موضوع وأهداف الأداة القانونية المعنية.[1]

---

[3] محمد صالح دمبري، مقاربة حول حقوق الإنسان والعولمة والإرهاب، **مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة، العدد السادس، جويلية 2004، ص 28.

[1] المرجع نفسه، ص 28.

الجزائر والتحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان:

إن الحديث عن الخصوصية الوطنية لحقوق الإنسان يحمل بعض المفارقة لأن حقوق الإنسان ليست صنفا قانونيا كالأصناف الأخرى، فهي تحمل ميزة أخلاقية تمنحها بعدا عالميا، بينما القانون محدد بإقليم، وهي مفهوم متحرك ومتطور بينما القانون ثابت وهي مفهوم غامض في مواجهة الدقة القانونية.[2]

إن الجزائر التي لم تنل استقلالها السياسي إلا في سنة 1962 لم تتح لها الفرصة للمساهمة في بناء القانون الدولي لحقوق الإنسان قبل هذا التاريخ. فالجزائر لم تساهم بحكم وضعها كمستعمرة فرنسية في إعداد و صياغة ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، كما أنها لم تكن عضوا في منظمة الأمم المتحدة حينما بدأ التحضير لإعداد الاتفاقيتين الدولتين المتعلقتين بحقوق الإنسان، لكنها اكتسبت عضوية في الأمم المتحدة في الوقت المناسب لتشارك مشاركة متواضعة في الصياغة النهائية لنصوص الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان لسنة 1966.[3]

---

[2] روبير شارفان وجان جاك سوبير، المرجع السابق، ص 45.

[3] عمار رزيق، **دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة 1997-1998، ص 22.

وحرصت الجزائر دوما على ملائمة ومطابقة المنظومة القانونية المتعلقة بترقية وحماية حقوق الإنسان مع ضوابط والمعايير الإنسانية والدولية لحقوق الإنسان، ومع مقتضيات ودواعي وعوامل وظروف المحيط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الوطني.[(4)]

وإذا كانت جهود الدولة الجزائرية في هذا المجال قد انصبت كلية في الستينات والسبعينات من القرن الماضي على التنمية الوطنية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية للقضاء على الإرث الاستعماري الثقيل، فإنها وابتداء من سنة1989 شرعت الجزائر في مرحلة الاهتمام بحقوق الإنسان أكثر فأكثر.

وفي هذا السيـــاق تضمنت الدســـاتير الجزائـــرية الصادرة على التوالي في 1976 و 1989 و 1996 بعض المبادئ العامة التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدرجات متفاوتة في حين أن دستور 1963 نص صراحة بموجب المادة 11 منه على" موافقة الجزائر على لإعلان العالمي لحقوق الإنسان".[1]

كما أقرت المادة 132 من دستور 1996 بأن كل معاهدة بما فيها حقوق الإنسان صادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على التشريعات الداخلية ,وقد فسر المجلس الدستوري هذه النقطة بقراره رقم 01 الصادر في 20 أوت 1989 الذي جاء فيه بأن: أية اتفاقية بعد

[(4)] لزهاري بوزيدي، البرلمان وعملية ترقية حقوق الإنسان في الجزائر، **مجلة الفكر البرلماني** ، مجلس الأمة، العدد السادس، جويلية 2004، ص 48.

[1] خداش حبيب، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، **جريدة اليوم**، الجزائر، العدد 871، الأحد 2001/12/29، ص 18.

المصادقة عليها ونشرها، تتدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى الدستور سلطة السمو على القوانين وتخول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهـــات القضائية.[2]

لكن التغير الجذري في موقف الجزائر تجاه المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان حدث عندما قامت الجزائر بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية بخصوص الحقوق المدنية والسياسية وكذا البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية الثانية السابقة الذكر. هذه المواثيق الثلاث وقعتها الجزائر في 10 ديسمبر 1968 لكنها أجلت انضمامها إلى غاية 16 ماي 1989. على أن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد طبعت بنوع من الحذر ذلك لأن الجزائر قد أوردت إعلانـــات تفسيرية على بعض من نصـــوص الاتفـــاقيتين.[3]

وتعد الجزائر في طليعة الدول المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان، وذلك بالنظر لعدد ونوع الاتفاقيات التي صادقت عليها، فقد صادقت على أهم اتفاقيات حقوق الإنسان، ومع ذلك فإنها كثيرا ما تضمن وثائق تصديقها تحفظات أو إعلانات تفسيرية لبعض النصوص ترى أنها لا تتمشى وثقافتها العربية الإسلامية، وإذا كنا لن نسوق جميع الاتفاقيات

---

(2) مصمودي محمد بشير، السياسة التشريعية وحقوق الإنسان بالجزائر، **مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة، العدد السادس، جويلية 2004، ص 28.

(3) عمار زريق، المرجع السابق، ص 25.

التي صادقت عليها الجزائر وجميع التحفظات التي أبديت بشأنها إلا أننا سنقتصر على أهمها.

فقد صادقت الجزائر على عهدي حقوق الإنسان لسنة 1966 الخاصين على التوالي: بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية السياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989. غير أن الجزائر لم تنشر العهدان ولا البروتوكول الاختياري في الجريدة الرسمية سنة 1997 مما يدل على عدم إمكانية التحجج بهذه النصوص أمام المحاكم الوطنية كما يفهم من قرار المجلس الدستوري رقم 01 لسنة 1989 السالف الذكر، ومن مضمون المادة 04 من القانون المدني. ونفس الشيء بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم 37/87 المؤرخ في 1987/02/03.[1]

غير أن هذا التصديق تم بإبداء إعلانات تفسيرية أو تصريحات تتعلق بفهم وتفسير الجزائر لبعض بنودهما لا سيما المادة الأولى المشتركة بين العهدين والمادة 13 من العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والمادة 08 منه والمادة 23 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية والمادة 22 منه.*

---

[1] عمار رزيق، انضمام الجزائر لاتفاقيتي حقوق الإنسان 1996، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة باتنة، العدد 05 سنة 1996، ص 35-50.

* فسرت الجزائر المادة الأولى من كلا العهدين " بأنها لا تمس بأي حال من الأحوال الحق الثابت لكل الشعوب في تقرير مصيرها ومصير خيراتها وثرواتها الطبيعية " واعتبرت بأن استمرارية خضوع بعض الأقاليم التي أشارت إليها المادة الأولى، الفقرة 03 من كلا العهدين يتنافى

أما فيما يخص اتفاقية مناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة فقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 68/89 الصادر بتاريخ 1989/05/16 ولم ينشر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية إلا في سنة 1997 وبالإضافة إلى أن الجزائر لم تتحفظ على أي نص من نصوص الاتفاقية فإنها قد وافقت على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب بالنظر في الشكاوى التي ترفعها الدول والأفراد إليها طبقا للمادتين 21 و22 منها، و الجزائر في ذلك من بين الدول القليلة التي صادقت على اختصاص اللجنة.

أما الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكـــال التمييز ضد المرأة، فلم تنظم إليهـــا الجزائر إلا بعد 15 سنة من دخولها حيز التنفيذ أي في سنة 1996 على إثر تزايد ضغوطات الرأي العام والحركات النسوية المنادية بالمساواة بين الجنسين وقد نشر نصها الكـــامل بالمرسوم الرئاسي رقم 51/96 الصادر بتاريخ 1996/01/22. وقد تحفظت الجزائر على هذه الاتفاقية غير أنها لم تشر إلى النصوص أو البنود المتحفظ عليهـــا وهذا مع العلم أن التحفظ الوحيد الذي تسمح به الاتفـــاقية هو ذلك الذي ورد في الفقـــرة 02 من المـــادة 30.

وعند تصديق الجزائر على الاتفـــاقية المتعلقة بحقوق الطفل بتاريخ 1993/04/16

ومبادئ الأمم المتحدة وميثاقها وكذلك المبادئ التي أقرها الإعلان 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والقاضي بمنح الاستقلال للبلدان المستعمرة؛ أما المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بحق الإضراب وإنشاء النقابات وقد فسرتها الجزائر بأن الحقان يخضعان للقانون الوطني وذلك في إطار تدخل الدولة في تنظيم وممارسة الحق النقابي التعليم؛ أما المادة 4.3/13 المتعلقة بحرية التعليم وحرية إنشاء المؤسسات التعليمية بأنه لا يمكنها بأي حال من الأحوال المساس بما للدولة الجزائرية من حق في تنظيم منظومتها التعليمية بكل حرية؛ كما فسرت المادة 23 فقرة 04 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمتضمنة مبدأ تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج وانحلاله بأنها لا تمس بأي حال من الأحوال المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري واستبعاد كل ما يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية. حول الإعلانات التفسيرية التي ضمنتها الجزائر في الاتفاقيات المصادقة عليها، راجع خداش حبيب، المرجع السابق.

أبدت بعض التحفظات بشأن بعض البنود المتعلقة ببعض المسائل التي تتنافى وواقع المجتمع الجزائري وانتمائه الديني والثقافي والحضاري، من ذلك مثلا مسألة التبني والمساواة بين الولد والبنت في مسألة الميراث وحرية الطفل في العقيدة...الخ.

المطلب الثاني: تقييد حقوق الإنسان كآلية للحفاظ على الخصوصية الثقافية

كما سبق ذكره فإن القانون الدولي يتيح للدولة إمكانية التحلل من التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان دون أن تظهر بمظهر المنتهكة لهاته الحقوق. سنتناول في هذا المطلب التقييد كآلية للحفاظ على الخصوصية الثقافية، وذلك لأن حقوق الإنسان يقع عبء تطبيقها في المقام الأول على الدولة التي يمكن لها أن تقيد بعض الحقوق عند مخالفتها للنظام العام والآداب العامة، لكن السؤال المطروح هو ما علاقة التقييد بالحفاظ على الخصوصية الثقافية؟

من المعلوم أن الاعتراف بحقوق الإنسان عملية مشروطة بعوامل تاريخية وعوامل سياسية وثقافية واقتصادية واجتماعية بأن كل إنسان لا يرقى إلى إنسانيته إلا عبر خصوصيته. وتظهر أهمية التقييد كون أن حقوق الإنسان تمارس في إطار المجتمع الذي يحكمه النظام العام والآداب العامة في المجتمع، وهذه الأخيرة تختلف باختلاف المجتمعات فنجد على سبيل المثال الحق في الحرية الجنسية الذي فسر تفسيرا واسعا جدا من طرف بعض هيئات الرقابة الاتفاقية، مما أجاز للفرد الحق في تغيير جنسه، والحق في التمتع

بعلاقات جنسية مع مثيلي جنسه دون إكراه أو تدخل يمنعه من التمتع بهذه الحرية. مما لا شك فيه أن هذا التفسير نسبي ولا يتفق مع كافة النظم الوطنية أو الإقليمية لحقوق الإنسان، فالدول الإسلامية وعدد من دول العالم الأخرى غير الإسلامية لا تقر شرائعها مباشرة علاقات جنسية شاذة حفاظا منها على قيمها ومبادئها الخاصة بها، أو انصياعا منها لأحكام دينها وأعرافها وتقاليدها الاجتماعية.[1]

هذا وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأول مرة نصا عاما يتيح للدولة في حال توافر بعض الشروط إمكانية وضع قيود على الحقوق التي يعترف بها. إذ تقضي المادة 02/29 منه بأنه "لا يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات الدقيقة للنظـــام العـــام والمصلحة العـــامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".[1]

هذا ونعرض فيما يلي الضوابط والشروط اللازمة لوضع قيود على الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان(**الفرع الأول**)، ونوضح مدى الرقابة التي تقوم بها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خاصة هيئات الرقابة الأوروبية (**الفرع الثاني**).

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية**، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 293.

[1] حسنين المحمدي بوادي، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ب ط، 2006، ص 28.

الفـــــرع الأول: الشروط والضوابط اللازمة

لوضع القيود على حقوق الإنسان

تتمتع الدولة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان بصلاحية إخضاع التمتع بالحقوق المحمية وممارستها إلى قيود معينة، وهي قيود تستند في الأساس على فكرة ضرورة الحفاظ على المؤسسات الديمقراطية والطابع الديمقراطي للدولة في الأوقات العادية.[2]

وتهدف هذه القيود إلى إقامة توازن معقول بين حقوق الفرد وحرياته وبين حقوق الجماعة ومصالحها، فالأصل أن الإنسان يمارس حقوقها الإنسانية في توافق مع المجتمع الذي يعيش فيه إذ أن حقوق الفرد وحرياته الأساسية تتداخل في نسيج حقوق المجتمع وحرياته توصلا إلى توفير مجتمع الأمن والسلم والرخاء للجميع.[3]

ولكن التخوف من تعسف السلطة جعل دعاة حقوق الإنسان يحيطون هذه القيود بشروط وضوابط تحد من تعسف الدولة وافتئاتها على حقوق الإنسان، حيث تتضمن اتفاقيات حقوق الإنسان حكما قانونيا مشتركا، يرد عادة في الفقرة الثانية من المادة التي تعترف بحق من حقوق الإنسان، ويسمح للدول الأطراف تقييد ممارسة هذا الحق، وجرت العـــادة في أدبيـــات القـــانون الدولـــي لحقـــوق الإنســـان على تسميته ببند النظـــام

---

(2) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 81.

(3) الشافعي محمد البشير، **قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، الإسكندرية، دار منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 2004، ص 262.

العام (La clause d’ordre public)، وعلى وصف الحقوق المشمولة به بالحقوق الموصوفة (qualified rights)[1]. وتكمن هذه الشروط في:

أولا: وجوب النص على القيد في القانون(مشروعية القيود):

تتطلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القيود التي يمكن للدول الأطراف وضعها على الحقوق المعترف بها أن يكون "منصوصا عليها في القانون"(الفقرة 02 من المواد 09-11 من الاتفاقية الأوربية والمواد 08-22 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية) أو أن تكون "بموجب القانون" (المواد 02/08 من الاتفاقية الأوروبية و 02الفقرات 03 و 04 من البروتوكول الرابع و 19-21 من العهد) أو أن "تخضع للشروط المنصوص عليها في القانون" (المادة 01 من البروتوكول رقم 01 من الاتفاقية الأوروبية).[2]

والقانون المقصود هو القانون الوطني، غير أنه يشترط أحيانا أن تكون هذه القيود متفقة كذلك مع المبادئ العامة للقانون الدولي. والواقع أن هذا الشرط هو نتيجة لمبدأ المشروعية، وهو مبدأ أساسي كما هو معروف في ظل الدولة التي تستند إلى القانون. وعليه، فإن القيد يجب أن يكون محل قانون يصدر عن البرلمان أو عن سلطة مخولة قانونا بذلك. ويقع باطلا قيام الدولة بوضع قيود على الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية، دون أن يكون هناك قانون مسبق يعترف بذلك.

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص81.

[2] محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، **مجلة الحقوق**، السنة التاسعة، العدد الأول، مارس 1985، ص 139.

ويشترط لتحقق هذا الشرط أن يكون القانون دقيقا ومحددا ومعلوم الآثار والنتائج، فلا يكفي مجرد النص على جواز التقييد في القانون، وإنما يفترض أن يعرف القانون الشروط الخاصة بتقييد الحقوق والحريات بدقة حتى يكون الناس على دراية كافية بها ولكي يتمكنوا من ضبط سلوكهم على مقتضى هذا الشرط.[3]

ونلاحظ أن الحقوق التي يمكن للدولة عادة وضع قيود عليها هي: الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، (المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المندية والسياسية). الحق في حرية التفكير والضمير والدين،(المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 18 من العهد الدولي للحقوق المندية والسياسية). الحق في حرية الرأي والتعبير(المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المندية والسياسية)، الحق في التجمع السلمي وحرية التنظيم مع الآخرين بما في ذلك الحرية النقابية،(المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 02 و 22 من العهد الدولي للحقوق المندية والسياسية). الحق في الملكية وحرية التنقل والإقامة(المادة 02 من البروتوكول رقم 04 للاتفاقية الأوروبية والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المندية والسياسية).

والواقع أن ممارسة الحقوق والحريات السابقة تنعكس بالضرورة على النظام العام. ولذا فإن صيانة هذا النظام تقتضي فرض قيود على هذه الحقوق في بعض الأحوال. وتبدو هذه القيود ضرورية، ليس فقط من أجل حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقية

[3] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 83.

الدولية لحقوق الإنسان، بل من أجل تمكينها كذلك من القيام بوظيفتها كحامية للنظام العام والمصلحة العامة.[1]

ثانيا: مشروعية الهدف أو الغاية

وقد تم تعريف هذا الهدف بشكل واضح في المادة 04 من العهد الدولي بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي)، وبشكل أكثر تحديدا في المواد 08 و 11 من الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها من جهة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جهة أخرى.

ذلك أن التدابير المقيدة بموجب الاتفاقيتين الأخيرتين يجب أن تكون ضرورية لحماية إحدى الغايات المحددة التي تختلف من حق لآخر. ولكن هذه الغايات عموما هي الأمن الوطني والأمن العام وسلامة الدولة وأراضيها والرخاء الاقتصادي للبلاد وحماية الصحة والأخلاق العامة أو المصلحة العامة أو حماية حقوق وحريات الغير. والواقع أن هذه الأهداف يمكن أن تندرج في مفهوم النظام العام. ولكننا لسنا بصدد النظام العام بالمعنى التقليدي للاصطلاح في القانون الإداري بعناصره الثلاثة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وإنما المصلحة العامة بالمعنى الواسع التي تشمل الآداب والأخلاق العامة.[1]

---

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 158.

[1] المرجع نفسه، ص 161.

مع ذلك أكد الإعلان العالمي في مادته الأخيرة المادة 30 على أنه: "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على انه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه"، وذلك لإيجاد توازن بين تقرير الحقوق والقيود التي ترد عليها حتى لا تلغي إحداهما الأخرى.[2]

نجد أن المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تأثرت بالمادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث حضرت الانحراف عن السلطة " détournements de pouvoir" حين قيام الدولة بوضع قيود على الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية. ومعنى ذلك أن هذه القيود يجب أن تستهدف تحقيق احد الأغراض المحددة في الاتفاقية فهي لا يجوز أن تكون مجرد ذريعة للقمع السياسي أو لتوقيع العقوبة على الخصوم السياسيين أو لمجرد حماية امتيازات الأقليات المسيطرة كما يحدث في عدد كبير من البلدان في طليعتها البلدان العربية.[3]

نلاحظ أن النصوص الاتفاقية العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان تلجأ إلى استخدام العبارات والألفاظ الفضفاضة المستخدمة في القانون العام، وهي كلها تتعلق بفكرة النظام العام. ويبدو أن سعة الألفاظ الواردة في هذه الاتفاقيات تفتح الباب على مصراعيه أمام الدول الأطراف من أجل إفراغ الحقوق والحريات المعترف بها من مضمونها من خلال فرض قيود على التمتع بها وممارستها استجابة لهذه المفاهيم القانونية المتعلقة

---

(2) حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 28.

(3) محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 162.

برمتها بالنظام العام، ومن هذه الناحية، تبرز أهمية اشتراط المشروعية في الغاية المتوخاة من وراء التقييد.[4]

ثالثا: التناسب بين القيود والأهداف:

وهو الشرط الثالث المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والذي يحد من سلطة الدولة في وضع قيود على الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. إذ بموجب الفقرة 02 من المواد 08-11 من الاتفاقية الأوروبية والفقرة 03 من المادة 02 من البروتوكول الرابع من الاتفاقية فإن القيود التي تضعها الدولة على الحقوق المعنية في هذه المواد يجب أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لتحقيق إحدى الأغراض التي سبق لنا ذكرها في الشرط الثاني.[1]

ويسمح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على سبيل المثال، بفرض قيود على بعض الحقوق على أن تكون هذه القيود ضرورية وبمقتضى القانون وبهدف احترام حقوق حريات الآخرين أو حماية السلامة العامة أو الأمن الوطني أو الأخلاق في مجتمع ديمقراطي.[2]

أما الميثاق الإفريقي فقد نص في المادة 27 الفقرة 02 على شرط عام وفضفاض للتقييد أدخله تحت باب "واجبات الفرد"، فجاءت إشارات الميثاق خالية من النص على

---

[4] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 83.

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 163.

[2] إبراهيم علي بدوي الشيخ، **التطبيق الدولي لاتفاقيات، حقوق الإنسان، الآليات والقضايا الرئيسية**، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2008، ص 194.

صفة المجتمع الديمقراطي بينما أشارت إلى فكرة التقييد في إطار"القانون" أو واجب الفرد "بعدم مساس أمن دولته أو الدولة التي يقيم فيها"، وتعتبر هذه الصياغات العامة للقيود خادعة ويمكن أن تفرغ الحقوق من محتواها.[3]

والملاحظ أن اصطلاح المجتمع الديمقراطي قد ذكر في كل من العهد والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والواقع أن ذكر هذا الاصطلاح في العهد لا يكون له أي جدوى وذلك بسبب عدم تجانس المجتمعات السياسية المعنية، واصطلاح المجتمع الديمقراطي أوسع من اصطلاح الدولة الديمقراطية وهو لا يتطلب سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان فقط بل كذلك وجود مؤسسات تقوم على الاقتراع العام وقدر من التطلع إلى العدالة الاجتماعية.[1]

مما لا شك فيه أن التسليم بمبدأ إمكانية فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق أو تنظيم مثل هذه الممارسة طبقا للقانون يعني أن حقوق الإنسان لا تتعلق بالإنسان فقط كإنسان ولكن تتعلق به أيضا كشخص يعيش مجتمع معين يتنازعه مبدآن أحدهما حرية الفرد ونموه، والآخر هو أمن النظام الاجتماعي ولا يمكن تغليب أحدهما على حساب الآخر وهو ما يبرر أن تكون هناك ضوابط لتنظيم ممارسة حقوق الإنسان.[2]

---

[3] Fatsah OUGUERGOUZ, l’absence de clause de dérogation dans certains traités relatifs aux droits de l’homme : les réponses du droit international générale, **revue général de droit international public**, tome 98,1994 N° 01, p 293.

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 163.

[2] إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص 195.

لذا تقوم هيئات الرقابة المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مثلها في ذلك مثل القضاء الداخلي فيما يتعلق بتدابير البوليس أو الضبط الإداري، بالتحقق من مدى ملائمة القيود المطعون فيها، وفيما إذا كانت ضرورية فعلا في مجتمع ديمقراطي، وما إذا كان يمكن بلوغ الهدف المراد تحقيقه بتدابير أكثر ضمانا للحريات.

وتلتزم هذه الهيئات كذلك بمراعاة مبدأ التفسير الضيق l'interprétation stricte للقيود التي تضعها الدولة على القيود المعترف بها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس فإن القيود التي تضعها الدولة لا يمكن أن ترقى إلى حد إلغاء أي من الحقوق المحمية أو أن تحضر ممارستها بالكامل. وسنتعرض في الفرع الثاني لدراسة رقابة الهيئات الاتفاقية التي تنشئها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي تعنى بمراقبة مشروعية القيود.

الفرع الثاني: متابعة الأجهزة الرقابية لحقوق الإنسان على القيود التي تضعها الدولة على الحقوق

يمكن تقييد حقوق الإنسان وحرياته إذا وجد ما يبرر ذلك وفقا لضرورة المتمثلة في تعزيز النظام العام والأمن القومي والصحة والأخلاق والآداب العامة ، فيسوغ فرض تقييدات على حرية التنقل والتعبير والمعتقد، وحق الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات وحق الملكية وكل هذا يجب إن يتم وفق الشكليات والحدود التي يرسمها القانون. ولكن في

حالة تواجد أنظمة غير ديمقراطية والتي يكون فيها القانون غير معبر عن الإرادة العامة ، ألا يمكن لهذه الأنظمة أن تتعسف في تقييد حقوق وحريات الأفراد؟[1]

الإجابة بسيطة وهي نعم. لذا تظهر أهمية وجود أجهزة رقابية تسهر على أن الشروط السابقة الذكر يجب أن تتوفر في القيود التي توردها الدولة على الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات. وقد شكلت أعمال الرقابة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرجعية في طريقة مباشرة الرقابة على مشروعية القيود التي تضعها الدول، وسوف نحاول استعراض مسألتين رئيسيتين هما: مسألـــة القيـــود الضمنيـــة، ومسألة تقييم الأهداف المراد تحقيقها والوســـائل المستخدمة.

أولا: القيود الضمنية:

تحدثنا حتى الآن عن القيود الصريحة المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان. والسؤال هو فيما إذا كان هناك قيود ضمنية limites implicites ملازما للحق المعني أو الشخص الذي يطالب به، والتي يسمح بها بالرغم من عدم ورود النص عليها صراحة في هذه الاتفاقيات. لقد أجابت بعض القرارات القديمة للجنة الأوروبية بالإيجاب على هذا التساؤل. وهذا يعني أنه لا يقع على الدولة أن تبرر القيود التي تضعها على هذا الحـــق أو ذاك عن طريق التمسك بالقيـــود المنصـــوص عليهـــا صراحـــة. ففي قضية

---

[1] يونس زكور، **حقوق الإنسان: وقفة تحليلية** ، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=83276 تاريخ المعاينة: 2009/03/19.

De courcy ذهبت اللجنة المذكورة إلى أن الرقابة المعتادة لمراسلات السجناء ترتبط بوضع السجين، وأن تقييد حق الشخص السجين في المراسلة هو جزء رئيسي من الحرمان من الحرية، والذي هو ملازم لعقوبة السجن. وهذا يعني أن الدولة التي تقوم بمراقبة مراسلات السجناء لا تخالف حق المراسلة المنصوص عليه في المادة 08 من الاتفاقية الأوروبي، وبالتال ي لا يقع عليها أن تبرر الرقابة بالقيود المنصوص عليها صراحة في الفقرة 02 من المادة المذكورة.[2]

وتسمح فكرة القيود الضمنية هذه بتوسيع سلطات الدولة والحد من الرقابة التي تمارسها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وعند اقتضاء المحكمة، وذلك على اعتبار أن القيود المعنية لم تعد تخضع للشروط المطلوبة. ولهذا السبب فإن الفكرة قد لقيت نقد الفقه الذي يرى أن القيود يجب أن تكون صريحة وأنه لا يجوز الرجوع إلى فكرة غامضة وغير محددة وبلا ضوابط كفكرة القيود الضمنية. ذلك أنه بموجب المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية فإنه"لا يجوز استخدام القيود التي توردها أحكام هذه الاتفاقية على الحقوق والحريات المذكورة لتحقيق الغرض الذي فرضت من أجله". وعنى ذلك أن القيود المسموح بها هي القيود الصريحة المنصوص عليها لغرض معين. هذا فضلا عن أن هذه الفكرة غير صحيحة لأن وضع قيود خاصة على صنف معين من الأشخاص يخالف جميع نظام الاتفاقية الأوروبية، التي أراد واضعها أن تنطبق على جميع الأشخاص على حد

---

[2] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص156.

سواء*. وأخيرا فإن الفكرة غير ضرورية وذلك لأنه يمكن الاستناد إلى القيود الصريحة المسموح بها في الاتفاقية لتقييد حق السجناء في المراسلة.[1]

هذا وقد رفضت المحكمة الأوروبية في قضايا التشرد وجهة نظر اللجنة التي ذهبت إلى أن هناك بعض القيود الملازمة لعقوبة السجن. وبررت المحكمة الرقابة على مراسلات السجناء لا على أساس أنها قيد طبيعي ملازم لحالة المتشرد السجين، وإنما كقيد مسموح به بموجب الفقرة 02 من المادة 08 من الاتفاقية، كما يبدو أن اللجنة قد هجرت منذ ذلك الحكم فكرة القيود الضمنية.*

ثانيا: تقييم الأهداف المقصودة والوسائل المستخدمة:

لقد نص العهدان على أنه ليس فيهما ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأي دولة أو جماعة أو فرد الحق في الاشتراك في أي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف على القضاء على أي من الحقوق والحريات المقررة فيهما أو تقييدهما بدرجة منصوص عليها في العهدين. كما نص العهد على أنه لا يجوز تغيير حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في أي دولة أو التحلل منها بأي حجة [1]. لذا تقوم هيئات الرقابة المنشأة بموجب اتفاقيات

---

* أنظر المادة 01 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومعظم مواد القسم الأول، المواد من 02 إلى 18.

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص166.

* لكن المحكمة عادت وقبلت مع ذلك في قرارها في قضية Golder بتاريخ 1975/02/21 إمكانية خضوع المادة 02 من الاتفاقية الأوروبية بشأن الحق في محاكمة عادلة لقيود ضمنية طبيعية لا يمكن تفاديها وذلك فيما يتعلق بالقصر والمجانين. مع العلم أن الحق المذكور لا يخضع لأي قيود صريحة. ومنه فإن القيود الضمنية لا يمكن أن تكون مقبولة إلا في حالات نادرة.

[1] إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص 196.

حقوق الإنسان بصفة عامة بالتحقق من توفر شروط التناسب Adéquation ou proportionnalité بين الوسائل المستخدمة والأهداف المنشودة.

هذا وتعترف كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للدولة بهامش تقديري une marge d'appréciation. وهذا يعني أن سلطة هذه الأجهزة تدور في الأساس حول التوافق بين التدابير الوطنية والأحكام القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان، ذلك أن الهامش التقديري يستند إلى فكرة فحواها أن التناسب والتكامل بين النظم الوطنية واتفاقيات حقوق الإنسان لا يعني التماثل بين النظم الوطنية المختلفة للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات. وبمعنى آخر، تساهم نظرية الهامش التقديري في حل إشكـــالية التضـــاد بين عـــالمية حقـــوق الإنســـان والخصوصيـــات الثقـــافية.[2]

وعلى هذا الأساس فإن الأجهزة الرقابية تكتفي بالتحقق من أن السلطات الوطنية التشريعية أو الإدارية أو القضائية كان لديها أسباب كافية لكي تعتقد أن هذا التدخل أو القيد كان ضروريا من أجل تحقيق الأغراض المحددة في الاتفاقية.

ففي القضية اللغوية البلجيكية l'affaire linguistique belge قامت اللجنة ومن ثم المحكمة بتفسير المواد 02 من البروتوكول الإضافي رقم 01 للاتفاقية الأوروبية بشأن الحق في التعليم، والمادة 08 من الاتفاقية بشان الحياة الخاصة والعائلية والمادة 14 منها بشأن عدم التمييز. وخلصت في قرارها بتاريخ 1968/07/23، إلى إدانة نظام مقاطعة

---

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 91.

الست، التي أسسته السلطات البلجيكية، مستندة في ذلك إلى التمييز ضد مجموعة لغوية وغيــاب التنــاسب بيــن الأهــداف المــحددة في الاتفـــاقية والوســائل المستخدمـــة.

وفي قضية hand side ضد المملكة المتحدة رأت اللجنة أن هناك تدخلا في حرية التعبير المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية وأن هذا التدخل لم يكن لازما في مجتمع ديمقراطي. أما المحكمة التي انعقدت بناء على طلب من اللجنة، فقد خلصت في قرارها بتاريخ 1976/12/08 مستندة في ذلك إلى فكرة الهامش التقديري الذي تتمتع به الدولة في مسائل الأخلاق، إلى أن التدابير التي وضعتها المحكمة على حرية التعبير – والتي تتمثل في مصادرة الطبعة الأولى "للكتاب الأحمر الصغير" وهو كتاب في موضوع التربية الجنسية– لا تخالف المادة 10 من الاتفاقية بشان حرية التعبير. فقد ورد نص على هذه القيود في القانون البريطاني. كما أنها كانت تستهدف حماية الأخلاق التي تحتفظ فيها الدولة بهامش تقديري. وأخيرا فإنها كانت ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل حماية الأخلاق العامة أي أن مبدأ النسبية بين التدبير والغرض قد روعي تماما من قبل السلطات البريطانية.[1]

وأخيرا فإننا يمكن تلخيص الرقابة التي تمارسها هيئات الرقابة على تناسب الإجراء التقييدي، فإن هذه الرقابة تعتمد على المعيار الذي تستند إليه هذه الهيئات وهي عادة ما تستند إلى معايير أربعة هي:

---

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 168 و 169.

1- يعتمد المعيار الأول على طبيعة الحق الذي يجري تعطيل العمل به، وتكون رقابة الهيئات الاتفاقية في حالات كهذه صارمة وشديدة؛ فلا تترك للدول سوى هامش تقدير ضيق ومحدود جدا. ومن الأمثلة على ذلك الحالات التي ترتبط بالحق في حرمة الحياة الخاصة أو العائلية أو الحق في الاجتماع السلمي.

2- يستند المعيار الثاني على هدف التدخل أو التعطيل، فإذا كانت الغاية خاضعة لمعيار موضوعي؛ مثل الحالات المتعلقة بحماية السلطة القضائية في مجال تقييد الحق في حرية التعبير، يكون الهامش التقديري أقل منه في الحالة التي يخضع فيها الهدف أو الغاية لمعيار شخصي كما في حالة تقييد حرية التعبير حماية للأخلاق العامة.

3- أما المعيار الثالث، فيعتمد على موقف النظم القانونية للدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان من مضمون الحق محل التقييد، فإذا وجد قاسم مشترك بين هذه الدول إزاء الحق المعني، أضحى الهامش التقديري ضيقا، شأن حالة تحديد السن الأدنى للزواج، أما إذا انعدم وجود قاسم مشترك بين الدول، فيكون الهامش التقديري أكثر سعة ورحابة؛ كما هو الحال بالنسبة لحق النقابات في المفاوضات الجماعية أو حق الشواذ جنسيا تأسيس عائلة، وهذا الحق الأخير ليس مقبولا إلا في دول محدودة العدد وهو لا يتفق مطلقا مع النظم القانونية الوطنية للدول الإسلامية.

4- يتمثل المعيار الرابع في وجوب تفسير الإجراءات التقييدية تفسيرا ضيقا، ومن البداهة أن يرتبط هذا التفسير الضيق بالحق المراد تعطيله أو تقييده، فالحق في حرية

التعبير يتوجب تفسيره تفسيرا ضيقا لا موسعا لأنه من السمات المميزة لأي مجتمع ديمقراطي. كما ينطبق هذا التفسير على كل من حرية الصحافة وحرية الاجتماع والتجمع وتكوين أحزاب سياسية.[1]

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 96 و 97.

الخاتمة:

لقد تبين لنا من خلال دراسة موضوع عولمة حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية أن الإجابة عن مختلف التساؤلات التي تضمنتها الإشكالية الرئيسية واختيار الفرضية المقدمة تكمن في تقديم النتائج التالية:

* اتضح لنا من خلال الدراسة أن حقوق الإنسان هي نظام قانوني موضوعي لا تمنح مصالح شخصية ذاتية تبادلية للدول الأطراف في أية اتفاقية لحقوق الإنسان، و قواعدها – على الأقل بعض قواعدها – قواعد آمرة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، تنشأ التزامات قانونية تهم الكافة ويكون فيها للكافة مصلحة في أن تكون هذه الحقوق محمية، و بهذه الكيفية و تأكيدا لعالمية هذه الحقوق يمكن الحديث عن كل حقوق الإنسان لكل الناس في مواجهة كل الدول مهما اختلفت الخصوصيات الثقافية للدول.

* كثيرا ما تختلط العالمية بالعولمة في مجال حقوق الإنسان ، وهو ما دعانا إلى التمييز بين المصطلحين في مفهوم حقوق الإنسان، فالعولمة شيء، والعالمية شيء آخر؛ العالمية تفتح على العالم، على الثقافات والخصوصيات الأخرى مع الاحتفاظ بالاختلاف الإيديولوجي، أما العولمة فهي نفي للآخر وإحلال للاختراق الثقافي وصهر للخصوصيات الثقافية في قالب أمريكي.فالعالمية طموح مشروع تعني الانفتاح على الآخر ورغبة في الأخذ والعطاء، بينما العولمة تعتبر إرادة لاختراق الآخر وسلبه خصوصيته، و هو المسعى الذي تتخذه

الولايات المتحدة الأمريكية نحو محاولة فرض فهمها الخاص لحقوق الإنسان والديمقراطية على المجتمع الدولي باعتباره المفهوم الأصح والأقدر على البناء ولو بالقوة.

* هناك خلط بين المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، وبين الممارسات الغربية والأمريكية على وجه التحديد في الانتقائية وتطبيق المعايير المزدوجة، والتي تعتبر في حد ذاتها انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان العالمية. والمشكلة الحقيقية أن هذه الدول تحترم حقوق الإنسان العالمية وتتمسك بها بالنسبة إلى مواطنيها، أما عندما تتعامل مع الخارج فإنها لا تراعي إلا مصالحها الذاتية، ويساعدها في ذلك خلل النظام الدولي، فهو نظام غير ديمقراطي تتحكم فيه دولة واحدة.

* وبالنسبة لتأثير العولمة فإنه كان كارثيا حيث أكدت الدراسة أن جميع حقوق الإنسان على مختلف المستويات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد انتهكت، فلم تحقق العولمة الموعودة النهوض بحقوق الإنسان، فلم تحرز الديمقراطية وحقوق الإنسان التي ينادي بها الغرب منذ 1990 ذلك النجاح الذي تتمناه الشعوب، وأكبر مقاومة لجهود التحول الديمقراطي جاءت من العالم الإسلامي ومن آسيا.

* إن الحقوق السياسية والمدنية قد تدعمت – نوعا ما– في ظل العولمة ويمكن إرجاع ذلك إلى سببين: أولهما كون هذا الدعم كان نتاج ميكانيزمات العولمة التي تحاول الحد من فاعلية الدولة قدر الإمكان، وبما أن الحقوق المدنية والسياسية، حقوق سلبية؛ لا يتطلب احترامها سوى رفع الدولة يدها عنها. لذلك فإنه كنتيجة منطقية ستتدعم حقوق الإنسان

السياسية. أما السبب الثاني، فيكمن في كون أن الحقوق المدنية والسياسية تمثل انتصار الفكر الرأسمالي الليبرالي، لذا فمن مصلحة الدول الغربية تدعيم الحقوق المدنية والسياسية في دول العالم الثالث وخاصة الدول العربية، وذلك لتفادي المشاكل التي تنجم عن إقصاء تلك الشعوب من المشاركة في الحياة السياسية كالهجرة غير الشرعية والتطرف والإرهاب....الخ التي تمس في المقام الأول مصالح الدول الغربية.

* لم تهتم الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وذلك لاعتبار هذه الأخيرة مجرد احتياجات تسعى الدول إلى تحقيقها، فهي مازالت تتنكر لهذه الفئة من الحقوق. ومن جهة أخرى فليس من صالح الدول الغربية وشركاتها المتعددة الجنسيات أن يسود الرفاه والتمسك بالحقوق الثقافية في الدول النامية، لأن ذلك سيتعارض حتما مع مصالحها، لذا سعت الدول الغربية إلى حصر دور الدولة في هاته الميادين على فتح الحدود لتسهيل انتقال رؤوس الأموال وتعديل قوانينها مما يسمح باستغلال موارد تلك الدول قدر الإمكان.

* لا شك أن الإدعاءات الغربية والأمريكية التي تحاول إلصاق تهمة انتهاك حقوق الإنسان بدول العالم الثالث خاصة المنطقة العربية والإسلامية، خاصة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، بهدف إيجاد المبرر القانوني والأخلاقي لإسقاط الأنظمة التي لا تتجاوب مع المصالح الغربية والأمريكية. والسيطرة على قدرات المنطقة ولو باستعمال القوة إذا اقتضى الأمر، كما حدث في أفغانستان والعراق أو بالتهديد كما يحدث الآن لسوريا

وإيران، أو بالضغوط السياسية كما يحدث مع المملكة العربية السعودية. وهذا يكشف عن الأهداف السياسية والاقتصادية لهذه القوى في المنطقة العربية الإسلامية. وليس من بينها حماية حقوق الإنسان التي وضعوها ضمن أوليات الإصلاح في المنطقة.

* إن تطوير أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، على الرغم من الجهود المعتبرة التي قامت بها الأمم المتحدة عن طريق استحداث أجهزة جديدة "المفوض السامي لحقوق الإنسان وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة" أو عن طريق إصلاح الأجهزة القائمة بالفعل كتحويل لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان وتفعيل دور المنظمات غير الحكومية، إلا أننا تلاحظ أن هذه الإصلاحات كلها جاءت لتكريس الهيمنة الأمريكية حتى أصبح يحصر دور الأمم المتحدة في تنفيذ السياسات الأمريكية الهادفة إلى تكريس الكيل بمكيالين في تعاملها مع حقوق الإنسان. حيث اعتبر البعض أن المحكمة الجنائية الدولية لا تخدم حقوق الإنسان بالقدر الذي تتدخل به في السيادة القضائية الوطنية. وبالنسبة للمنظمات غير الحكومية التي تكتسح الخصوصيات الثقافية لفرض القيم الغربية لحقوق الإنسان حيث شبهها البعض بآلة أخطبوطية محركها امبريالي.

* إن الخصوصية الثقافية لا تقتصر على دول العالم الثالث بصفة عامة والعرب و المسلمين بصفة خاصة، و إنما الأمر يتعدى ذلك إلى الدول الغربية نفسها التي ساهمت بشكل فعال و مباشر في صياغة المنظومة القانونية العالمية لحقوق الإنسان و ضمنتها الشيء القليل أو الكثير من ثقافتها، ولعل الاستثناء الثقافي الفرنسي خير دليل على ذلك حيث أبدت فرنسا

إعراضا شديدا على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان متمسكة بمقولتها المعتادة "كنا سباقين فنحن الأفضل" المبنية أساسا على الكمال المفترض لنظام الحريات الفرنسي الذي يغنيها – كما تدعي– عن المنظومة القانونية العالمية لحقوق الإنسان.

* الخصوصية ليست مناقضا للعالمية، ولكنها في الأصل إضافة، بمعنى فتح الطريق للوصول في مجال حقوق الإنسان إلى أبعد مما يمكن أن يتفق عليه المجتمع الدولي، إذا كانت خصوصيتنا تسمح لنا بالانطلاق في هذا الاتجاه. وفي حالة الأمة العربية والإسلامية فإن المجال مفتوح بكل تأكيد باعتبار أن الإسلام جاء في مجال حقوق الإنسان بما هو أوسع وأعمق من حقوق الإنسان العالمية. ولكن الملاحظ أن الخصوصية تستخدمها بعض الحكومات الإسلامية والعربية للإفلات من الالتزامات الدولية.

* فيما يخص مكانة الخصوصيات الثقافية ضمن المواثيق العالمية والإقليمية في حقوق الإنسان فإننا نلاحظ أن الشرعة الدولية لم تنص صراحة على ضرورة احترام الخصوصيات الثقافية وذلك لعدة أسباب أهمها: تضارب الرؤى والمصالح والإيديولوجيات والفلسفات والديانات التي ميزت النقاشات الحادة التي صاحبت إعداد هذه المواثيق، فبدت كنوع من التسوية بين المعسكرين الشرقي والغربي، وأهملت بالتالي باقي الثقافات والحضارات، ولم تستطع أن تضمن لنفسها على الأقل عدم الانحياز للثقافة الغربية التي كانت لها الغلبة آنذاك.أما مؤتمرات الأمم المتحدة فقد أكدت على مراعاة الثقافات المختلفة للشعوب فقد أكد مؤتمر فيينا لسنة 1993 ذلك بقوله: "...في حين أنه يجب أن توضع في

الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية...".

* فيما يخص الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان فقد كانت المكان الخصب للنص على حقوق تعكس ثقافات معينة، فمجلس أوروبا، صان بموجب اتفاقيته لحقوق الإنسان، الحقوق المدنية و السياسية و جعل منها تراثا مشتركا بين الدول الأوربية لبلوغ هدفها الأسمى في الإتحاد، و تأثرت الاتفاقية الأمريكية بنظيرتها الأوربية فلم تعكس أية ثقافة أو حضارة أمريكية. أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب فقد عكس بالفعل الخصوصية الإفريقية بنصه على الحقوق الجماعية، و اهتمامه بالتنمية و حق تقرير المصير، و على واجبات الفرد اتجاه أسرته و دولته....الخ.

في حين تتمسك الدول الآسيوية تمسكا شديدا بالعادات و التقاليد المحلية حيث حمل إعلان بانكوك التحضيري لمؤتمر فيينا العالمي هذا التصور، كما تضمنته مختلف خطـابات وتدخلات ممثلي هذه الدول أمام المؤتمرات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان، و هذا في ظل غياب اتفاقية آسيوية لحقوق الإنسان. و إن كان العرب و المسلمون يتمسكون بخصوصيتهم الثقافية العربية و الإسلامية النابعة من الدين الإسلامي و التراث العربي، إلا أن ذلك لم يظهر في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي جـاء مخيبا للآمال في هذا الشـأن. بقي أن نشير إلى أن دول المؤتمر الإسلامي، قد أصدروا عدة إعلانات و بيانات ضمنوها حقوق الإنسان في الإسلام، لكن تعوزها الإلزامية، و ترتيبا على ذلك فهم مطالبون بضرورة

المشاركة الفعالة في إعداد اتفاقيات حقوق الإنسان، لإبراز الخصوصية الثقافية العربية الإسلامية، و لإبراز عظمة هذا الدين، كما هم مطالبون بصياغة اتفاقية إسلامية تكون ملزمة لكل الدول الإسلامية المصادقة عليها و تعكس الثقافة الإسلامية في حقوق الإنسان.

* بما أن عولمة حقوق الإنسان أصبحت واقعا محتوما على الدول، أصبحت الدول مجبرة على الانضمام للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وقد أتاح القانون الدولي لحقوق الإنسان إمكانية للدول للتحلل من الالتزامات في ميدان حقوق الإنسان، وبما أن أغلبية دول العالم الثالث كانت غائبة أو مشاركتها محدودة وقت إعداد الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، فإن أنجع وسيلتين للحفاظ على الخصوصيات الثقافية هما: التحفظ réserve وتقييدlimitation حقوق الإنسان. والتحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان محكوم بضوابط أكثر تشددا من تلك التي تحكم

المعاهدات الأخرى، مرد ذلك الطبيعة الموضوعية و الصفة الآمرة لقواعد حقـــوق الإنسان. و كثرة التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان أرغمتنا على دراسة هذه الظاهرة في واقعها العملي فوجدنا دولا كأمريكا و فرنسا في طليعة الدول المتحفظة، ثم عرجنا على الجزائر لنرى بعض الاتفاقيات التي تحفظت عليها الجزائر و التي لم تصادق عليها أصلا، و قد تأرجحت دواعي التحفظ الجزائري بين الانتماء الديني و الثقافي العربي الإسلامي و دوافع مخالفة الأنظمة القانونية الداخلية. أما بالنسبة للتقييد فلقد لاحظنا أهميته كوسيلة تتيحها أغلبية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خاصة وأن التقييد يكون لحماية النظام العام

والآداب العامة التي تختلف باختلاف الخصوصيات الثقافية للدول، لذا تظهر أهمية التقييد فهو من جهة يدعم عالمية حقوق الإنسان إذ يتيح الفرصة للدول للانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مع إعمال الهامش التقديري، هذا الأخير له دور أساسي في الحفاظ على الخصوصيات الثقافية للدول.

وقد وجدنا في آخر هذه الدراسة وتعميما للفائدة أن نقدم بعض الاقتراحات:

1- إن التصدي الذي يجب أن نبديه ليس اتجاه العالمية، لأنها طموح مشروع يعني الانفتاح على الآخر، مع احترام خصوصيته، إنما العولمة هي التـــي يجب أن تلقـــى الرفض لأنها اختراق للآخر و سلب لخصوصيته و مفاهيمه للحقوق، و فرض لفهم خاص بشتى الوسائل، حتى بالقوة، و هو المسعى الذي تتخذه اليوم الولايات المتحدة الأمريـــكية، وهو الخلط الذي تقع فيها كثير من مجتمعات دول العالم الثالث خاصة مجتمعـــاتنا العربية الإسلامية لذلك يُستَحسَن التمييز بين المفهومين.

2- حبذا لو تمتعت الحركة العالمية لحقوق الإنسان، خاصة عند صياغتها لإعلانات أو مواثيق أو وضعها لاتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان، بنوع من بالمرونة و العمومية في الصياغة و تترك الأمور التفصيلية للأنظمة الوطنية، خاصة في القضايا الخلافية جدا، كالحق في الزواج أو حرية العقيدة، وهي وإن تفعل ذلك فإنها تضمن مزيدا من الانضمام الدولي لهذه الاتفاقيات، بما يدعم عالمية حقوق الإنسان وهو بالفعل المنحى الذي سلكه العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، فضمن بموجبه انضمام عددا معتبرا من

الدول الأطراف، وهذا التناول المرن لحقوق الإنسان، يسمح بالتوفيق وإقامة توازن بين عالمية حقوق الإنسان وحقيقة الاختلاف والخصوصية.

3- إن الدول الإسلامية تفتقر إلى اتفاقية إسلامية لحقوق الإنسان تبين مجموع الحقوق التي حوتها الشريعة الإسلامية بشكل مفصل و دقيق و تعكس عمق الثقافة الإسلامية، والمبادئ التي يقوم عليها الإسلام، تضمنها حقوقا لا تعرفها الاتفاقيات الأخرى، لأنها من صميم ديننا الحنيف الذي لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، كحق الجار وحق الطريق وحق الضيف والقريب وحق الحيوان ... الخ، وهي الحقوق الغائبة في الاتفاقيات الأخرى، وليس في ذلك ما يتعارض مع الشريعة في شيء، إنما فيه استئناس بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عندما هاجر إلى المدينة، حيث قنن مجموعة من الحقوق والمبادئ في صحيفة المدينة، رغم أن تلك المبادئ كانت موجودة في الكتاب والسنة، ومن ثم كان يمكن الاكتفاء بالإحالة عليها، إلا أن الرسول صلى الله عليه و سلم دون هذه المبادئ في الوثيقة، والشاهد فيها أنه لا مانع من أن تقوم منظمة المؤتمر الإسلامي بإصدار اتفاقية لحقوق الإنسان مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.

4- الدول العربية مدعوة اليوم، أكثر من أي وقت مضى، وفي ظل التكتلات الإقليمية إلى إبرام اتفاقية جديدة لحقوق الإنسان، تعكس بحق الهوية العربية الإسلامية، وتحترم حقوق الإنسان العربي في كل بقاع الأمة العربية، بشرط أن تشمل هذه الاتفاقية بالرقابة الفعالة والإلزام القوي حتى لا تكون الحقوق المتضمنة فيها حبرا على ورق.

5- حبذا لو انتقل العرب والمسلمون من مرحلة التغني بالشريعة الإسلامية التي احتوت حقوق الإنسان في شمول وعمق، إلى مرحلة التجسيد والتطبيق بإظهار هذه الحقوق على الصعيدين العالمي والعربي الإسلامي، لأن مساهمة الشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان ليست مجرد واقعة تاريخية يمكن أن يفتخر بها كل مسلم في عصرنا الحاضر، ولكن مازالت قادرة على التأثير في تطوير المبـــادئ القانونية التي تحكم حقوق الإنسان.

6- إن الربط الصحيح بين قوة الدولة وقوة المجتمع تتجسد بالديمقراطية والحرية والمساواة، فالمواطنون الأحرار هم الذين يصنعون دولة متطورة اقتصاديا وعلميا وثقافيا ومساهمة في التفاعلات الدولية في مختلف المجالات. ويصعب أن يتوفر هذا إذا كان الإنسان لا يتمتع بحقوق المواطنة الكاملة ولا يستطيع أن يغير وضعا هو غير راض عليه عبر انتخابات نزيهة لا ينتهك فيها حقه ولا يزور فيها صوته،ذلك لأن كثير من البلدان العربية وصلت إلى حالة أصبحت معها أدوات القمع وكأنها جزء أساسي لبقاء النخب الحاكمة. فاستبعاد تلك الأدوات وتغيير مهماتها كي تتولى السهر على الديمقراطية وحقوق الإنسان، مهمة لا تقبل التأجيل أو المماطلة، إذا كنا نريد أن نواجه التحديات العالمية الجديدة.

7- إن الدفاع عن حقوق الإنسان في أي مكان في العالم هي مسؤولية دولية مشتركة، و إذا ثبت أن الحكومات مجتمعة لا تستطيع القيام بها بسبب ما يسود السياسة الدولية الرسمية من

ثقافة المصلحة والقوة والأنانية المباشرة للحكومات، فينبغي أن يضطلع بمهمة الدفاع عنها الرأي العالم المنظم في شكل منظمات وطنية وعالمية (المجتمع المدني).

8- ضرورة إيقاظ الوعي بحقوق الإنسان، و بأهميتها وبدورها الكبير ، باعتبارها تمس الإنسان الذي يعتبر محور و مركز أي عملية تنموية، فإذا ساد هذا الوعي صارت حقوق الإنسان ثقافة يتعاطاها الجميع على اختلاف مستوياتهم ومشاربهم، ولن يتأتى ذلك إلا بتعميم دراستها كخطوة أولية وضرورية في المؤسسات التعليمية على اختلافها من المدرسة إلى الجامعة.

وفي الأخير فإن الدفاع عن الخصوصية الثقافية في زمن عولمة حقوق الإنسان يجب أن ينظر إليه على أساس أنه معركة ثقافية، هذه المعركة لا يمكن كسبها إلا في سياق إنجازات اقتصادية وسياسية وفي إطار مشروع قومي للتجديد الحضاري ليس له إلا بديلان أحلاهما مر، وهما الأصولية الرافضة للعولمة والغرب، والليبرالية اللاعقلانية اللاهثة وراء الاندماج المطلق في الغرب. فالأولى دعوة للاغتراب في الماضي والاحتماء به، والثانية دعوة للانفصال عن الواقع والاغتراب في المستقبل هدفها التمكين لإرادة العولمة في الهيمنة، أما حقوق الإنسان التي يمكن الدفاع عنها باسم الهوية الوطنية فإنها يجب أن تخرج من نطاق الخصوصية الضيق وتتحرر من قيد الانعزال في الماضي، وأن تقوم على العقلانية والديمقراطية والنقد والاختلاف والتنوع وإعادة الاعتبار لمبدأ المواطنة والانتصار لحقوق الإنسان.

الملحق رقم: 03/01

إعلان وبرنامج عمل فيينا

صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان

المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993

إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يري أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة إلي المجتمع الدولي، وأن المؤتمر يتيح فرصة فريدة لإجراء تحليل شامل لنظام حقوق الإنسان الدولي ولآلية حماية حقوق الإنسان، بغية زيادة مراعاة تلك الحقوق علي وجه أكمل وبالتالي تعزيزها، علي نحو منصف ومتوازن، وإذ يدرك ويؤكد أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينبغي بالتالي أن يكون المستفيد الرئيسي وأن يشارك بنشاط في أعمال هذه الحقوق والحريات، وإذ يعيد تأكيد التزامه بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يعيد تأكيد الالتزام الوارد في المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل بصورة مشتركة ومنفردة، مع التركيز المناسب علي تنمية التعاون الدولي الفعال، من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55، ومنها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها، وإذ يؤكد مسؤوليات جميع الدول، وفقا لميثاق

الأمم المتحدة، عن تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ يشير إلي ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة التصميم علي إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وإذ يشير أيضا إلى ما أعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم علي إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والمضي بالرقي الاجتماعي قدما، ورفع مستوي الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الآلية الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها، وإذ يؤكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يشكل المثال المشترك الذي ينبغي أن تحققه الشعوب كافة والأمم كافة، هو مصدر الإلهام، وقد اتخذته الأمم المتحدة أساسا لإحراز التقدم في وضع المعايير علي النحو الوارد في الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يضع في اعتباره التغييرات الكبيرة التي تحدث علي الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلي نظام دولي قائم علي أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع

واحترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، والسلم والديمقراطية والعدل والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن، وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء أشكال التمييز والعنف المختلفة التي لا تزال المرأة تتعرض لها في جميع أنحاء العالم، وإذ يسلم بضرورة ترشيد وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بغية تقوية آلية الأمم المتحدة في هذا المجال وتعزيز أهداف الاحترام العالمي لمراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد أخذ في اعتباره الإعلانات التي اعتمدتها الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في تونس وسان خوسيه وبانكوك والمساهمات التي قدمتها الحكومات، وإذ يضع في اعتباره الاقتراحات التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الدراسات التي أعدها خبراء مستقلون أثناء العملية التحضيرية التي أفضت إلي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يرحب بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم في عام 1993 باعتبارها إعادة تأكيد لالتزام المجتمع الدولي بضمان تمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وباحترام قيمة وتنوع ثقافاتهم وهوياتهم، وإذ يسلم أيضا بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل من أجل إزالة العقبات القائمة حاليا ومواجهة التحديات القائمة في طريق الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك في جميع أنحاء العالم، وإذ يستلهم روح عصرنا وحقائق زمننا التي تدعو شعوب العالم وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلي أن تكرس نفسها من جديد للمهمة الشاملة المتمثلة في

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية تأمين التمتع الكامل والعالمي بهذه الحقوق، وتصميما منه علي اتخاذ خطوات جديدة إلي الأمام في التزام المجتمع الدولي بغية تحقيق تقدم جوهري في المساعي الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة جهود التعاون والتضامن الدوليين المتزايدة والمتواصلة، يعتمد رسميا إعلان وبرنامج عمل فيينا.

أولا

1- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها علي الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش.

وفي هذا الإطار، يعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسيا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا.

وإن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وإن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولي الملقاة علي عاتق الحكومات.

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير. وهي، بمقتضى هذا الحق، تحدد مركزها السياسي بحرية وتسعي بحرية إلي تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة

للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لإعمال حقها، الذي لا يقبل التصرف، في تقرير المصير. ويعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكار الحق في تقرير المصير انتهاكا لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الإعمال الفعلي لهذا الحق . ووفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يجب عدم تفسير هذا بأنه يرخص أو يشجع أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن يمس، كليا أو جزئيا، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة المستقلة التي تتصرف علي نحو بتمشي مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبالتالي، لديها حكومة تمثل جميع السكان المنتمين إلي الإقليم دون تمييز من أي نوع.

3- ينبغي اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده فيما يتعلق بالسكان الواقعين تحت الاحتلال الأجنبي، وينبغي توفير حماية قانونية فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وذلك طبقا لقواعد حقوق الإنسان وللقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وغيرها من قواعد القانون الإنساني الواجبة التطبيق.

4- يجب اعتبار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هدفا ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، ولا سيما مقصد التعاون الدولي. وفي

إطار هذه المقاصد والمبادئ، يعتبر تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان شاغلا مشروعا للمجتمع الدولي. ولذلك ينبغي للأجهزة والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان أن تعزز تنسيق أنشطتها استنادا إلي التطبيق المتسق والموضوعي للصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

5- جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب علي المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان علي نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلي قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

6- إن الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في سبيل احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع علي المستوي العالمي تساهم في الاستقرار والرفاه اللازمين لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الأمم، وفي تحسين الأوضاع لإحلال السلم والأمن ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

7- ينبغي أن تجري عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .

8- إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور مترابطة

ويعزز بعضها بعضا. وتقوم الديمقراطية علي إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته، وفي السياق الآنف الذكر، ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية علي المستويين الوطني والدولي مقصدا يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع .

9- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نموا الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان في إفريقيا، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلي الديمقراطية والتنمية الاقتصادية.

10- يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية. وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا . وينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضا من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لأعمال الحق في التنمية وإزالة

العقبات التي تعترض التنمية . وإن إحراز تقدم دائم نحو أعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة علي الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية علي الصعيد الدولي .

11- ينبغي أعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلة. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السمية والخطرة يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لحق كل إنسان في الحياة وفي الصحة . وبناء علي ذلك، يدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول إلي أن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المواد والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون في منع الإلقاء غير المشروع . ولكل شخص الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن بعض أوجه التقدم، لا سيما في العلوم الطبية الحيوية وعلوم الحياة فضلا عن تكنولوجيا الإعلام، قد تترتب عليها نتائج ضارة محتملة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان المتعلقة به، ويدعو إلي التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته احتراما كاملا في هذا المجال الذي يهم الجميع .

12- يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي المجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة علي تخفيف عبء الدين الخارجي الملقي علي عاتق البلدان النامية،

بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلي الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها.

13- هناك حاجة إلي تقوم الدول والمنظمات الدولية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتهيئة ظروف مؤاتية علي الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان. وينبغي للدول القضاء علي جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأسبابها، فضلا عن العقبات التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق.

14- إن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، فيجب أن يظل التخفيف الفوري من وطأته والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عالية للمجتمع الدولي.

15- إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز من أي نوع هو قاعدة أساسية من قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي. وإن القضاء السريع والشامل علي جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يشكل مهمة ذات أولوية من مهام المجتمع الدولي. فينبغي للحكومات اتخاذ تدابير فعالة لمنعها ومكافحتها. وينبغي حث المجموعات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد علي تكثيف جهودهم في التعاون وفي تنسيق أنشطتهم لمناهضة هذه الشرور.

16- يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز في إزالة الفصل العنصري ويطلب إلي المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة المساعدة في هذه العملية. ويشجب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا استمرار أعمال العنف الهادفة إلي تقويض السعي لإزالة الفصل العنصري بطريقة سليمة.

17- إن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلا عن ارتباطه في بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات هي أنشطة تهدف إلي تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة. فينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته.

18- إن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلي قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز علي أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية. وإن العنف القائم علي أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطني والتعاون الدولي في

ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والأمومة الآمنة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي.

وينبغي أن تشكل حقوق الإنسان للمرأة جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية علي تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة.

19- بالنظر إلي أهمية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلي إقليات، وبالنظر إلي مساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد واجب الدول في أن تضمن للأشخاص المنتمين إلي أقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعلية دون أي تمييز وعلي قدم المساواة التامة أمام القانون وفقا لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلي أقليات قومية أو اثنية أو دينية ولغوية. وللأشخاص المنتمين إلي إقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، واعتناق دينهم الخاص وممارسة شعائره، واستعمال لغتهم الخاصة في السر والعلانية، بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

20- يسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بكرامة السكان الأصليين المتأصلة فيهم وبمساهمتهم الفريدة في تنمية المجتمع وتعدديته، ويؤكد من جديد وبقوة التزام المجتمع الدولي برفاههم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبتمتعهم بثمار التنمية المستدامة. وينبغي للدول أن تكفل مشاركة السكان الأصليين الكاملة والحرة في جميع جوانب المجتمع، وخاصة في المسائل التي تهمهم .وبالنظر إلي أهمية تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين، ومساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء السكان، ينبغي للدول، وفقا للقانون الدولي، اتخاذ خطوات إيجابية متضافرة لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، علي أساس المساواة وعدم التمييز، والتسليم بقيمة وتنوع هوياتهم المتميزة وثقافتهم وتنظيمهم الاجتماعي.

21- إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يرحب بتصديق عدد كبير من الدول علي اتفاقية حقوق الطفل في وقت مبكر، وإذ يلاحظ الاعتراف بحقوق الإنسان للطفل في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، يحث علي التصديق العالمي علي الاتفاقية بحلول عام 1995 وتنفيذها الفعلي من جانب الدول الأطراف من خلال اعتماد كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة، وتخصيص أقصي حد من الموارد المتاحة. وينبغي، في جميع التدابير المتعلقة بالطفل، أن يكون الاعتباران الرئيسيان هما عدم التمييز

ومصلحة الطفل الفضلى، كما ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل. وينبغي تقوية الآليات والبرامج الوطنية والدولية للدفاع عن الطفل وحمايته، وخاصة الطفلة، والأطفال المهجورين، وأولاد الشوارع، والأطفال الذين يتعرضون لاستغلال اقتصادي وجنسي، بما في ذلك المواد الإباحية عن الأطفال أو بغاء الأطفال أو بيع الأعضاء، والأطفال ضحايا الأمراض بما في ذلك مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال اللاجئين والمشردين، والأطفال المحتجزين، والأطفال في النزاع المسلح، فضلا عن الأطفال ضحايا المجاعة والجفاف وحالات الطوارئ الأخرى. وينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لدعم تنفيذ الاتفاقية، كما ينبغي أن تكون حقوق الطفل إحدى الأولويات في العمل الجاري في مجال حقوق الإنسان علي نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا أنه ينبغي للطفل، من أجل نماء شخصيته نماء كاملا ومتناسقا، أن يترعرع في بيئة عائلية تستحق تبعا لذلك حماية أوسع.

22- يتعين توجيه اهتمام خاص إلي ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المعوقين وتمتعهم علي قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مشاركتهم النشطة في جميع جوانب المجتمع.

23- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، يملك حق التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخري خلاصا من الاضطهاد فضلا عن الحق في العودة إلي بلده. ويشدد في هذا الصدد علي أهمية الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لعام 1967، والصكوك الإقليمية. ويعرب عن تقديره للدول التي تواصل قبول واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين في اقاليمها ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين علي تفانيها في تأدية المهمة المنوطة بها. ويعرب أيضا عن تقديره لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك وقت النزاعات المسلحة، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي إلي تشريد الأشخاص .

ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأنه، بالنظر لنواحي تشعب أزمة اللاجئين العالمية ووفقا لميثاق الأمم المتحدة وللصكوك الدولية ذات الصلة وللتضامن الدولي، وبروح من تقاسم الأعباء، يلزم أن يتوخى المجتمع الدولي نهجا شاملا بالتنسيق والتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات المختصة، مع مراعاة ولاية مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وينبغي أن يشتمل هذا علي وضع إستراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثارها، وتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وتوفير الحماية والمساعدة الفعالتين، علي أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال فضلا عن تحقيق حلول دائمة، وذلك بالدرجة الأولي من خلال الحل المفضل المتمثل في العودة الطوعية إلي الوطن في كنف الكرامة والأمن، وبما في ذلك حلول من قبيل ما اعتمدته المؤتمرات الدولية الخاصة باللاجئين. ويشدد

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي مسؤوليات الدول، ولا سيما ما يقع منها علي عاتق بلدان المنشأ. وعلي ضوء النهج الشامل، يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي أهمية ايلاء اهتمام خاص، بما في ذلك عن طريق المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية، للمسائل المتصلة بالمشردين داخل بلدانهم، وإيجاد حلول دائمة لها، بما في ذلك عودتهم الطوعية والآمنة وإعادة تأهيلهم . ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الإنساني، يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، كذلك علي أهمية وضرورة المساعدة الإنسانية إلي ضحايا جميع الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان.

24- يجب ايلاء أهمية كبري لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلي جماعات صيرت ضعيفة، بمن فيهم العمال المهاجرون، والقضاء علي جميع أشكال التمييز ضدهم، وتقوية صكوك حقوق الإنسان القائمة وإضفاء المزيد من الفعالية علي تنفيذها. ويقع علي عاتق الدول التزام باتخاذ وإبقاء تدابير مناسبة علي الصعيد الوطني، ولا سيما في ميادين التعليم والصحة والدعم الاجتماعي، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلي القطاعات الضعيفة من السكان في هذه الدول ولتأمين مشاركة من يهتم منهم بالعثور علي حل لمشاكلهم الخاصة.

25- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يلزم اتخاذ تدابير عاجلة للتوصل إلي معرفة أفضل بالفقر المدقع وأسبابه، بما في ذلك الأسباب المتصلة بمشكلة التنمية، من أجل تعزيز حقوق

الإنسان لأشد الناس فقرا، ووضع حد للفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي، وتعزيز التمتع بثمار التقدم الاجتماعي. ومن الجوهري أن تعزز الدول اشتراك أشد الناس فقرا في عملية اتخاذ القرارات في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي جهود مكافحة الفقر المدقع.

26- يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز في عملية تدوين صكوك حقوق الإنسان، وهي عملية دينامية ومتطورة، ويحث علي التصديق العالمي علي معاهدات حقوق الإنسان. ويشجع جميع الدول علي الانضمام إلي هذه الصكوك الدولية، ويشجع جميع الدول علي أن تتجنب، قدر الإمكان، اللجوء إلي إبداء التحفظات.

27- ينبغي لكل دولة أن توفر إطارا فعالا لسبل الانتصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتشكل إقامة العدل، بما في ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتمشي تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أمورا أساسية بالنسبة إلي الإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمورا لا غني عنها لعمليتي الديمقراطية والتنمية المستدامة. وفي هذا السياق، ينبغي توفير التمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل، وينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر مستوي متزايدا من المساعدة التقنية والمالية علي السواء. ويجب علي الأمم المتحدة استخدام البرامج الخاصة للخدمات الاستشارية علي سبيل الأولوية من أجل تحقيق إقامة العدل بشكل قوي

ومستقل.

28- يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن جزعه لانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع، ولا سيما تلك التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية و"التطهير العرقي" والاغتصاب المنهجي للنساء في ظروف الحرب، مما يؤدي إلي نزوح جماعي للاجئين والمشردين. وإذ يدين المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة هذه الممارسات المقيتة، فأنه يكرر المطالبة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وبوقف هذه الممارسات فورا.

29- يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن شديد القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، مع تجاهل المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي، وإزاء عدم وجود سبل انتصاف كافية وفعالة للضحايا. ويشعر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ببالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، وهي الانتهاكات التي تمس السكان المدنيين ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين. ولذلك يطلب المؤتمر إلي الدول وإلي جميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تراعي بدقة القانون الإنساني الدولي، علي النحو المبين في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وغيرها من قواعد القانون الدولي ومبادئه، فضلا عن المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان، علي النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية . ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد حق الضحايا في تلقى المساعدة من المنظمات الإنسانية، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وغيرها من صكوك القانون

الإنساني الدولي ذات الصلة، ويدعو إلى التمكين من الحصول على هذه المساعدة بسلام وفى حينها .

30- يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا عن جزعه وإدانته لكون انتهاكات جسمية ومنهجية وحالات تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان لا تزال تحدث في أجزاء مختلفة من العالم. وتشمل هذه الانتهاكات والعقبات، إلى جانب التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء، والاحتجاز التعسفي، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية، وكره الأجانب، والفقر، والجوع وغير ذلك من أشكال إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعصب الديني، والإرهاب، والتمييز ضد المرأة، وإنعدام سيادة القانون.

31- يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة ومن شأنه أن يوجد عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الإعمال التام لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق كل شخص في مستوي معيشي ملائم لصحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق

الإنسان أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي .

32- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية لدي النظر في قضايا حقوق الإنسان.

33- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الواجب يحتم علي الدول، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي غيرهما من صكوك حقوق الإنسان الدولية، أن تضمن أن يكون التعليم مستهدفا تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم ويطلب إلي الدول القيام بذلك. وينبغي للتعليم أن يعزز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وكافة المجموعات العرقية أو الدينية وأن يشجع علي تنمية أنشطة الأمم المتحدة في نشدان هذه الأهداف، ولذلك يؤدي التعليم في مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة، النظرية منها والعملية علي السواء، دورا هاما في تعزيز واحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأفراد، بلا تمييز من أي نوع كالتمييز علي أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، وينبغي إدراج ذلك في السياسات التعليمية علي كلا المستويين الوطني والدولي .ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن القيود المتعلقة بالموارد وأوجه القصور المؤسسية يمكن أن تعرقل تحقيق هذه الأهداف فورا.

34- ينبغي بذل جهود متزايدة لمساعدة البلدان، بناء علي طلبها، علي تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل فرد أن يتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية. ويرجى بإلحاح من الحكومات ومن منظومة الأمم المتحدة وكذلك من المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف أن تزيد بدرجة كبيرة الموارد المخصصة للبرامج الهادفة إلي إقامة وتقوية التشريعات الوطنية والمؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية المتعلقة بها التي تدعم سيادة القانون والديمقراطية، والمساعدة الانتخابية، والتوعية بحقوق الإنسان من خلال التدريب والتعليم والتثقيف والمشاركة الشعبية والمجتمع المدني . وينبغي تقوية برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في إطار مركز حقوق الإنسان، كما ينبغي زيادة كفاءتها وشفافيتها، كي تصبح بالتالي مساهمة رئيسية في تحسين احترام حقوق الإنسان. ويطلب إلي الدول زيادة مساهماتها في هذه البرامج، من خلال تشجيع تخصيص اعتماد أكبر من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن خلال التبرعات، علي السواء.

35- إن تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلي تعزيز وحماية حقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعالا يجب أن يعكس الأهمية الكبرى المعطاة لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة واحتياجات أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، كما فوضت بها الدول الأعضاء. ولهذه الغاية، ينبغي تأمين موارد متزايدة لأنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة .

36- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذي تؤديه

المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بحكم ما تؤديه من وظيفة استشارية لدي السلطات المختصة، ومن دور في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان. ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية، مع مراعاة "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" والاعتراف بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة علي الصعيد الوطني.

37- تؤدي الترتيبات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي لها تدعيم المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها. ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجهود الجارية لتقوية هذه الترتيبات وزيادة فعاليتها، بينما يؤكد في الوقت ذاته أهمية التعاون مع أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ويكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الإعراب عن ضرورة النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا توجد بالفعل.

38- يعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع أنشطة حقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية علي المستوي الوطني والإقليمي والدولي. ويقدر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان مساهمتها في زيادة وعي الجمهور بقضايا حقوق الإنسان، والقيام بالتعليم والتدريب والبحث في هذا المجال، وتعزيز

وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي حين أن المؤتمر يعترف بأن المسؤولية الأساسية عن وضع المعايير تقع علي عاتق الدول، فإنه يقدر أيضا مساهمة المنظمات غير الحكومية في هذه العملية. وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية مواصلة الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها المهتمون حقا بمجال حقوق الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبحماية القانون الوطني. ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق والحريات بشكل يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بحرية تنفيذ أنشطتها الخاصة بحقوق الإنسان، دون تدخل، في إطار القانون الوطني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

39- إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يؤكد أهمية وجود معلومات موضوعية ومسؤولة ونزيهة عن قضايا حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، يشجع علي زيادة مشاركته وسائط الإعلام، التي ينبغي ضمان الحرية والحماية لها في إطار القانون الوطني.

ثانيا

ألف – زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة

1- يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بزيادة التنسيق في مجال دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة. ولهذه الغاية، يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان علي التعاون من أجل تعزيز وترشيد وتبسيط أنشطتها، آخذة في اعتبارها ضرورة تجنب الازدواج غير الضروري. كما يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الأمين العام بأن يقوم أيضاً كبار موظفي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، في اجتماعهم السنوي، إلي جانب تنسيق أنشطتها، بتقييم أثر إستراتيجياتها وسياساتها علي التمتع بجميع حقوق الإنسان.

2- وعلاوة علي ذلك، يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية والإقليمية البارزة القيام أيضاً بتقييم أثر سياساتها وبرامجها على التمتع بحقوق الإنسان.

3- ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الوكالات المتخصصة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان تؤدي دوراً حيوياً في وضع وتعزيز وتنفيذ معايير

حقوق الإنسان، كل منها ضمن ولايته، وأنه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ضمن مجالات اختصاصها.

4- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بقوة، ببذل جهود متضافرة لتشجيع وتيسير التصديق علي المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان، المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، والانضمام إليها أو الخلافة فيها بهدف تحقيق القبول العالمي لها. وينبغي للأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في إقامة حوار مع الدول التي لم تنضم إلي معاهدات حقوق الإنسان هذه، بغية تحديد العقبات والتماس سبل لتذليلها.

5- ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول علي أن تنظر في تضييق مدي أي تحفظات تبديها علي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تصوغ أي تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وأن تكفل أن أيا منها لا يتنافى مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، وأن تستعرض بانتظام أي تحفظات بقصد سحبها.

6- وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يسلم بالحاجة إلي استمرار الالتزام بالنوعية العالية للمعايير الدولية القائمة وإلي تجنب تكاثر صكوك حقوق الإنسان، يؤكد من جديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع الصكوك الدولية الجديدة والواردة في قرار الجمعية العامة 41/ 120 المؤرخ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1986 ويطلب إلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أن تضع هذه المبادئ التوجيهية في اعتبارها لدي النظر

في وضع معايير دولية جديدة، وأن تتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان حول ضرورة صياغة معايير جديدة، وأن تطلب من الأمانة العامة إجراء مراجعات فنية للصكوك الجديدة المقترحة.

7- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتعيين موظفين لحقوق الإنسان، عند الاقتضاء، في المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بهدف نشر المعلومات وإتاحة التدريب وغيره من المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان بناء علي طلب الدول الأعضاء المعنية. وينبغي تنظيم تدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين الدوليين الذين يعينون للاضطلاع بالأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان.

8- ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدعوة لعقد دورات طارئة للجنة حقوق الإنسان بوصفها مبادرة إيجابية، وعلي الأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تنظر في أساليب أخري للرد علي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الموارد:

9- إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يشعر بالقلق إزاء عدم التناسب المتزايد بين أنشطة مركز حقوق الإنسان والموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد المتوفرة لتنفيذ هذه الأنشطة، وإذ يضع في اعتباره الموارد اللازمة لبرامج أخري هامة من برامج الأمم المتحدة، يرجو من الأمين العام ومن الجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد

لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة، واتخاذ خطوات عاجلة لالتماس زيادة في الموارد الخارجة عن الميزانية.

10- وفي هذا الإطار، ينبغي أن تخصص لمركز حقوق الإنسان مباشرة نسبة أكبر من الميزانية العادية، لتغطية تكاليفه وجميع التكاليف الأخرى التي يتحملها، بما في ذلك تلك المتصلة بهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وينبغي تعزيز هذه الميزانية المزيدة بتبرعات لتمويل أنشطة التعاون التقني الخاصة بالمركز، ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي التبرع بسخاء للصناديق الاستئمانية القائمة.

11- ويرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة.

12- إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يلاحظ ضرورة ضمان توفر الموارد البشرية والمالية للقيام بالأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما فوضت بها الهيئات الحكومية الدولية، يحث الأمين العام، وفقاً للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، والدول الأعضاء علي اعتماد نهج منسق يهدف إلي ضمان تخصيص مواد للأمانة العامة تتناسب مع الولايات المتزايدة. ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الأمين العام إلي النظر في ما إذا كان من الضروري أو من المفيد إدخال تعديلات علي الإجراءات في دورة الميزانية

البرنامجية لضمان تنفيذ أنشطة حقوق الإنسان، كما فوضت بها الدول الأعضاء، تنفيذاً فعالاً وفي الوقت المناسب.

مركز حقوق الإنسان:

13- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية تعزيز مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

14- وينبغي أن يؤدي مركز حقوق الإنسان دوراً هاماً في تنسيق الأنشطة في مجال حقوق الإنسان علي مستوي المنظومة. ويمكن تحقيق الدور المحوري للمركز علي أفضل وجه إذا ما مكن من التعاون تعاوناً تاماً مع هيئات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى. ويستلزم الدور التنسيقي لمركز حقوق الإنسان أيضاً تدعيم مكتب مركز حقوق الإنسان في نيويورك.

15- وينبغي أن تؤمن لمركز حقوق الإنسان وسائل تكفي لاحتياجات النظام المتمثل في المقررين المعنيين بمواضيع معينة وببلدان محددة، والخبراء، والأفرقة العاملة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وينبغي أن تصبح متابعة التوصيات مسألة ذات أولوية تطرح أمام لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها.

16- وينبغي أن ينهض مركز حقوق الإنسان بدور أكبر في تعزيز حقوق الإنسان .ويمكن بلورة هذا الدور من خلال التعاون مع الدول الأعضاء ووضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. وسيتعين توسيع صناديق التبرعات القائمة توسيعاً كبيراً من

أجل تحقيق هذه الأغراض وينبغي إدارتها بطريقة أكثر كفاءة وتنسيقاً. وينبغي أن تتبع في جميع الأنشطة قواعد صارمة وشفافة في إدارة المشاريع وينبغي أن تجري تقييمات منتظمة للبرامج والمشاريع بصورة دورية. ولهذا الغرض، ينبغي أن توفر بشكل منتظم نتائج هذه التقييمات والمعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي، بصفة خاصة، أن ينظم المركز، علي الأقل مرة في السنة، اجتماعات إعلامية يتاح الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المعنية مباشرة بهذه المشاريع والبرامج.

تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مسألة إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

17- يسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بضرورة تكييف آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تكييفاً مستمراً مع الاحتياجات الحالية والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تتجلى في هذا الإعلان وفي إطار تنمية متوازنة ومستدامة لجميع الشعوب. وبصفة خاصة، ينبغي لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تحسن التنسيق بينها وترتقي بكفاءتها وفعاليتها.

18- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجمعية العامة بأن تقوم، لدي دراستها لتقرير المؤتمر في دورتها الثامنة والأربعين، ببدء النظر، علي سبيل الأولوية، في مسألة إنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

باء - المساواة والكرامة والتسامح:

1- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب:

19- يعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان القضاء علي العنصرية والتمييز العنصري، لا سيما بأشكالهما المؤسسية مثل الفصل العنصري أو نتيجة لمذاهب التفوق العنصري أو التفرد العنصري أو أشكال ومظاهر العنصرية المعاصرة، هدفاً أساسياً للمجتمع الدولي ولبرنامج تعزيز حقوق الإنسان علي نطاق العالم. وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها تعزيز جهودها الرامية إلي تنفيذ برنامج العمل هذا المتصل بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، فضلاً عن الاضطلاع بولايات لاحقة للغاية نفسها. ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة المجتمع الدولي التبرع بسخاء إلى الصندوق الاستئمائي لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

20- ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فورية ووضع سياسات قوية لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن طريق القيام، حيثما يكون ذلك ضروريا، بسن تشريعات ملائمة،بما في ذلك تدابير جزائية، وعن طريق إنشاء مؤسسات وطنية، لمكافحة هذه الظواهر .

21- ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالمقرر الذى اتخذته لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص يكلف بدراسة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتميز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما يناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع

الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري النظر في إصدار إعلان المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية .

22- ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات اتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية السائدة في كل منها وذلك لمواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وما يتصل به من عنف، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وبما في ذلك تدنيس المواقع الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين. كما يدعو المؤتمر جميع الدول إلي تطبيق أحكام الإعلان المتعلقة بالقضاء علي جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين علي أساس الدين أو المعتقد.

23- ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن جميع الأشخاص الذين يقومون أو يرخصون بارتكاب أفعال جنائية مرتبطة بالتطهير العرقي، مسؤولون وعرضة للمحاسبة فردياً عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي بذل قصارى الجهد لإحالة المسؤولين قانوناً عن هذه الانتهاكات إلي القضاء.

24- ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي جميع الدول أن تتخذ تدابير فورية، بشكل فردي وجماعي، لمكافحة ممارسة التطهير العرقي ووضع حد لها بشكل عاجل. ولضحايا ممارسة التطهير العرقي المقيتة الحق في الالتجاء إلي سبل انتصاف ملائمة وفعالة.

2- الأشخاص الذين ينتمون إلي أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية :

25- يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي لجنة حقوق الإنسان أن تدرس طرق ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلي أقليات علي النحو المبين في الإعلان بشان حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلي أقليات علي النحو المبين في الإعلان بشان حقوق الأشخاص المنتمين إلي أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية. وفي هذا السياق، يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي مركز حقوق الإنسان أن يقدم، بناء علي طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، الخبرة المتخصصة في قضايا الأقليات وحقوق الإنسان وفي منع النزاعات وحلها، وذلك للمساعدة في الحالات القائمة أو المحتمل نشوؤها والمتعلقة بالأقليات.

26- ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول والمجتمع الدولي علي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلي أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية وفقاً للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلي أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية.

27- وينبغي أن تشمل التدابير المتعين اتخاذها عند الاقتضاء، تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وفي تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم.

السكان الأصليون:

28- ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن ينجز صياغة مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان الأصليين في دورته الحادية عشرة .

29- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في تجديد واستكمال ولاية الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لدي إنجاز صياغة مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين.

30- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً بأن تستجيب برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية داخل منظومة الأمم المتحدة بشكل إيجابي للطلبات التي تقدمها الدول للحصول علي مساعدات تعود بفوائد مباشرة علي السكان الأصليين. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كذلك بأن يتم توفير موارد بشرية ومالية كافية لمركز حقوق الإنسان في الإطار الشامل لتعزيز أنشطة المركز كما هو متوخي في هذه الوثيقة.

31- ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول علي ضمان المشاركة الكاملة والحرة للسكان الأصليين في جميع جوانب المجتمع، ولا سيما في المسائل التي تهمهم.

32- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تعلن الجمعية العامة عن عقد دولي للسكان الأصليين في العالم، يبدأ اعتبارا من كانون الثاني/ يناير 1994 ، ويشمل برامج عملية التوجه يتم البت فيها بمشاركة السكان الأصليين .وينبغي لهذا الغرض إنشاء

صندوق استئماني ملائم للتبرعات. وفي إطار هذا العقد، ينبغي النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة.

العمال المهاجرون:

33- يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول علي ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأسرهم .

34- ويري المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن تهيئة الظروف الكفيلة بالتشجيع علي زيادة الانسجام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية قطاعات مجتمع الدولة التي يقيمون فيها هو أمر يتسم بأهمية خاصة.

35- ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول إلي النظر في إمكانية أن توقع وتصادق، في أقرب وقت ممكن، علي الاتفاقية الدولية بشأن حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

3- المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة:

36- يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي تمتع المرأة تمتعاً كاملاً وعلي قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وعلي أن يكون هذا أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة. كما يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة في عملية التنمية ومستفيدة منها، ويعيد تأكيد الأهداف المحددة بشأن

العمل الشامل لصالح المرأة من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة، المبينة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الفصل 24 من جدول أعمال القرن 21، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، البرازيل، 3 - 14 حزيران/يونيه 1992).

37- وينبغي دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في طلب الأنشطة المضطلع بها علي نطاق منظومة الأمم المتحدة. وينبغي معالجة هذه القضايا بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة. وينبغي، بصفة خاصة، اتخاذ خطوات لزيادة التعاون وتحقيق المزيد من التكامل في الأهداف والغايات بين لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ينبغي تعزيز التعاون والتنسيق بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة.

38- ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، علي أهمية العمل من أجل القضاء علي العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، والقضاء علي جميع أشكال المضايقة الجنسية، الاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة، والقضاء علي التحيز القائم علي الجنس في إقامة العدل، وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف

الديني. ويطلب المؤتمر العالمي إلي الجمعية العامة اعتماد مشروع الإعلان بشان العنف ضد المرأة ويحث الدول علي مكافحة العنف ضد المرأة وفقا لأحكام الإعلان. وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح انتهاكات للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي. وجميع الانتهاكات التي هي من هذا النوع، بما في ذلك بصفة خاصة القتل والاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي والحمل القسري، تتطلب رداً فعالاً بصفة خاصة.

39- ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية علي السواء. وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع علي بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول علي اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام 2000. وينبغي تشجيع إيجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جداً من التحفظات التي أبديت علي الاتفاقية .وينبغي للجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، في جملة أمور، أن تواصل استعراضها للتحفظات علي الاتفاقية. ويرجى بإلحاح من الدول أن تسحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التي تخالف في غير هذا الوجه القانون الاتفاقي الدولي.

40- وينبغي لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تنشر المعلومات اللازمة بغية تمكين المرأة من استخدام إجراءات التنفيذ الموجودة استخداماً أكفأ في مساعيها اللازمة إلي تحقيق التمتع الكامل وعلي قدم المساواة بحقوق الإنسان وعدم التمييز. وينبغي أيضاً اعتماد

إجراءات جديدة بغية تعزيز تنفيذ الالتزام بتأمين المساواة للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة. وينبغي للجنة مركز المرأة وللجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة أن تدرسا بسرعة إمكانية استحداث حق رفع العرائض وذلك بإعداد برتوكول اختياري لاتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بالنظر في دورتها الخمسين في تعيين مقرر خاص يعني بمسألة العنف ضد المرأة.

41- ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأهمية تمتع المرأة بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية طوال فترة حياتها. وفي سياق المؤتمر العالمي للمرأة واتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن إعلان طهران لعام 1968، يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد، بناء علي المساواة بين المرأة والرجل، حق المرأة في الحصول علي رعاية صحية متيسرة ومناسبة وعلي أوسع نطاق ممكن من خدمات تنظيم الأسرة، فضلاً عن المساواة في فرص التعليم بجميع مراحله.

42- وينبغي لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تدرج مركز المرأة وحقوق الإنسان للمرأة في مداولاتها واستنتاجاتها، مع استخدام بيانات خاصة بالجنسين .وينبغي تشجيع الدول علي تقديم معلومات عن حالة المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية في تقاريرها المقدمة إلي هيئات رصد تنفيذ المعاهدات .ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بارتياح، أن لجنة حقوق الإنسان اعتمدت في دورتها التاسعة والأربعين القرار 46/1993 المؤرخ في

8 آذار/مارس 1993 والذي يذكر أنه ينبغي أيضاً تشجيع المقررين والأفرقة العاملة في مجال حقوق الإنسان علي القيام بذلك. وينبغي أيضاً أن تتخذ شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما مركز حقوق الإنسان، خطوات بغية ضمان أن تتناول أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بصورة منتظمة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك الإساءات المرتكبة ضدها بسبب جنسها. وينبغي تشجيع تدريب موظفي الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية لمساعدتهم علي إدراك ومعالجة تجاوزات حقوق الإنسان، المرتكبة بالتحديد ضد المرأة، وعلي الاضطلاع بأعمالهم دون تحيز بسبب الجنس.

43- ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية علي تيسير وصول المرأة إلي مناصب اتخاذ القرارات وزيادة مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات. ويشجع علي اتخاذ تدابير أخري داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة لتعيين وترقية الموظفات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ويشجع الأجهزة الرئيسية والفرعية الأخرى للأمم المتحدة علي ضمان مشاركة المرأة في ظروف من المساواة.

44- ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالمؤتمر العالمي للمرأة الذي سيعقد في بكين في عام 1995 ويحث علي أن تؤدي حقوق الإنسان للمرأة دوراً هاماً في مداولاته وفقاً للمواضيع ذات الأولوية للمؤتمر العالمي للمرأة وهي المساواة والتنمية والسلم.

4- حقوق الطفل :

45- يكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد مبدأ "الطفل أولا" ويؤكد، في هذا الصدد، أهمية الجهود الوطنية والدولية الرئيسية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تعزيز احترام حقوق الطفل في البقاء والحماية والنماء والمشاركة .

46- وينبغي اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمي علي اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام 1995 والتوقيع العالمي علي الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، فضلاً عن تنفيذهما الفعال. ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول علي سحب التحفظات التي أبدتها علي اتفاقية حقوق الطفل والتي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التي تخالف في غير هذا الوجه القانون الاتفاقي الدولي.

47- ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول علي اتخاذ تدابير، إلي أقصي حد تسمح به مواردها المتاحة، وبدعم من التعاون الدولي، لتحقيق أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي. ويطلب المؤتمر إلي الدول إدراج اتفاقية حقوق الطفل في خطط عملها الوطنية. وبواسطة خطط العمل الوطنية هذه ومن خلال الجهود الدولية، ينبغي ايلاء أولوية خاصة لتخفيض معدلات وفيات الرضع والأمهات، وتخفيض معدلات سوء التغذية والأمية، وإتاحة إمكانية الحصول علي مياه الشرب والمأمونة وعلي التعليم الأساسي. وينبغي وضع خطط عمل وطنية، كلما اقتضى الأمر، لمكافحة حالات الطوارئ المدمرة

الناشئة عن الكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة والمشكلة الخطيرة كذلك المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع.

48- ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول علي القيام، بدعم من التعاون الدولي، بمعالجة المشكلة الحادة المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة. وينبغي أن يكافح بنشاط استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم، بما في ذلك عن طريق معالجة أسبابهما الجذرية. ويلزم اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي.

49- ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لضمان الحماية والتعزيز الفعالين لحقوق الإنسان للطفلة، ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول علي إلغاء القوانين والأنظمة القائمة التي تميز ضد الإناث من الأطفال وتلحق الأذى بهن، وعلي التخلص من العادات والممارسات التي تنطوي علي مثل هذا التمييز.

50- ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة الاقتراح الذي يدعو إلي قيام الأمين العام بإجراء دراسة لوسائل تحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة. وينبغي تنفيذ القواعد الإنسانية واتخاذ تدابير من أجل حماية الأطفال وتسهيل تقديم المساعدة إليهم في مناطق الحرب. وينبغي أن تشمل التدابير حماية الأطفال من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة

الحرب، لا سيما الألغام المضادة للأفراد. ويجب النظر بصورة عاجلة في ضرورة توفير خدمات النقاهة وإعادة التأهيل للأطفال المصابين بسبب الحرب. ويدعو المؤتمر لجنة حقوق الطفل إلي دراسة مسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة.

51- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن يتم إخضاع المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وحالة الأطفال لاستعراض ورصد منتظمين من قبل جميع الأجهزة والآليات المختصة لمنظومة الأمم المتحدة ومن قبل الهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة وفقاً لولاياتها.

52- ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان ولا سيما، اتفاقية حقوق الطفل.

53- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتمكين لجنة حقوق الطفل، بمساعدة من مركز حقوق الإنسان، من تأدية ولايتها على نحو عاجل وفعال، ولا سيما بالنظر إلي نطاق التصديق الذي لم يسبق له مثيل وما ترتب علي ذلك من تقديم للتقارير القطرية.

5- الحق في عدم التعرض للتعذيب:

54- يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتصديق الكثير من الدول الأعضاء علي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويحث علي التصديق عليها بشكل سريع من قبل جميع الدول الأعضاء الأخرى.

55- ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي أن فعل التعذيب هو من أشنع الانتهاكات لكرامة الإنسان، وهو يؤدي إلي تحطيم الكرامة وإضعاف قدرة الضحايا علي مواصلة حياتهم وأنشطتهم.

56- ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الحق في عدم التعرض للتعذيب يشكل بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي حقاً يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الاضطرابات أو المنازعات المسلحة الداخلية أو الدولية.

57- ولذلك فإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يحث جميع الدول علي وضع حد فوري لممارسة التعذيب واستئصال

هذه الآفة إلي الأبد من خلال التنفيذ الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلاً عن الاتفاقيات ذات الصلة، وعند الاقتضاء، من خلال تعزيز الآليات القائمة. ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول إلي التعاون تعاوناً تاما مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في تأدية ولايته.

58- وينبغي ايلاء اهتمام خاص لضمان الاحترام العالمي والتنفيذ الفعلي " لمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

59- ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية اتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة في إطار الأمم المتحدة بغية تقديم المساعدة إلي ضحايا التعذيب وضمان زيادة فعالية سبل العلاج لإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً .وينبغي إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لهذا الغرض وذلك، في جملة أمور، بتقديم تبرعات إضافية إلي صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

60- وينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تضمن إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب وعلي الدول أيضا أن تحاكمهم علي هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون.

61- ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الجهود الرامية إلي استئصال التعذيب ينبغي أن تركز، أولاً وقبل كل شيء، علي الوقاية وبالتالي يدعو إلي التبكير، باعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يرمي إلي إقامة نظام وقائي يشمل زيارات منتظمة إلي أماكن الاحتجاز.

حالات الاختفاء القسري :

62- إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يطلب إلي جميع الدول أن تتخذ التدابير القانونية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة بغية الوقاية من

الأفعال التي تسفر عن الاختفاء القسري ووضع حد لها والمعاقبة عليها. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن من واجب جميع الدول، أيا كانت الظروف، أن تجري تحقيقات كلما كان هناك سبب يدعو إلي الاعتقاد بأن حالة اختفاء قسري قد حصلت في إقليم يخضع لولايتها القضائية، وأن تحاكم الفاعلين إذا ثبتت المزاعم .

6- حقوق المعوقين:

63- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، ومن ثم، فإنها تشمل دون تحفظ المصابين بحالات عجز. وجميع الناس يولدون سواسية ولهم نفس الحقوق في الحياة والرفاهية، والتعليم والعمل، والعيش باستقلال، والمشاركة النشطة في جميع جوانب المجتمع. وعليه، فإن أي تمييز مباشر أو معاملة تمييزية سلبية أخري لشخص معوق يشكلان انتهاكاً لحقوقه. ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي الحكومات، عند الاقتضاء، اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان حصول المعوقين علي هذه الحقوق وغيرها من الحقوق .

64- إن مكان المعوقين هو في كل مكان. وينبغي أن تؤمن للأشخاص المصابين بحالات عجز فرصة مكافئة من خلال إزالة جميع الحواجز المقررة اجتماعياً، سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسية، والتي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة في المجتمع.

65- وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يشير إلي برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، يطلب إلي الجمعية

العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماد مشروع القواعد النموذجية بشأن تأمين المساواة في الفرص للمصابين بحالات عجز، في اجتماعيهما في عام 1993.

جيم – التعاون والتنمية وتدعيم حقوق الإنسان:

66- يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإعطاء الأولوية للعمل الوطني والدولي الرامي إلي تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان.

67- وينبغي التشديد بوجه خاص علي التدابير المتخذة للمساعدة علي تقوية وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان، وتقوية المجتمع المدني التعددي وحماية الجماعات التي صيرت ضعيفة. وفي هذا السياق، تعتبر المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الانتخابات والإعلام العام بشأن الانتخابات، ذات أهمية خاصة. ومما له أهمية مماثلة المساعدة التي تقدم لتقوية سيادة القانون، وتعزيز حرية التعبير وإقامة العدل، وللمشاركة الحقيقية والفعالة من جانب الشعب في عمليات اتخاذ القرارات .

68- ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ضرورة تنفيذ أنشطة معززة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من جانب مركز حقوق الإنسان. وينبغي أن يتيح المركز للدول، بناء علي طلبها، مساعدة بشأن قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك إعداد التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكذلك من أجل تنفيذ خطط عمل متسقة

وشاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وإن تقوية مؤسسات حقوق الإنسان والديمقراطية، وتوفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وتدريب الموظفين وغيرهم. والتعليم العريض القاعدة، والإعلام العام، بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان، أمور ينبغي إتاحتها جميعاً كعناصر في هذه البرامج.

69- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة بإحداث برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها أثر مباشر علي المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ علي سيادة القانون. وينبغي أن يكون هذا البرنامج، الذي يجب أن ينسقه مركز حقوق الإنسان قادراً علي أن يوفر، بناء علي طلب الحكومة المعنية، المساعدة التقنية والمالية للمشاريع الوطنية في مجال إصلاح المؤسسات العقابية والإصلاحية، وتعليم وتدريب المحامين والقضاة وقوات الأمن في مجال حقوق الإنسان وفي أي ميدان آخر من النشاط المتصل بحسن سير سيادة القانون . وينبغي لذلك البرنامج أن يتيح للدول مساعدة لتنفيذ خطط العمل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

70- ويرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم مقترحات إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن بدائل تتعلق بإحداث البرنامج المقترح وهيكله وطرائق تنفيذه وتمويله.

71- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر كل دولة في استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التي ستحسن الدولة بها تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

72- ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الحق في التنمية العالمي وغير القابل للتصرف، كما هو مقرر في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، يجب تنفيذه وأعماله. وفي هذا السياق، يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتعيين لجنة حقوق الإنسان فريقا عاملا يعنى بموضوع الحق في التنمية، ويحث علي أن يصوغ هذا الفريق العامل دون إبطاء، بالتشاور والتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، تدابير شاملة وفعالة كفيلة بإزالة العقبات أمام تنفيذ وإعمال الإعلان المتعلق بالحق في التنمية لتنظر فيها الجمعية العامة في وقت مبكر، وأن يوصي بالطرق والوسائل الكفيلة بإعمال جميع الدول للحق في التنمية.

73- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتمكين المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات الشعبية النشطة في مجال التنمية و/أو حقوق الإنسان من القيام بدور رئيسي علي الصعيدين الوطني والدولي في المناقشات والأنشطة وإجراءات التنفيذ المتعلقة بالحق في التنمية، وبالتعاون مع الحكومات، في جميع جوانب التعاون الإنمائي المتصلة بذلك .

.74ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والوكالات والمؤسسات المختصة أن تزيد إلي حد كبير الموارد المخصصة لبناء أنظمة قانونية حسنة الأداء وقادرة علي حماية حقوق الإنسان، وللمؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال. وينبغي للقوي الفاعلة

في ميدان التعاون الإنمائي أن تضع في اعتبارها الترابط المؤدي إلي تقوية متبادلة بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان. وينبغي أن يقوم التعاون علي أساس الحوار والشفافية. ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً إلي أحداث برامج شاملة، بما في ذلك مصارف بيانات عن الموارد والموظفين ذوي الخبرة الفنية وما يتصل بتوطيد سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية.

75- ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان علي أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة بروتوكولات اختيارية تتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

76- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتوفير قدر أكبر من الموارد لتعزيز أو إنشاء ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار برنامج مركز حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية .ويشجع الدول علي أن تطلب المساعدة لأغراض مثل عقد حلقات عمل وحلقات دراسية وتبادلات للمعلومات علي المستويين الإقليمي ودون الإقليمي بقصد تقوية الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للمعايير العالمية لحقوق الإنسان علي النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

77- ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة لضمان فعالية تعزيز وحماية الحقوق النقابية، علي

النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة .ويطلب إلي جميع الدول التقيد كلياً بالتزاماتها في هذا الشأن الواردة في الصكوك الدولية.

دال – التعليم في مجال حقوق الإنسان:

78- يعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التعليم والتدريب والإعلام العام في مجال حقوق الإنسان أموراً جوهرية لتشجيع وإقامة علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات المحلية ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلم.

79- وينبغي للدول أن تسعي جاهدة إلي استئصال الأمية كما ينبغي لها أن توجه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي جميع الدول والمؤسسات إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون كمواضيع في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في الأنظمة الرسمية وغير الرسمية.

80- وينبغي أن يشتمل التعليم في مجال حقوق الإنسان علي السلم والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية، علي النحو المبين في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق فهم مشترك ووعي بغية تقوية الالتزام العالمي بحقوق الإنسان.

81- وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ في اعتباره خطة العمل العالمية المتعلقة بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، التي اعتمدها في آذار/ مارس

1993 المؤتمر الدولي للتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصكوكاً أخري لحقوق الإنسان، يوصي بأن تضع الدول برامج وإستراتيجيات محددة لضمان تعليم حقوق الإنسان ونشر المعلومات العامة علي أوسع نطاق ممكن، آخذة في الاعتبار بوجه خاص احتياجات المرأة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

82- وينبغي للحكومات، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز خلق وعي متزايد بحقوق الإنسان والتسامح المتبادل. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية تعزيز الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان التي تقوم بها الأمم المتحدة .وينبغي لها أن تبدأ التعليم في مجال حقوق الإنسان وتدعمه وأن تضطلع بالنشر الفعال للمعلومات العامة في هذا المجال. وينبغي أن تكون برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمنظومة الأمم المتحدة قادرة علي الاستجابة فوراً لطلبات الدول المتعلقة بالأنشطة التعليمية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن التعليم الخاص المتعلق بالمعايير علي النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني وتطبيقها علي جماعات خاصة مثل القوات المسلحة، والموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين، والشرطة، والمهنة الصحية. وينبغي النظر في إعلان عقد للأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان بغية تعزيز هذه الأنشطة التعليمية وتشجيعها والتركيز عليها.

هـــاء - طرائق التنفيذ والرصد:

83- يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات علي أن تدرج في قوانينها المحلية المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلي أن تعزز الهياكل والمؤسسات الوطنية وأجهزة المجتمع التي تلعب دوراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

84- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتقوية أنشطة وبرامج الأمم المتحدة من أجل تلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

85- ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً تقوية التعاون بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق تبادل المعلومات والخبرة، وكذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة .

86- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة في هذا الصد بأن يعقد ممثلو المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اجتماعات دورية تحت رعاية مركز حقوق الإنسان لدراسة وسائل وسبل تحسين آلياتها والاشتراك في الخبرات .

87- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واجتماعات رؤساء هذه الهيئات واجتماعات الدول الأطراف بمواصلة اتخاذ خطوات ترمي إلي تنسيق متطلبات الإبلاغ المتعددة والمبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبدراسة الاقتراح الذي يقول بأن تقديم

تقرير شامل واحد عن الالتزامات التي تعهدت بها كل دولة بمقتضى معاهدات سيجعل هذه الإجراءات أكثر فعالية ويزيد تأثيرها.

88- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دراسة الهيئات القائمة المنشأة بموجب معاهدات حقوق وشتي الآليات والإجراءات المخصصة لمواضيع محددة بغية تعزيز الكفاءة والفعالية بدرجة أكبر من خلال تحسين التنسيق وبين شتي الهيئات والآليات والإجراءات، مع مراعاة ضرورة تفادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر.

89- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بمواصلة الأعمال بشأن تحسين تأدية الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لوظائفها، بما في ذلك مهامها في مجال الرصد، مع مراعاة المقترحات المتعددة المقدمة في هذا الشأن، ولا سيما تلك المقدمة من هذه الهيئات نفسها ومن اجتماعات رؤسائها. وينبغي أيضاً تشجيع النهج الوطني الشامل الذي تتبعه لجنة حقوق الطفل.

90- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان في قبول جميع الإجراءات الاختيارية المتاحة المتعلقة بالبلاغات.

91- وينظر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقلق إلي مسألة إعفاء مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من القصاص، ويساند ما تبذله لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من جهود لدراسة جميع جوانب هذه المسألة.

92- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تدرس لجنة حقوق الإنسان إمكانية تحسين تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الحالية علي المستويين الدولي والإقليمي، ويشجع لجنة القانون الدولي علي مواصلة أعمالها المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية.

93- ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول التي لم تنضم بعد إلي اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولات الملحقة بها أن تفعل ذلك وأن تتخذ جميع التدابير الوطنية الملائمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذاً كاملاً.

94- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بسرعة استكمال واعتماد مشروع الإعلان الخاص بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً .

95- ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إبقاء وتقوية النظام المتمثل في الإجراءات الخاصة، والمقررين، والممثلين، والخبراء، والأفرقة والعاملة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بغية تمكينهم من الاضطلاع بولاياتهم في جميع البلدان في أنحاء العالم، وتزويدهم بالموارد البشرية والمالية

الضرورية. وينبغي تمكين الإجراءات والآليات من تنسيق وترشيد أعمالها من خلال عقد اجتماعات دورية .ويطلب إلي جميع الدول أن تتعاون كلياً مع هذه الإجراءات والآليات.

96- ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تؤدي الأمم المتحدة دوراً أنشط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بضمان الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي في جميع حالات النزاع المسلح، طبقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

97- إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يسلم بالدور الهام لوجود عناصر تتصل بحقوق الإنسان في الترتيبات المحددة المتعلقة ببعض عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة، يوصي بأن يأخذ الأمين العام في الاعتبار تقارير وخبرة وقدرات مركز حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

98- وينبغي، لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، دراسة نهوج إضافية من قبيل نظام لمؤشرات لقياس التقدم المحرز في أعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب بذل جهود متضافرة لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي المستوي الوطني والإقليمي والدولي.

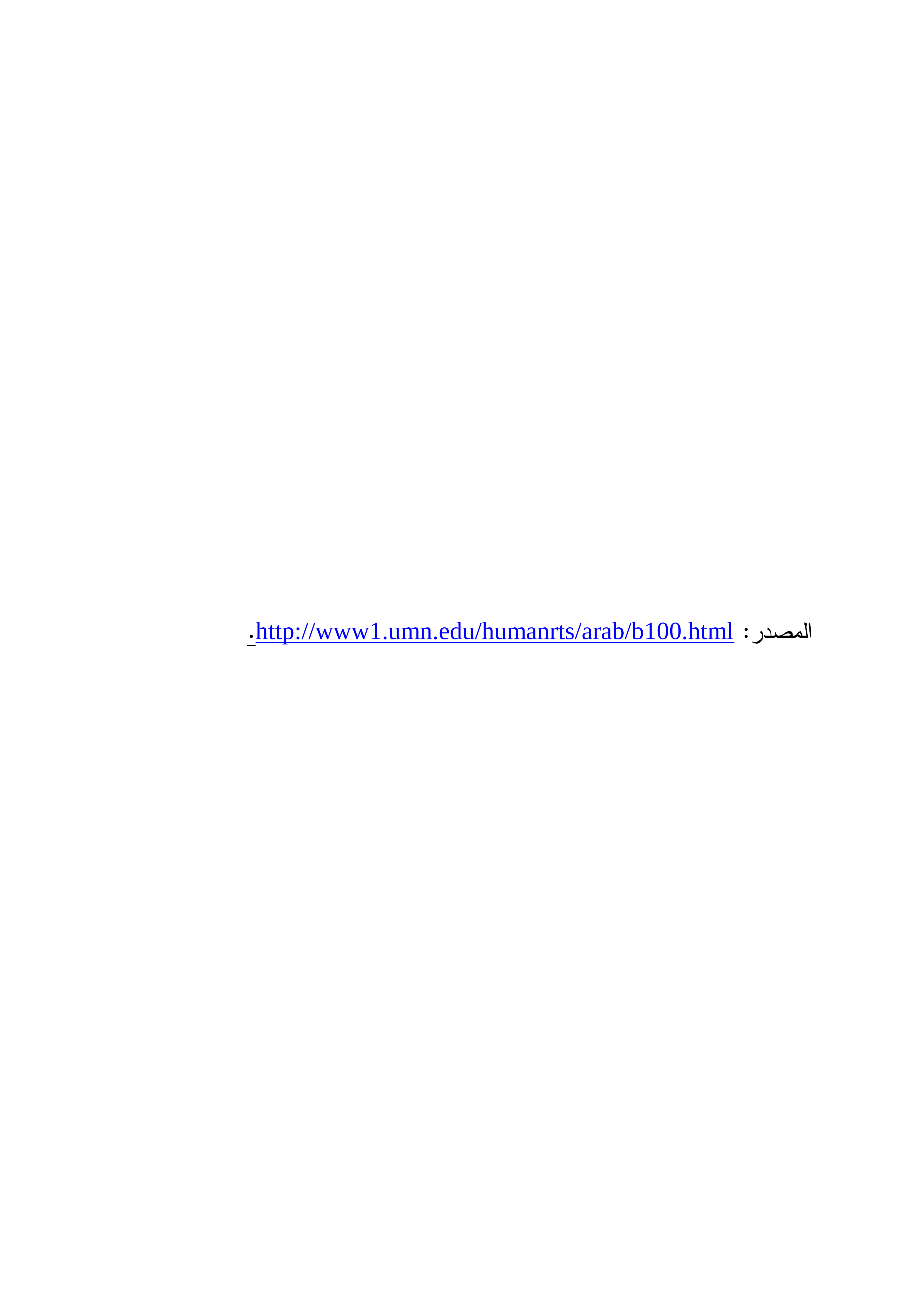
واو- متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان:

99- يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وسائر أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان في

السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الإعلان تنفيذاً كاملاً، دون إبطاء، بما في ذلك إمكانية إعلان عقد للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كذلك بأن تستعرض لجنة حقوق الإنسان، سنوياً، التقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية.

100- ويرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بمناسبة الذكري الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلي إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان، وأن يقدم تقريراً إلي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالمثل، يمكن للمؤسسات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك للمنظمات غير الحكومية، تقديم آرائها إلي الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان. وينبغي ايلاء اهتمام خاص لتقييم التقدم المحرز في تحقيق هدف التصديق العالمي علي المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

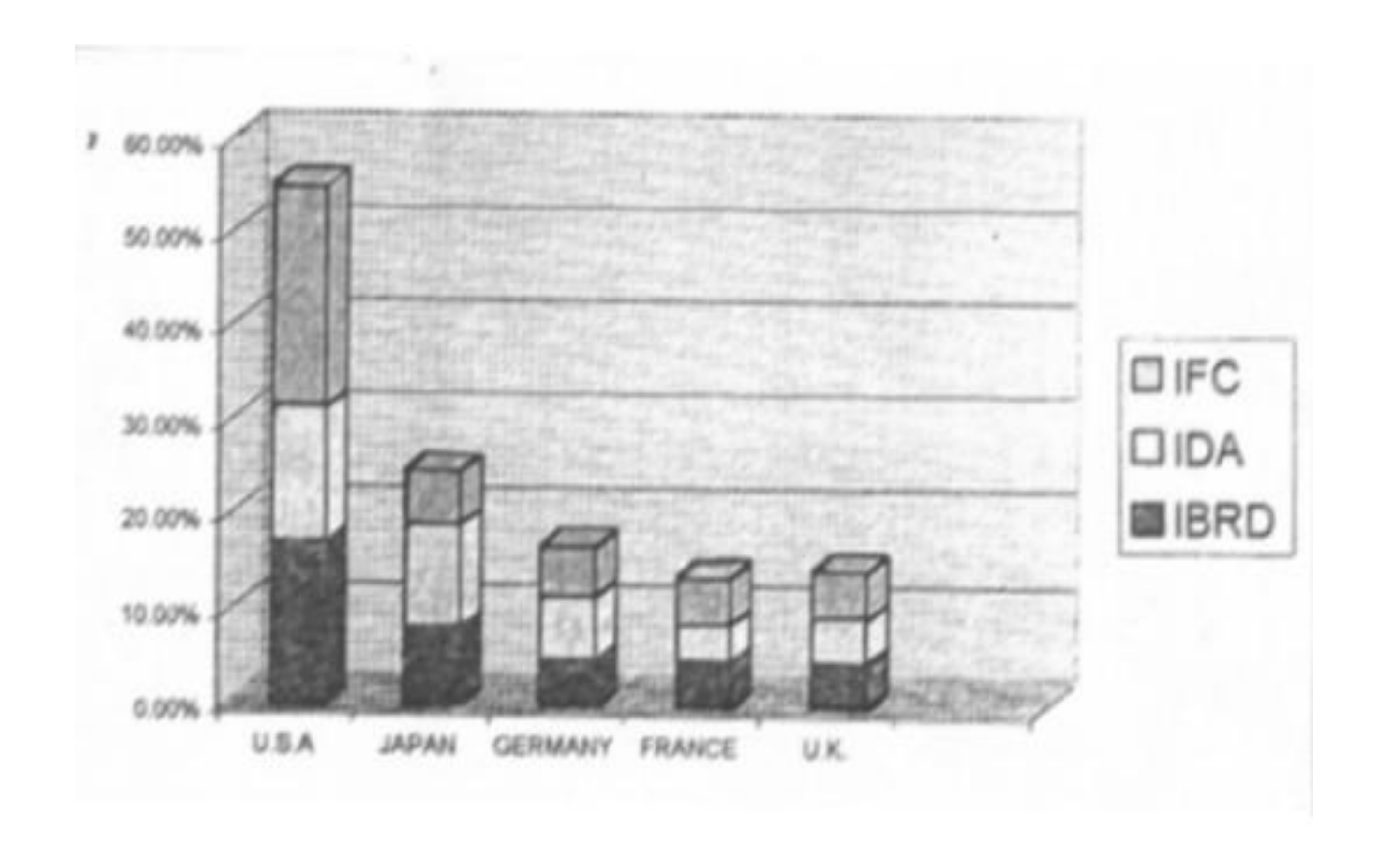
وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/24 Part I صفحة 20 وما بعدها.



المصدر : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b100.html.

الملحق رقم: 03/02.

رسم بياني يمثل نسب التصويت داخل المؤسسات المالية الدولية



المصدر: محمد فهيم يوسف، البناء التنظيمي للبنك الدولي وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 27، الكويت 2003، ص 342.

الملحق رقم: 03/03.

جدول يبين الأسئلة الخمسة التي تحدد الخصوصية الثقافية

استنادا إلى تعريف الأستاذ معتز بالله عبد الفتاح

سؤال الهوية	سؤال التراث	سؤال الواقع	سؤال الفرصة البديلة	سؤال المستقبل
1* كيف يعرف الإنسان نفسه (بالإشارة إلى القطر، الدين، العرق، اللغة، الجغرافيا، الإنسانية)؟ 2* ما هي علاقة هذه الانتماءات المختلفة بعضها ببعض.	1* ما هي الرموز (الزمنية، البطولية) التي يعتز بها الأفراد؟ 2*ما هي اللغة المستخدمة في التعليم والبحث العلمي؟ 3* كم ونوع الاستشهادات بمقولات وكتابات	1* ما هي أسباب تدهور الواقع (هل للتراث دور فيه)؟ 2* ما هو الإطار المرجعي لتقييم التقدم والتخلف (الغرب أم الشرق أم الماضي)؟ 3* ما هي العلاقة بين القيم التقليدية مثل الشورى	1* هل هناك تعارض بين الانتماء لمصر، والانتماء للعروبة والانتماء للحضارة الإسلامية، والانتماء إلى الإنسانية؟ 2* هل هناك تعارض بين	1* هل العولمة تهديد للخصوصية الثقافية؟ 2* ما مدى اعتماد المجتمع على العالم الخارجي في استهلاكه واستثماره وأمنه؟

3* ما رأي الإنسان في لجوء المسلم إلى المسجد والمسيحي إلى الكنيسة عند وجود مشكلة بين الاثنين؟	محلية و أجنبية. 4* كم ونوع الاستشهادات بمقولات وكتابات معاصرة وقديمة.	والأمر بالمعروف وأهل الحل والعقد والقيم الوافدة من قبيل الديمقراطية، الانتخابات الدورية، البرلمانات المنتخبة؟ 4* مدى احتفاء الناس بالموضات الوافدة في الملبس والمأكل؟	النظام الرأسمالي أو الاشتراكي أو دولة الرفاه والنظم الاقتصادية الموروثة؟ 3* هل هناك تعارض بين مواثيق حقوق الإنسان العالمية والرؤية التقليدية لها؟	3* ما مدى قدرة المجتمع على ابتكار حلول ذاتية لمشاكله؟ 4* ما درجة الاعتماد المتبادل (اقتصاديا وثقافيا وسياسيا) بين المجتمعات المتقاربة ثقافيا مقارنة بالاعتماد على غيرها؟

قائمة المراجع:

أولا باللغة العربية:

1- المصادر:

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع، وزارة الشؤون الدينية، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر1998.

2- الكتـــــب:

1- إبراهيم علي بدوي الشيخ، **التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، الآليات والقضايا الرئيسية** ، القاهرة، دار النهضة العربية، ب ط، 2008.

2- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، **التنمية وحقوق الإنسان**،القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، ب ط، 2006.

3- أحمد أبو الوفاء، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة** ، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة،2008.

4- أحمد الرشيدي، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الدلالات، النجاحات، الإخفاقات، قضايا حقوق الإنسان**، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الخامسة، 1994.

5- أحمد ثابت وآخرون، مؤلف جماعي بعنوان: **العولمة وتداعياتها على الوطن العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ب ط، 2003.

6- السيد عبد الحميد فوده، **حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2003.

7- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، القاهرة، ايتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2005.

8- العلالي الصادق، **العلاقات الثقافية الدولية، دراسة سياسية قانونية** ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ط، 2006.

9- الشافعي محمد البشير، **قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية** ، الإسكندرية، دار منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، 2004.

10- إمام حسانين عطا الله، **حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ب ط، 2004.

11- أنور وجدي، **الموسوعة الإسلامية العربية، الثقافة العربية، إسلامية، أصولها، انتمائها**، بيروت، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، 1982.

12- برهان غليون وآخرون، مؤلف جماعي بعنوان: **حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ب ط، 2005.

13- برهان غليون وآخرون، **حقوق الإنسان في الفكر العربي المعاصر، دراسات عامة في حقوق الإنسان في الفكر العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1999.

14- ثامر كامل الخزرجي وياسر علي المشهداني، **العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي**، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.

15- حسنين المحمدي بوادي، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ب ط، 2006.

16- حسن نافعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والآداب، ب ط، 1995.

17- جاك دونللي، **حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**، ترجمة مبارك علي عثمان، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 1998.

18- جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام، المدخل والمصادر**، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ب ط، 2005.

19- دافيد فورسايث، **حقوق الإنسان و السياسة الدولية**، ترجمة محمد مصطفى غنيم، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، الطبعة الأولى، 1993.

20- عبد الحسين شعبان، **الإسلام وحقوق الإنسان، المشترك الإنساني للثقافات والحضارات المختلفة**، بيروت، مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني، ب ط، 2001.
21- عبد الفتاح مراد، **موسوعة حقوق الإنسان**، القاهرة، دار الكتب والوثائق المصرية، بدون تاريخ نشر.
22- عبد العزيز محمد سرحان، **الإطار القانوني لحقوق الإنسان والقانون الدولي**، دار الهنا للطباعة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر.
23- فوزي أوصديق، **مبدأ التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟**، الجزائر، دار الكتاب الحديث، ب ط، 1990.
247- فؤاد البطانية، **الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل**، عمان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2003.
25- فيصل شنطاوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، عمان، مكتبة الحامد للنشر، ب ط، 1999.
26- قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات** ، الجزائر، دار هومة، الطبعة الأولى، 2003 .
27- سعاد محمد الصباح، **حقوق الإنسان في العالم المعاصر**، لبنان، دار سعاد الصباح للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1996.
28- مبروك غضبان، **المدخل للعلاقات الدولية**، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ب ط، 2007.
29- مصطفى سلامة حسين، **العلاقات الدولية**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ب ط، 1984.
30- مصطفى سلامة حسين، **ازدواجية المعاملة في القانون الدولي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ب ط، 2007.
31- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة** ، الجزء الأول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
32- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية** ، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
33- محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام** ، الجزء الثاني، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، بدون تاريخ نشر.
34- محمد يعقوب عبد الرحمان، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية** ، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2004.
35- محمد غزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإنسان وإعلان الأمم المتحدة** ، الجزائر، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 2001.
36- محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، بدون تاريخ النشر.
37- محمد السعيد الدقاق، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ب ط، 1983.
38- ساسي سالم الحاج، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان**، بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الثانية، 1998 .
39- هكتور جروس إشبيل، **عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي**، ترجمة سعاد الطويل، بروكسل، الطبعة الأولى، 1997.
40- روبير شارفان و جان جاك سوبير، **حقوق الإنسان والحريات الأساسية**، ترجمة علي الصاوي، الدار البيضاء، المؤسسة العربية للنشر والإبداع، ب ط، 1999.
41- رينيه جون دوبويه، عالمية حقوق الإنسان، ترجمة و جمع وتنسيق محمد أمين الميداني، منشور في مؤلف جماعي، بعنوان **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، ستراسبورغ، ب ط، 1998.
42- محمد الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان**، دمشق، دار الكلم الطيب، الطبعة الثالثة، 2003.
43- هيثم مناع وآخرون، **الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصة، تأملات فكرية، نصوص أساسية** ، الجزء الثاني، دمشق، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.
44- وائل أحمد علام، **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، القاهرة، دار الكتاب المصرية، الطبعة الأولى، 1999.

3- المجلات و الدوريات (المقالات):

1- أحمد الرشيدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 55، سنة 1999.

2- امحند برقوق وسالم برقوق، عولمة حقوق الإنسان وإعادة البناء الابستومولوجي للسيادة، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية**، العدد 3، سنة 2003.
3- الأمين شريط، عن حقوق الإنسان والشعوب في ظل العولمة، **مجلة الفكر البرلماني**، يصدرها مجلس الأمة، العدد الثامن، الجزائر مارس 2005.
4- بن ناصر أحمد، الثقافة والعولمة: مساهمة في تشكيل مفهوم القانون الدولي الثقافي، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد 03 ، الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2007.
5- بديار فاطمة الزهراء، ضرورة ترقية الميثاق العربي لحقوق الإنسان، **مجلة الفكر البرلماني** ، يصدرها مجلس الأمة، العدد 22 مارس سنة 2009.
6- عبد الرزاق مقري، صدام الحضارات:محاولة للفهم، **مجلة النائب**، يصدرها المجلس الشعبي الوطني، العدد الثاني، الجزائر سنة 2003.
7- عزت سعد الدين، قانون المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، عدد 39 سنة 1983.
8-فاروق فالح الزعبي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تحليلية مقارنة، **في مجلة الحقوق**، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، جامعة الكويت ديسمبر سنة 2005.
9- محمد إسماعيل علي، الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، عدد 32 سنة 1998.
10- محمودي مراد، واقع وآفاق حقوق الإنسان الاقتصادية في ظل تحديات العولمة ورهانات الألفية الثالثة، **مجلة الصراط**، العدد العاشر، السنة الخامسة، جامعة الجزائر، ديسمبر سنة 2004.
11- محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، **مجلة الحقوق**، السنة التاسعة، العدد الأول، مارس سنة 1985.
12- سعد الدين إبراهيم، الإطار النظري والتطور التاريخي لحقوق الإنسان، **مجلة العربي**، العدد 470، الصادرة عن وزارة الإعلام الكويتية، سنة 1998.
13- شكيب جوهري وعبد الرزاق دحدوح، سيادة الدولة في ظل العولمة، **مجلة النائب**، يصدرها المجلس الشعبي الوطني، العدد الأول، الجزائر سنة 2003.
14- محمد فهيم يوسف، البناء التنظيمي للبنك الدولي وحقوق الإنسان، **مجلة الحقوق**، العدد الثاني، السنة 27، الكويت سنة 2003.
15-علي محمد أحمد، خطر عولمة الثقافات والاستبداد بالعلم على الثقافة العربية، **مجلة الصراط**، العدد الخامس، السنة الثانية، جامعة الجزائر مارس سنة 2002.
16- محمد علي حبش، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، **معلومات دولية**، العدد الرابع، سوريا سنة 1993.
17- نجوى ابراهيم، دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 167، القاهرة يناير سنة 2007.
18- محمد صالح دمبري، مقاربة حول حقوق الإنسان والعولمة والإرهاب، **مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة، العدد السادس، جويلية سنة 2004.
19- محمد بومدين، الآثار الإيجابية والسلبية للعولمة على حقوق الإنسان، في **مجلة الحقيقة**، العدد 01، أكتوبر سنة 2002
20- غاوتي مكامشة، المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق الإنسان أم مساس بسيادة الشعوب؟ **مجلة الفكر البرلماني**، يصدرها مجلس الأمة، العدد 12 أفريل سنة 2006.
21- غاوتي مكامشة، حقوق الإنسان والدين بين العولمة والخصوصية، **مجلة الفكر البرلماني**، يصدرها مجلس الأمة، العدد العاشر، أكتوبر سنة 2005.
22- محمد خليل الموسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، **مجلة الحقوق**، السنة السادسة والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر سنة 2002.
23- لزهاري بوزيدي، البرلمان وعملية ترقية حقوق الإنسان في الجزائر، **مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة، العدد السادس، جويلية سنة 2004.

24- مصمودي محمد بشير، السياسة التشريعية وحقوق الإنسان بالجزائر، **مجلة الفكر البرلماني**، مجلس الأمة، العدد السادس، جويلية سنة 2004.
25- عمار رزيق، انضمام الجزائر لاتفاقيتي حقوق الإنسان 1996، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة باتنة، العدد 05 سنة 1996.
26- محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية، **المستقبل العربي**، السنة 20، العدد 228، سنة 1998.
27- خداش حبيب، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مقال منشور **بجريدة اليوم**، السنة الثالثة، العدد 871، الأحد 2001/12/29.

4- الوثائق الرسمية:

أ- الإعلانات:

1- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948.
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
3- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963.
4- البيان الإسلامي عن حقوق الإنسان في الإسلام، باريس 1981.
5- الإعلان الإسلامي عن حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة 1990.
6- إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993.
7- إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي 2002.

ب- المواثيق والعهود والاتفاقيات:

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
3- ميثاق منظمة الدول الأمريكية Bogota 1948.
4- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.
5- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.
6- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
7- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
8- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
9- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
10- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
11- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1980.
12- اتفاقية حقوق الطفل 1989.
13- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994.

ج- القرارات والتوصيات والتعليقات:

1- قرار محكمة العدل الدولية رقم 598/06 المتضمن الرأي الاستشاري حول التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، .1951

2- قرار محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن في 1970./02/05

3- المشروع النهائي للمواد المتعلقة بقانون المعاهدات، وثائق الأمم المتحدة .A/CN/4/190

4- التعليق العام بشأن التحفظات على العهد الدولي للحقوق المنية والسياسية والبروتوكولين الملحقين به، وثيقة رقم: HRI/GENI/REV5.

د- الدساتير والقوانين:

1- دستور الجزائر .1963

2- دستور الجزائر .1976

3- دستور الجزائر .1989

4- دستور الجزائر .1996

5- الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1997 المتضمنة المراسيم الرئاسية التالية:

1- المرسوم الرئاسي 37/87 المؤرخ في 1987/03/03، المتضمن الانضمام للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2- المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 1989/05/16، المتضمن التصديق على العهدين الدوليين والبروتوكول الأول.

3- المرسوم الرئاسي 68/89 المؤرخ في 1989/05/16، المتضمن التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة والحاطة للكرامة.

4- المرسوم الرئاسي 51/96 المؤرخ في 1996/01/22، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

6- الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1997 المتضمنة المرسوم الرئاسي 102/97 المؤرخ في 1997/04/05 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل.

5- المطبوعات غير المنشورة:

أ- المذكرات وأطروحات ما بعد التخرج:

1- عمار رزيق، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة، معهد العلوم القانونية والإدارية، 1998/1997.

ب- مواقع الانترنيت:

1- محمد فائق، حقوق الإنسان في عصر العولمة، رؤية عربية، محاضرة ألقيت في برلين بتاريخ 2000/03/24 أمام المنظمة العالمية لحقوق الإنسان. مطبوعة على الانترنيت: http://www.ibnrushd.org/arabic/m.fayec.html تاريخ المعاينة: .2009/03/07

2- عبد الله الحوراني، جدلية العولمة والخصوصيات الثقافية والمشترك الإنساني العام، مطبوعة على الانترنيت: http://www.alhourani.org/studies/5alawiama.html تاريخ المعاينة: 2007/05/02.

3- سحر مهدي الياسري، انعكاسات العولمة على حقوق الإنسان، الجزء الأول، الحوار المتمدن، العدد 2031 الصادر 2007/09/07، مطبوعة على الانترنيت http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=108291 تاريخ المعاينة: 2010/01/12.

4- سحر مهدي الياسري، انعكاسات العولمة على حقوق الإنسان، الجزء الثالث، الحوار المتمدن، العدد 2031 الصادر 2007/09/07، مطبوعة على الانترنيت http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=108291 تاريخ المعاينة: 2010/01/12.

5- خالد السليكي، حقوق الإنسان الثقافية من الهوية إلى الاختلاف إلى العولمة، تاريخ النشر 2007/03/16، http://www.alawan.org تاريخ المعاينة: 2007/03/16.

6- أحمد حيدوش، العولمة والمقارنة الثقافية، مطبوعة على الانترنيت http://www.aljabriabed.net/fikrwanakd/indexl.htm تاريخ المعاينة: 2009/12/17.

7- نجاة طلحة، أخطبوط المنظمات غير الحكومية"اختراع إمبريالي، الحوار المتمدن، العدد 2766 الصادر يوم 2009/09/11، مطبوع على الانترنيت: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=184284 تاريخ المعاينة: 2009/09/11.

8- معتز بالله عبد الفتاح، ندوة حول ماهية الخصوصية الثقافية العربية، موقع منتدى الثقافة العربية http://www.cultivanet.com/vb/t822.html تاريخ المعاينة: 2008/12/14.

9- رافع بن عاشور، حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصيات، http://www.balagh.com/mosoa/horiat/qgopmgk8.html تاريخ المعاينة: 2007/02/21.

10- يونس زكور، حقوق الإنسان: وقفة تحليلية، الحوار المتمدن، العدد: 1763 الصادر في: 2006/12/13، مطبوعة على الانترنيت: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=83276 تاريخ المعاينة: 2009/03/19.

جـ- التظاهرات العلمية:

1- الملتقيات:

1- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، فعاليات اليومين الدراسيين لحقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون، الجزائر، 15 و 16 نوفمبر 2000.

2- الملتقى الدولي الثاني حول عولمة حقوق الإنسان بسطيف الجزائر، 2007/12/07.

3- شمامة خير الدين، التعديلات القانونية في الوطن العربي، بين العولمة الاقتصادية والعولمة السياسية والثقافية، مشاركة بملتقى بجامعة الأغواط انعقد بماي 2008.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- les livres :

1- *Freeman Michael, Human rights, an indisciplinary approche, cambridge, polity,2002.*

2- *Juan antonio-carrillo-SALCEDO, droit international et souveraineté des états, cours général de droit international public r,d,a,d,i vol 257 1996.*

3- *Karl Vasak, les différentes catégories des droits de l'homme, in ; les dimensions universelles des droits de l'homme, publié avec le concours de l'UNESCO, sous la direction de A .Lryere, F.Dtenguy, K.Vaak, volume I, Bruxlant, Bruxelles, Belgique1990.*

4- *Mohamed Bedjaoui, la difficile avancée des droits de l'homme vers l'universalité- in - universalité des droits de l'homme dans un monde pluraliste-conseil d'Europe,édition n-p-engel, Strasbourg1989.*

5- *Patrick washmann, les droit de l'homme, 3ème édition, Dalloz. 1999.*

2- les revues :

1- *Ahmed Mahiou, la charte arabe des droits de l'homme, revue de l'école nationale d'administration, volume 11 N° 1,2001.*

2- *Fatsah OUGUERGOUZ, l'absence de clause de dérogation dans certains traités relatifs aux droits de l'homme : les réponses du droit international générale, revue général de droit international public, tome 98,1994 N° 01.*

3- *Gérard Cohen- Jonathan, 50em anniversaire de la convention européenne des droits de l'homme, in revue générale de droit international public, édition A.pedone paris,2000.*

4- *Lucius CAFLISCH et Antonio A. CANADO TRINDADE, Les conventions américaine et européenne des droits de l'homme et le droit international général, RGDIP, tome 3, édition A PEDONE, Paris 2004.*

5- *Samir A.aldeeb abou sahlieh, droit de l'homme conflictuel entre l'occident et l'islam, revue algerienne des sciences juridiques, économiques et politiques, volume XXXI, N° 1993.*

3- les Sites:

1- *Amartya sen, les droits de l'homme et l'illusion occidentalisante, la république des lettres, le 08/12/2008, http://www.republique-des-lettres.fr/10783-droits-homme-php.*

2- *Rofline Pelucon, véronique racine, historique de la dette, in : http://www.samizdat.net/webzine.*

فهرس الدراسة: